مقدمة اللجنة

التى

أشرفت على إخراج الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الغرض من هذا الكتاب :

اسم هذا الكتاب يدل على الغرض منه ، وهو بذل الجهد : علما وعملا ودعوة ، فى إحياء السنة وإماتة البدعة ، والعود بالأمة الإسلامية إلى الحنيفية السمحة ، التى بعث بها النبى صلى الله عليه وسلم بيضاء نقية ، واضحة الحجة ، بينة المحجة ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

وقد أجمل المؤلف هذا الغرض فى مقدمته ، وأكده فى خاتمته ، وفصله فيما بينهما من أبواب الكتاب .

* * *

ويشتمل الكتاب على ثلاثة وثلاثين باباً :

بدأها المؤلف بحد الكتاب والسنة والإجماع ، وبيان البدعة ، وأقسام البدع ، ما ينكر منها وما لا ينكر ، ثم أفاض فى آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان ، فى بيان اتباع السنة . ثم بين فضيلة خير القرون ، وما يجب لسلفنا الصالح من الإجلال والأعظام .

وبعد ذلك تكلم على الايمان والعقائد ، وطريق السنة فى أخذها من كتاب الله تعالى .

ثم قفى على العقائد بأبواب العبادات والمعاملات ، مبتدئا بقضاء الحاجة ، ومختتما بالاحسان :

أعلى درجات العبادة :

ولأن الاحسان أعلى درجات العبادة ، جعله المؤلف هو التصوف الحق الذى يتبع أحسن الهدى ، فى معاملة الخالق والخلق « فبشر عباده الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب » .

دعوة خاتم النبيين :

وفى خاتمة الكتاب - وهى التنبيهات السبعة التى ألحقها المؤلف بآخر أبوابه - يؤكد فيها مقصوده من كتابه ، ثم يوصى فيها كل مسلم : أن يبدأ بنفسه ، فيصونها بالمواظبة على أداء الفرائض واجتناب المحارم ، ثم يعلم ذلك أهله وأقاربه ، ثم ينتقل بعد الفراغ منهم إلى جيرانه ، ثم إلى أهل محلته وبلده ، ثم إلى السواد الذى يكتنف بلده ... وهكذا إلى أقصى أنحاء العالم .

وفى هذه الوصية يذكرنا المؤلف بدعوة خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليهم وأنها عامة باقية إلى يوم القيامة ، فلتكن كذلك دعوة الداعين من أمته : عامة باقية إلى يوم القيامة .

منهج المؤلف فى الدعوة :

وقد بين المؤلف فى مقدمة الكتاب وخاتمته ، منهجه فى الدعوة إلى الله تعالى ، وما ينبغى للداعى أن يأخذ به نفسه ، حتى تنجح دعوته وتؤتى أكلها باذن ربها .
فمن ذلك : إخلاصه لله فى دعوته ونصيحته . ومتى أخلص فالله حسبه ، وهو المسئول عن إعانته . وليحذر الداعى الحذر كله أن يتلمس عيوب الناس .. فمن قصد إلى هتك أستار الناس فالله حسيبه وسائله ، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو فى جوف بيته ! ص ١٣ ، ص ٢٣٤ .
ومن ذلك : احتماله مشاق الأسفار فى الدعوة ، مع عفته وورعه . فليرحل الداعى إلى الله ؛ ليعلم الناس دينهم وفرائض شرعهم وسننه ، وليصحب زاداً حلالا يأكل منه ، لأن أكثر الأطعمة لاتخلو من شبهة « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لايخرج إلا نكدا » .

* * *

نصح الايجاب و نصح الإرشاد :

ويرى المؤلف أن النصح نصحان · نصح إيجاب و نصح إرشاد :
فأما الأول ففى المأمورات المتفق على إيجابها ، والمنهيات المتفق على تحريمها .
وأما الثانى ، ففيما اختلف العلماء فيه . فلينصح الداعى إلى الله فى هذا المختلف فيه – إذا شاء – نصح إرشاد وإحسان ، مع بيان وجهته وحيطته فى دين الله عز وجل ، فانه « قد انعقد الإجماع على أن آراء المجتهدين كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات . . . ويجوز تقليدهم فى كل رأى ، إلا ما خالف نص القرآن أو نص الحديث ، أو القواعد أو الإجماع أو القياس الجلى » ص ١٥ .

اختلاف الأئمة رحمة :

ويبين المؤلف فى منهجه الموجز الجامع أن اختلاف العلماء المجتهدين يسر ورحمة ، وهو اختلاف فى الفروع التى تحتمل غير وجه واحد ، ولا تعدو – فى صحيح النظر – دائرة الفاضل والمفضول ، والجائز والمكروه ، من أمثال مابثه المؤلف فى هذا الكتاب ، ونبه على أن النصح فيه إنما هو على سبيل البيان ، والورع والإحسان .

الخلاف فى العهد النبوى :

وقد وقع هذا الخلاف فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ، وخير القرون من أمته ، ومثله كمثل الخلاف فى القراءات التى أنزلت على النبى صلى الله عليه وسلم ، كلها جائز ، وإن كان فريق من الناس يختار بعضها دون بعض .

لاجرم أنه خلاف ينفع ولا يضر ، ويبشر ولا ينفر ، ويدعو إلى الوحدة والسلام ، لا إلى الفرقة والخصام .

الخلاف فى عهد السلف :

ومؤلفنا السلفى رحمه الله ، ينهج فى خلاف الأئمة منهج سلف : فقد كانوا لا يحجرون من رحمة الله واسعا ، ولا يحيدون عن الحجة تنطعا . إذا كانت لهم مندوحة فى نص صريح ، أو فهم صحيح . وهذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول : ماسرنى لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة . ويرحم الله إمام دار الهجرة ، شاوره الرشيد فى أن يعلق الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على مافيه ، فقال : ياأمير المؤمنين ، إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة ، كل يتبع ماصح عنده ، وكل على هدى ، وكل يريد الله تعالى . فقال الرشيد : وفقك الله يا أبا عبدالله .

* * *

ولئن كنا أطلنا بعض الاطاله فى هذا المقام ، فاننا نريد أن نبين وجهة المؤلف فيما يذكر من خلاف الفقهاء فى كتاب إحياء السنة ، مماله مستند منها ، ولكن تختلف فيه أفهام العلماء ابتغاء الحق وحده ، ورغبة فى الوصول إليه جهد المستطاع .

وأخرى نقصد إليها ، فيها عظة وعبرة للحمقى من الدعاة الذين يفرقون الكلمة ، ويوقظون الفتنة ، إذ يختصمون فى هذه المسائل الفرعية ، التى جعل الله التوسعة فيها يسرا فى الدين ، ورحمة للمسلمين (١) .

* * *

(١) انظر ص : « ل » تقديم ، وص ٣٦ ثم انظر رسائل ابن تيمية فى اختلاف العلماء ، وإعلام الموقعين لابن القيم ، وحجة الله البالغة للدهلوى .

التوسل بالجاه النبوى :

وعلى ذكر الخلاف فى الأمور الهينات التى يحذر مؤلفنا كل الحذر من تهويلها، وتفريق الكلمة من أجلها ، نتساءل هنا عن مستنده — وهو السلفى الورع — فى فى توسله بالجاه النبوى ، إثر دعوته إلى السنة ، وتحذيره من البدعة ، فى كل باب من أبواب كتابه .

إن التوسل فى الكتاب والسنة : هو التقرب إلى الله تعالى بطاعته ، ودعاؤه بأسمائه وصفاته : ومن أعظم الوسائل — كما قال ابن تيمية — توسل الصحابة رضوان الله عليهم بالنبي صلى الله عليه وسلم فى حياته ، وهو طلبهم الدعاء منه والشفاعة به ، كما يتوسل به الأولون والآخرون ، يوم يبعثه ربه مقاما محمودا . وكذلك التوسل بإيماننا به وبمحبته ، ومولاته واتباع سنته .

فأما التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم — وما أعظمه — فلم يعهد فى صحابته ولا فى السلف الصالح من أمته .

فلعل المؤلف أول الجاه العظيم برده إلى صفة من صفاته تعالى ، وكأنه يقول : اللهم إنا نتوسل إليك بمحبتك لنبيك وفضلك العظيم عليه ، أن توفقنا لاتباع سنته . ولاشك أن هذا توسل مشروع ، يدخل فى التوسل المعهود عند السلف .

نعم إن التوسل المأثور عنهم أفضل من المؤول وأسلم ، ولكن ربما يعرض للمفضول ما يجعله أفضل وأحكم .

* * *

سبيل الهداة الراشدين :

دعا إلى هذا التأويل ، تاريخ المؤلف الحافل ، بحرصه على السنة ، وجهاده فى البدعة ، وسلوكه فى دعوته وجهاده ، سبيل الهداة الراشدين الذين فقههم الله فى الدين ، وألف بدعوتهم بين المؤمنين ، فكانوا عباد الله إخوانا .

على أنا لم نأت بهذا التأويل من عند أنفسنا ، بل اقتبسناه من تفسير العلامة الآلوسى لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة » فقد قال بعد بحث فى الوسيلة مستفيض : « لا أرى بأساً فى التوسل إلى الله تعالى بجاه النبي صلى الله عليه وسلم ، عند الله تعالى حيا وميتا ؛ ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى ، مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده ، وقبول شفاعته ، فيكون معنى قول القائل : إلهى أتوسل بجاه نبيك صلى الله عليه وسلم أن تقضى لى حاجتى — إلهى اجعل محبتك له وسيلة فى قضاء حاجتى . ولا فرق بين هذا وقولك : إلهى أتوسل برحمتك أن تفعل كذا . . . »

العلماء الربانيون :

والمؤلف بهذا المنهج الحكيم فى الدعوة ، يذكرنا بالربانيين من العلماء ، ورثة الأنبياء حقاً ، يهتدون بهديهم ، ويجددون للناس أمر دينهم ، ويستغنون بالغنى الكريم عما فى أيديهم « يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » فاذا ظفرت الأمة بواحد من هؤلاء ، فما أسعدها وأفضل درجتها فى الدنيا « وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا » .

مصادر الكتاب:

المؤلف عالم مالكى صوفى ورع ، لا يتعصب لمذهبه ، ولا يفضل مذهبا على مذهب ، بل يجل الأئمة ويحرص على إجلالهم ، ويتمسك بالسنة ، ويدعو إليها بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويزن بميزانها كل ما ينقل من كتب العقائد والفقه والسلوك ، وهى كثيرة مبثوثة فى كتابه ، ولكن السنة عنده حجة عليها ، وليس شىء منها — كائنا ما كان — بحجة على السنة .

من أجل ذلك كانت كتب السنة أهم مصادره ، ولا سيما الجامع الصحيح لأبى عبد الله البخارى ، وحسبك به حجة بعد كتاب الله العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

جملة أحاديث الكتاب :

اشتمل الكتاب على نحو من مائتين وخمسين حديثا ، نقل المؤلف أكثرها من صحيح البخارى . واقتصر على نسبتها إليه وحده ، وإن وافقه مسلم فى كثير منها . وذكر بعض هذه الأحاديث المتفق عليها من غير نسبة : كحديث التراويح : وإنى خشيت أن تفرض عليكم ... ص ٢٢ وحديث : خير القرون قرنى ... ص ٣٢ وحديث لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة .. ص ٣٦ .

وقد علقنا فى حواشى الكتاب على كثير من الأحاديث التى لم ينسبها ، ولا سيما الأحاديث التى تحتاج إلى تحقيق وبحث. ونستدرك هنا حديثين من هذا القبيل فننبه عليهما :

« إنى تركت فيكم واعظين ... » ص ١٩

« ما من أهل بيت فيه اسم نبى إلا بعث الله تبارك وتعالى إليهم ملكا يقدسهم ص ١٥٥ »

فأما الأول ، فلم نجده بهذا اللفظ ، وإنما وجدناه فى الموطا — فى كتاب القدر — ولفظه : عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه .

قال الزرقانى شارح الموطأ : وأخرجه الحاكم عن أبى هريرة فى حجة الوداع فقال : تركت فيكم شيئين : كتاب الله وسنتى ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض. وأما الآخر ، فقد نبه الفتنى صاحب تذكرة الموضوعات على أنه لا يصح .

* * *

وإذا كان المؤلف المحقق الورع ، قد نقل هذه القلة من الأحاديث ، دون تمحيص وبحث — فأكبر الظن أن مراجعها الحديثية لم تسعفه ، أو أن جهاده الدائب الموصول لم يدع له وقتاً .

وإن يشأ الله لهذا الكتاب أن يطبع مرة أخرى ، نلحق به دليلا خاصا بالأحاديث ، مخرجة ومرتبة على حروف المعجم .

كيف أخرج هذا الكتاب ؟

لولا فضل الله ورحمته ، ثم إخلاص المؤلف وبركته ، لما طلعت الشمس على الطبعة الأولى لهذا الكتاب .

ومن سره أن يرى ذلك رأى العين فلينظر إلى أصله ، ثم إلى أطواره التى تدرج فيها ، فسوف يرى مخطوطة مغربية دقيقة ، كأنها لمن لا عهد له بمثلها طلاسم أو رموز ، أو زيادة ونقص ، أو إدراج وإدماج ، تعاقبت عليها أيدى النساخ بالتبديل والتغيير ؛ ولم تتناولها يد واحدة بالتصحيح والتحرير .

* * *

فكان علينا أن نتدرب على قراءتها لنمليها فتكتب بالآلة الكاتبة .

ثم نقابل المكتوبة الآلية ، بالمخطوطة الأصلية ، على علات كل منهما

ثم علينا أن نراجع المكتوبة على مصادرها المختلفة ما استطعنا ولا سيما أصول كتب الأحاديث وفروعها .

ومن ألم بصنيع الإمام البخارى فى الجامع الصحيح ، وعرف أنه كثيرا ما يذكر الحديث الواحد بروايات عدة ، فى مواطن كثيرة ، لمناسبات شتى ، علم أى جهد يبذله المحقق فى تحرى المطابقة ، وبين كل رواية من روايات هذه المخطوطة ، وروايات الجامع الصحيح (١)

* * *

---

(١) ولا ننسى أن نشكر لابننا الفاضل الحاج مختار عبد الرحمن مبعوث نيجيريا إلى كلية الشريعة بجامعة الأزهر ، فقد أمدنا بنسخة أخرى لنستعين بها فى التصحيح ، وإذا كانت لا تقل عن النسخة الأصلية خطأ وتحريفاً ، فقد ساعدت على التصويب كثيراً

كل هذا فى النقول التى تحت أيدينا ، أو التى هى بسبيل منا . .

فأما التى لاسبيل إليها ، فقد تحرينا الصواب فيها ما استطعنا ، وقد ننفق الليلة أو الليالى فى البحث عن الحديث الواحد أو النقل الواحد . .. حتى نظفر أو نعذر .ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وقد إكتفينا بنماذج معدودة من التحقيق فى حواشى الكتاب، ولو أنا نهجنا المنهج الحديث فأثبتناه كله أو جله ، لكانت حواشى طويلة الذيل . يضطرب فيها الأصل والقارىء معاً ! ! .

ذلك ، ويحمل بنا أن نختم هذه المقدمة ، بقبس مما قال المؤلف فى خطبته :
« فإن ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أو نسيان . . . فالمحل قابل لذلك كثيراً . . وإن ظهر خير فبفضل الله ورحمته » .

* * *

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حافظ محمد الليثى   طه محمد الساكت   عبد الرحيم فرج الجندى

من مفتشى الأزهر والمعاهد الدينية

خطبة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

قال العبد الفقير المضطر لرحمة ربه عثمان بن محمد بن عثمان المشهور بابن فودى تغمده الله برحمته آمين:

الحمد لله الذى رفع عماد السنة وأعلى منارها، وخفض وجود البدعة وكشف أنوارها، وأوضح شواهد الحقيقة وأظهر أسرارها وكشف طرق الأباطيل وطمس آثارها، وبين مناهج الحقائق وشيد أسوارها، وأمر باتباع السنة وألزم إيثارها.

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. ورضى الله تعالى عن السادات التابعين، والعلماء العاملين والأئمة الأربعة المجتهدين، ومقلديهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذا كتاب «إحياء السنة وإخماد البدعة» نافع إن شاء الله لمن عول عليه فى عقيدته ومعاملاته.

* * *

ورتبته على أبواب، ليكون كل باب مستقلا بنفسه فى المعنى المراد به، فيكون أيسر للفهم وأهون على من يريد أن يطالع مسألة معينة بحسب ما هو موجود مسطور فيه، فان ظهر غلط أو وهم أو تقصير أو غفلة أونسيان أو جهل أو غى — فالمحل قابل لذلك كثيراً، وهو منى ومن الشيطان، وصدق الله ورسوله، وإن ظهر خير فبفضل الله ورحمته.

* * *

فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم ، أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعله حجة لنا لا علينا ، وأن يرينا بركته يوم الوقوف بين يديه ، وحين حلول الإنسان فى رمسه ، وأن ينفع به من طلبه أو حض عليه أو كسبه أو كتبه أو طالعه أو نظر فيه واعتبر وستر .

ونسأله المغفرة والرحمة والإقالة والعفو ، وستر العورات وتأمين الدعوات لنا ولو الدينا ولمشايخنا ومشايخهم ، ولمن علمنا ولمن أفادنا ولمن أفدناه ، ولجميع المسلمين آمين ، يارب العالمين .

مقدمة

ليعلم الناظر فى هذا الكتاب ، أن مقصودى فيه - إن شاء الله - إحياء السنة المحمدية ، وإخماد البدعة الشيطانية ، وإن كانت النيات لاتخلو عن خلل ونقص . وليس مقصودى فيه هتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم .

ومن كان مقصوده إحياء السنة المحمدية وإخماد البدعة الشيطانية ، بذل النصيحة للمسلمين - وسأل الله إعانته . ومن كان مقصوده هتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم ، فالله حسيبه وسائله ، لأن من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه ولو فى جوف بيته . والمؤمن يلتمس المعاذير ، والمنافق يتبع العيوب ، والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه . وفى الموطأ : (*) «لاتنظروا فى ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا فى ذنوبكم كأنكم عبيد » انتهى .

وقال السلمى فى كتاب عيوب النفس له : ومن عيوبها اشتغالها بعيوب الناس وعماها عن عيوبها . انتهى .

وقال محمد بن عبد الله بن شاذان : سمعت ابن زادان يقول : رأيت أقواما من الناس كانت لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فستر الله عيوبهم ، فزالت تلك العيوب . ورأيت أقواما لم تكن لهم عيوب ، اشتغلوا بعيوب الناس فصارت لهم عيوب . انتهى .

* * *

وإذا علمت أن التعرض لهتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم خطر كبير وذنب عظيم - فاعلم أيضا أن مسوغ الإنكار عليهم شىء عسير ، بل متعذر ، إذ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الانكار متعلق بما أجمع على إيجابه أو تحريمه ، فمن ترك ما اختلف فى وجوبه ، أو فعل ما اختلف فى تحريمه « فإن

(١) الحديث فى أواخر الموطأ وأوله : حدثنى مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول : لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسى بعيد من الله ولكن لاتعلمون ، ولا تنظروا . . إلخ .

قلد بعض العلماء فى ذلك فلا إنكار عليه ، إلا أن يقلده فى مسألة ينقض حكمه فى مثلها ، فان كان جاهلا لم ينكر عليه ، ولا بأس بارشاده إلى الأصلح .

وإنما لم ينكر عليه لأنه لم يرتكب محرما ، فانه لايلزمه تقليد من قال بالتحريم ولا بالإيجاب . انتهى .

وفى تخليص الإخوان : ولا بأس بارشاد العامى إلى ماهو الأحوط فى دينه ، ولا بمناظرة المجتهد ليرجع إلى الدليل الراجح . واختلاف العلماء رحمة ، وعلى هذا فلا يجوز الانكار إلا لمن علم أن الفعل الذى ينهى عنه مجمع على تحريمه ، وأن الفعل الذى يأمر به مجمع على إيجابه . ونعنى بالنهى عن الانكار : إنكار الحرام . ولو أنكره إنكار الارشاد ، أو أمر به أمر النصح والإرشاد ، فذلك نصح وإحسان . انتهى .

وقال ابن سندى رحمه الله : لاتتعرض لكل من حكم فى مسألة من مسائل الفروع إلا إذا علمت أن حكمه مخالف للقرآن أو السنة ، وإن لم تعلم ذلك فلا تتعرض لحكمه ، وإن علمت أن حكمه مخالف للمدونة وغيرها ، انتهى .

وفى التقييد : من اتبع مذهبا فله أن يختار قول من شاء من أصحابه ؛ لأنه إنما قلد مذهبا . انتهى .

وقال الغزالى رحمه الله : وحق العوام أن يشتغلوا بعبادتهم وبمعاشهم ويتركوا العلم للعلماء . انتهى .

قلت : مراده أن يتركوا لهم العلم فى باب التكلم لا فى باب التعلم .

وقال الأشبيلى فى شرح الأربعين النووية : وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وإن كان من الامور الظاهرة ، مثل الصلاة والصوم والزنى وشرب الخمر ونحوها ، فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد ، لم يكن للعوام فيه مدخل ولا لهم إنكاره ، وذلك للعلماء . والعلماء إنما ينكرون ماأجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه .

ثم قال بعد كلام : لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق ، فإن العلماء متفقون على الحث إلى الخروج من الخلاف . انتهى .

وفى الدرر : فمن شدد شدد الله عليه ، فمراد الله تعالى فى هذه الأمة أن يقع الاختلاف فيحصل التيسير ، ولذلك أنزل إليهم كتابا عربيا . ولغة العرب متسعة محملة للمعانى المختلفة . انتهى .

قلت : قد انعقد الإجماع على أن آراء المجتهدين كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات ، فمن سلك منها طريقا وصله إلى ما وصلوا إليه حقا ، ومن عدل عنه قيل له : سحقا !

ويجوز تقليدهم فى كل رأى ، إلا ما خالف نص القرآن أو نص الحديث أو القواعد أو الإجماع أو القياس الجلى ، فافهم .

* * *

وإذا علمت بما قدمناه أن التعرض لهتك أستار الناس والاشتغال بعيوبهم خطر كبير وذنب عظيم ، وأن مسوغ الإنكار عليهم شىء عسير بل متعذر — فاعلم أيضاً أنه لا يجوز لك أن تبغض الفاسقين من أهل لا إله إلا الله ، من كل وجه ، فضلا أن تبغض الصالحين منهم ، بل تبغضهم لفسقهم وتحبهم لإسلامهم ؛ لأن فسقهم لا يخرجهم عن دائرة لا إله إلا الله ، قال ابن عطاء الله فى المصباح : تنبيه وإيقاظ :

إياك ومعاداة أهل لا إله إلا الله ؛ فان لهم من الله الولاية العامة ، فهم أولياء الله . ولو أخطئوا أو جاءوا بقراب الأرض خطايا لا يشركون بالله للقيهم الله بمثلها مغفرة . ومن ثبتت ولايته حرمت محاربته ، ومن حاربه فقد حارب الله ، ومن حارب الله فقد ذكر الله جزاءه فى الدنيا والآخرة ، وكل من لم يطلعك الله على عداوته لله فلا تتخذه عدوا ، فأقل أحوالك إذا جهلته أن تمهل أمره ، فاذا تحققت

أنه عدو لله، وهو كونه مشركا ، فتبرأ منه كما فعل إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في حق أبيه آزر ، قال تعالى : « فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه » انتهى .

وفي تخليص الإخوان بعد حكاية كلام ابن عطاء الله هذا : وفيه كفاية لمن خصه الله بالعافية ، لأن من وجد من رفع عنه تكليف عداوة مسلم ، فقد ربح ربحا جيدا ، من قلد عالما لقي الله سالما ، قولا واحدا . انتهى .

* * *

فان قلت : فما مثال بعض الفاسقين لفسقهم وحبهم لإسلامهم ؟ .

قلت : مثل الغزالي ذلك في الإحياء بمن له زوجة حسناء فاجرة ، فانه يحبها من وجه . ويبغضها من وجه . وقال أبو الحسن الشاذلي : أكرم المؤمنين ولو كانوا عصاة مذنبين وأقم عليهم الحدود ، واهجرهم رحمة لهم لا تعززا عليهم . وقال أحمد زروق : والمقصود في قول أبي الحسن الشاذلي هذا : أن كل من ظهر بالنسبة لجانب الله تعالى كاملا كان أو ناقصا ، صادقا أو كاذبا ، تعين تعظيمه واحترامه ، ووجب توقيره وإكرامه على قدر حاله من غير احتقار ولا إهمال ، ولا اقتداء إلا بمن صح علمه وورعه ونفوذ بصيرته ، فان الجانب عظيم ، والانتساب إليه لا يكون إلا بعناية منه .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البـــاب الأول

في

بيان حد الكتاب والسنة والإجماع

وأدلة وجوب اتباعها

حد الكتاب:

أما حد الكتاب ـ كما قال عبد الرحمن السيوطى فى النقاية ـ فهو: الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه .

حد السنة :

وأما حد السنة ، فقال أحمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى ، فى شرح منهج المنتخب : والسنة لغة : الطريقة والعادة .

وهى ـ فى الاصطلاح ـ مشتركة بين نوع من العبادات ، ونوع من الأدلة :

فالسنة فى العبادات : النافلة التى واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم ، أو فهم منه الدوام عليها ولو تكرر سببها ، كصلاة الكسوف . وزاد بعضهم : وأظهرها فى جماعة .

والسنة من الأدلة ـ وهى المراد هنا ـ ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن . من قول أو فعل أو تقرير . بهذا عرفها بعض المحققين . انتهى .

وفى المنهج المنتخب .

سكوت سيد الورى محمد وقوله وفعله للأبد
أو ماعليه قد أقر سنة .

حد الإجماع :

وأما حد الاجماع — كما قال عبد الرحمن السيوطى فى النقاية — فهو : اتفاق فقهاء العصر أى مجتهديه على حكم الحادثة فى أى عصر كان .

وقال فى الكوكب :

هو أتفاق جاء من مجتهدى أمتنا بعد وفاة أحمد
فى أيما عصر وأمر كانا ذلك حد فائق إتقانا

* * *

أدلة وجوب اتباع الكتاب :

وأما أدلة وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع ، فاعلم - وفقنا الله وإياك - أن اتباع الكتاب واجب بالكتاب ، قال تعالى : « وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه » .

وبالسنة ، قال صلى الله عليه وسلم : إنى تركت فيكم واعظين لن تضلوا ماتمسكتم بهما : ناطق وصامت ، فالناطق هو القرآن ، والصامت الموت. وبالاجماع ، لانعقاده على ذلك .

أدلة وجوب اتباع السنة :

وكذلك اتباع السنة ، يجب بالكتاب قال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » وبالسنة ، قال صلى الله عليه وسلم : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ . وبالاجماع ، لانعقاده على ذلك .

أدلة وجوب اتباع الإجماع :

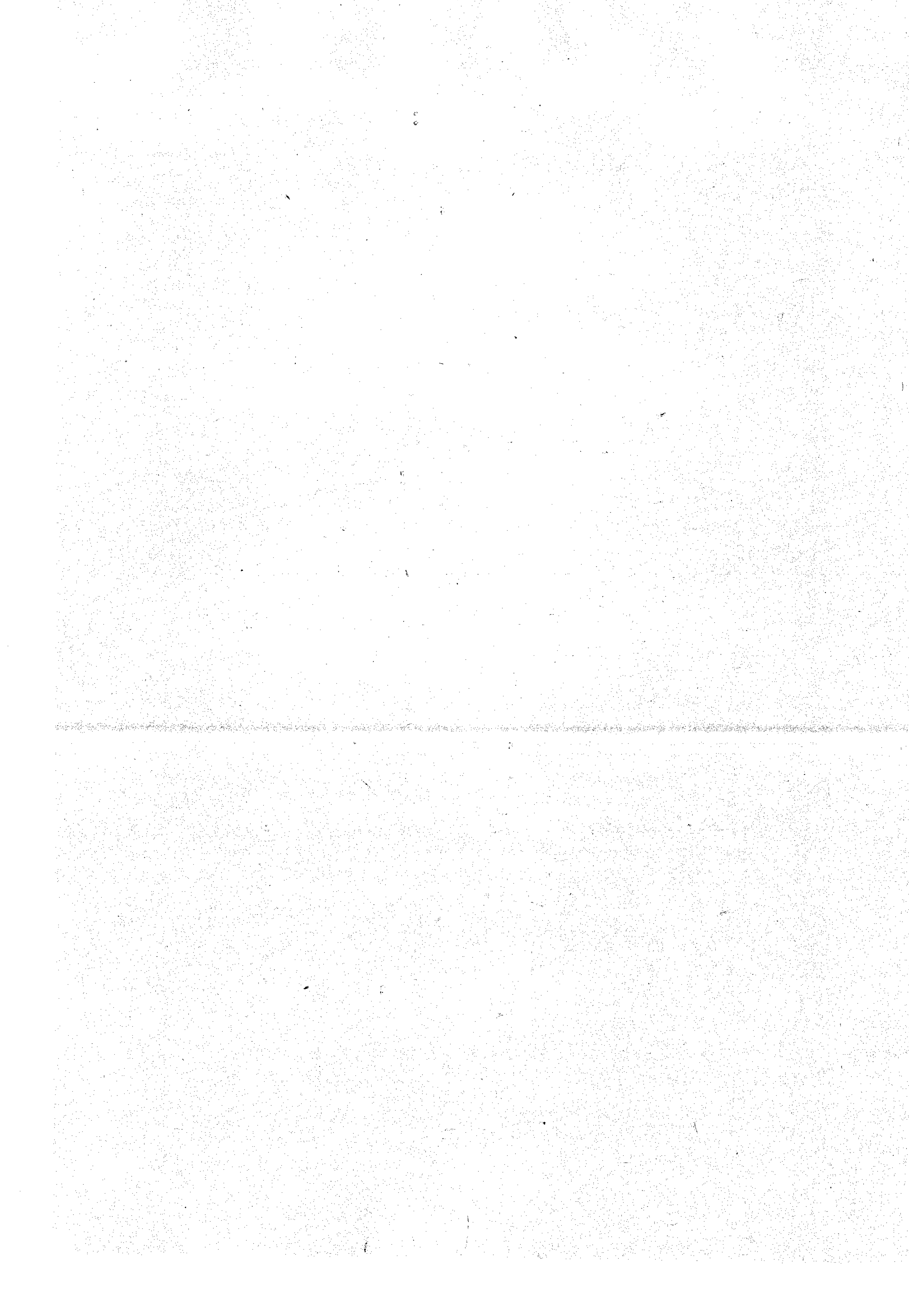
وكذلك اتباع الاجماع ، يجب بالكتاب ، قال تعالى : «ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » وبالسنة ، قال صلى الله عليه وسلم : لاتجتمع أمتى على ضلالة ، عليكم بالسواد الأعظم ، من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه .

* * *

وإذا تحققت وجوب اتباع الكتاب والسنة والاجماع بماذكرناه ، فاتبعها وزن أعمالك بها ، واسأل العالمين بها ، فى كل عمل دينى أردته : هل هو سنة فتفعله أو بدعة فتتركه ؟ .

انتهى بيان حد الكتاب والسنة والاجماع وأدلة وجوب اتباعها .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .



البـــــاب الثانى

فى

بيان حد البدعة، وأدلة وجوب تركها، وأقسامها
وما ينكر منها وما لا ينكر

حد البدعة :

وأما حد البدعة فكما قال أبو الحسن الصغير : ماخرج عن الكتاب والسنة والإجماع .

وقال الفاكهاني : والتحقيق أنها إحداث أمر فى الدين يشبه أن يكون منه وليس منه .

وقال أحمد زروق فى عمدة المريد الصادق . وحقيقة البدعة شرعا : إحداث أمر فى الدين يشبه أن يكون منه وليس منه ، سواء أكان بالصورة أم بالحقيقة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل محدثة بدعة ، وكل بدعه ضلالة (١) .

وقد بين العلماء رضى الله عنهم أن المعنى فى الحديث المذكور راجع لتغيير الحكم باعتقاد ماليس بقربة قربة ، لامطلق الاحداث إذا تناولته الشريعة بأصولها ، فيكون راجعا إليها .

وقال المحققون : وإنما قسمها بعضهم لأقسام الشريعة ، اعتباراً لمطلق الاحداث ، ومن حيث اللغة ، ومنه قول عمر رضى الله عنه فى شأن التراويح : نعمت البدعة هذه ، فسماها بدعة من حيث صورة إثباتها ، وإلافهى سنة ، لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى ثلاث ليال من رمضان فى حياته ؛ وثبتت إقامتها بقوله عليه الصلاة والسلام : وإنى خشيت أن تفرض عليكم . فنبه على العلة ، ليشعر بثبوت الحكم عند ارتفاعها ، كما أثبته عمر رضى عنه باجماع من الصحابة فى قبوله . انتهى .

* * *

فان قلت : كيف تكون البدعة المكروهة ضلالة مع أن المكروه من قبيل الجائز ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد حكم على كل بدعة بأنها ضلالة ؟ .

---

(١) هذا بعض حديث رواه الشيخان والنسائى ـ واللفظ له ـ عن جابر .

قلت : قال أحمد زروق فى عمدة المريد الصادق : والكراهة مصروفة للعمل بها ، وإحداثها حرام لأنه افتيات على الشارع وتقدم بين يديه . انتهى .

أدلة وجوب ترك البدع :

وأما أدلة وجوب ترك البدع ، فاعلم — وفقنا الله وإياك — أن أدلة وجوب ترك البدعة هى عين أدلة وجوب اتباع السنة ؛ لأن الأمر بالشىء نهى عن ضده ، ويكفيك فى ذلك قوله تعالى : « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » .

قال ابن مسعود رضى الله عنه : خط لنا رسول الله ﷺ خطا ، وخط عن يمينه خطوطا ، وخط عن شماله خطوطا ، فقال : هذا سبيلى وهذه سبل ، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، أحسبه قال (من الإنسان) يريد به أهل البدعة ، ثم تلا هذه الآية : « وأن هذا صراطى مستقيما » يعنى الخط « فاتبعوه ولا تتبعوا السبل » يعنى الخطوط « فتفرق بكم عن سبيله » .

وقال مجاهد وزيد بن أسلم : صراطه الإسلام والسنة ، والسبل البدع والأهواء ، ويكفيك أيضا فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد[1] رواه البخارى ومسلم .

وقال الإشبيلى فى شرحه للأربعين النووية التى من جملتها هذا الحديث .

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين . وهو من جوامع كلم المصطفى التى أوتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنه صريح فى رد كل بدعة وكل مخترع مما لا يوافق قواعد الشرع .

ثم قال : وقد ذكر المصنف — يعنى النووى — أن فى مسلم زيادة حسنة ، يعنى قوله صلى الله عليه وسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . وذلك أنه قد يعاند بعض الفاعلين بدعة سبق إليها ، فإذا احتج عليها بهذا الحديث ،

(١) أى مردود كما يأتى إيضاحه قريبا

يعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » — يقول إنما أنا ما أحدثت شيئا ، فيحتج عليه بالرواية الأخرى فى زيادة مسلم ، وهى قوله صلى الله عليه وسلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . وهذا صريح فى رد كل المحدثات : سواء أحدثها هو أم سبق إليها .

ثم قال : وهذا الحديث مما ينبغى حفظه وإشاعته واستعماله فى إبطال المنكرات .

وقال صاحب الإفصاح فى هذا الحديث : فيه ما يفهم من الفقه أن من أحدث فى الدين ما ليس منه فهو رد ، أى مردود عليه ، أى غير مقبول منه .

وقوله : ما ليس منه ، أى مما ينافيه ، فأما تفريع الأصول التى هى منه فإن ذلك لا يتناوله هذا الرد : ككتابة القرآن فى المصاحف ، وكالمذاهب التى هى عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين الذين يردون الفروع التى هى أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكالكتب الموضوعة فى النحو والحساب والفرائض وغير ذلك من العلوم ، مما مرجعه ومبناه على أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوامره ، فإن ذلك لا يتناوله هذا الحديث .

وقوله من عمل عملا ليس عليه أمرنا — يعنى حكمنا وإذننا — فهو رد ، أى أننا نرده ولا نجيزه . انتهى .

* * *

أقسام البدع :

وأما أقسام البدع ، فقال القرافى : إنها خمسة أقسام :

القسم الأول : ما هو واجب إجماعا ، وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع ، كتدوين القرآن والشرائع إذ خيف عليها الضياع ، فان تبليغها لمن بعدنا واجب إجماعا ، وإهمال ذلك حرام إجماعا ، فمثل هذا النوع لا ينبغى أن يختلف فى وجوبه .

القسم الثانى : ما هو محرم إجماعا ، وهو ما تناولته قواعد التحريم وأدلته من الشرع كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب فى ذلك ، لكون المنصب كان لأبيه وهو نفسه ليس بأهل لذلك .

القسم الثالث : ما هو مندوب إليه ، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشرع ، كصلاة التراويح ، وإقامة صور[1] الأئمة والقضاة وولاة الأمور ، على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحسن إلا بعظمة الولاة فى نفوس الناس .

وكان الناس فى زمن الصحابة رضوان الله عليهم ، معظم تعظيمهم إنما هو بالدين ، حتى اختل النظام وذهب ذلك القرن ، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور ، فيتعين تفخيم الصور كى تحصل المصالح .

القسم الرابع : ما هو مكروه ، وهو ما تناولته قواعد الكراهة وأدلتها من الشرع ، كتخصيص الأيام الفاضلة وغيرها بنوع من العبادات .

ومن هذا الباب الزيادة فى المندوبات المحدودات ، كما ورد فى التسبيح : ثلاثا وثلاثين ، والتحميد ثلاثا وثلاثين ، والتكبيرات ثلاثا وثلاثين عقيب الفريضة . فيفعل هو أكثر مما حده الشارع ، وهو مكروه لما فيه من الاستظهار على ما حده الشارع وقلةِ الأدب معه ، فان شأن العظماء إذا حدوا شيئا يوقف عنده ، ويعد الخروج عنه قلة أدب .

القسم الخامس : ما هو مباح ، وهو ما تناولته قواعد الإباحة وأدلتها من الشارع . كاتخاذ المناخل لاصلاح الأقوات . واللباس الحسن ، والمسكن الحسن ، ونحو ذلك . انتهى .

* * *

(١) المراد إقامة الهيبة والأبهة التى درج عليها الحكام والقضاة ، وقد بين المؤلف مراده هذا بيانا شافيا فى (باب اللباس وما أحدث الناس فيه) .

وقال صاحب الاصطفاء : البدعة ما لم يكن فى عهده عليه الصلاة والسلام ، وهى — كما قال ابن عبد السلام — : منها واجبة ، كمقدمات معرفة كتاب الله وسنة رسوله ، من نحو وبيان وغيرهما ، لأن حفظ الشريعة لا يتم إلا بذلك ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ومحرمة كمذهب الجبرية ، قالوا بعدم قدرة الحادث ، والمرجئة قالوا بالعذاب للكفار فقط .

والرد عليهم — حفظاً للشريعة من بدعتهم — فرض كفاية .

ومندوبة : كالتراويح وبناء الربط والمدارس ، والكلام فى دقائق الصوفية .

ومباحة : كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ، والتبسط فى لذائذ المآكل والمشارب ، والملابس والمساكن ، وتوسيع الأكمام . انتهى .

* * *

ما ينكر من البدع وما لا ينكر :

وأما ما ينكر من البدع وما لا ينكر منها ، فاعلم — وفقنا الله وإياك — أنه تقدم أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال : الإنكار متعلق بما أجمع على إيجابه أو تحريمه ، فمن ترك ما اختلف فى وجوبه ، أو فعل ما اختلف فى تحريمه ، فان قلد بعض العلماء فلا إنكار عليه إلا أن يقلده فى مسألة ينقض حكمه فيها . انتهى .

قلت : وعلى هذا فلا يجوز لك أن تنكر البدعة على أحد إلا أن تعلم أنها من البدع المحرمة إجماعا . ونعنى بالنهى عن الانكار — انكار الحرام ، ولو أنكرته إنكار النصح والارشاد فذلك نصح وإحسان .

ونص جواب عز الدين بن عبد السلام عن أقسام البدعة :

الحمد لله ، والبدع أضرب :

أحدها : ما دلت الشريعة على أنه مندوب أو واجب ولم يعمل فى العصر الأول ، فهذه بدعة حسنة .

الثانى : ما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته مع كونه لم يعمل فى العصر الأول، فهذه بدعة قبيحة .

الثالث : ما دلت الشريعة على إباحته مع كونه لم يعمل فى العصر الاول ، فهذه من البدعة المباحة . انتهى .

وفى تخليص الاخوان : وانظروا يا إخوانى – أرشدكم الله – هذا الجواب واعملوا عليه وراقبوا ربكم ، لا تدخلوا فى أمر إلا به وله ، واجعلوا أهواءكم تبعا للشرع ، قال عليه الصلاة والسلام : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) وإن لم تقصدوا وجه الله تعبتم وأتعبتم . انتهى .

وفى تخليص الاخوان أيضا قبل هذا الكلام بقليل : خففوا يا إخوانى – هداكم الله – البدعة ، وفصلوا بين القبيحة فتنكروها ، وبين الحسنة فلا تنكروها ، لتسلموا عند ربكم من ملابسة منكر بالنهى عن منكر ، فان من ينكر ما لا يحل إنكاره كعامل المنكر الذى ينهاه أو أكبر ، ولذلك نقلت لكم فى هذا الكتاب الاختلافات لتجتنبوا إنكار ما فيه خلاف ، وإنكاره منكم لا يجوز .

وإنما نبهتكم على هذا لأنكم تزعمون أنكم تنهون عن البدع والمناكير ، فأريد أن أعينكم بأن أعلمكم وجه التغيير . انتهى .

وفى تخليص الاخوان أيضا قبل هذا الكلام بقليل . فانظروا – رحمكم الله – فى أقسام البدعة واحفظوها ، ولتعلموا أنه ليس كل بدعة تنكر بل تكون كما ترون مستحبة ، فيثاب عليها ، ومباحة ، فلا يثاب ولا يعاقب عليها ، وواجبة ، فيثاب على فعلها ويعاقب على تركها ، ومكروهة ، فيثاب على تركها ولا يعاقب على فعلها . انتهى .

فان قلت : هجران ذى البدعة المحرمة متفق عليه ، فهل يجوز هجران ذى البدعة المكروهة أو لا ؟ .

قلت : فالجواب كما قال فى تخليص الاخوان : ظاهر الرسالة هجران مرتكبها ، لقولها : والهجران الجائز هجران ذى البدعة . انتهى .

وقال أبو الحسن المالكى فى تحقيق المبانى ناقلا عن الفاكهانى : واختلف فى مراد الشيخ هنا : فقيل البدعة المحرمة ، وقيل المكروهة . ثم قال : وقال الفاكهانى : وفى هجران ذى البدعة المكروهة عندى نظر : هل يحل هجران مرتكبها أو لا ؟ .

انتهى بيان حد البدعة ، وأدلة وجوب تركها ، وأقسامها ، وما ينكر منها وما لا ينكر .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ؛ بجاهه عندك .

الباب الثالث

فى

بيان ماورد عن الصحابة والتابعين

وتابع التابعين من بلوغهم الغاية فى اتباع السنة واجتناب البدعة

من آثاره الصحابة فى اتباع السنة :

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به ، إنى أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ .

وصلى عمر رضى الله عنه بذى الحليفة ركعتين فقال : أصنع كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .

ولما أذنت قريش لعثمان رضى الله عنه فى الطواف بالبيت حين وجهه النبى صلى الله عليه وسلم فى القضية - أبى وقال : ماكنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال على رضى الله عنه : لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : النظر إلى رجل من أهل السنة ، يدعو إلى السنة وينهى عن البدعة ، وترك بدعة أفضل من عبادة سنة .

ورؤى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يدير ناقته فى مكان ، فسئل ، فقال : لا أدرى ، إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، ففعلته .

وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول : القصد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة .

من آثار التابعين فى اتباع السنة :

وقال أويس القرنى فى وصيته لهرم بن حيان رحمه الله . إياك أن تفارق الجماعة : يعنى جماعة اتباع السنة واجتناب البدعة - فتفارق دينك وأنت لا تشعر ، فتدخل النار يوم القيامة فى أول من دخل .

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا ،

وولاة الأمور بعده سننا ، الأخذ بها تصديق بكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر فى رأى من خالفها ، من اقتدى بها مهتد ، ومن انتصر بها منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا .

وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إلى عمر رحمه الله بحال بلده وكثرة لصوصه : هل يأخذ بالظنة ، أو يحملهم على البينة وما جرت به السنة ؟ وكتب إليه عمر : خذهم بالبينة وما جرت به السنة ، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله !

من آثار تابعى التابعين فى اتباع السنة :

ووقف مالك عند زمزم فنادى فقال : يأيها الناس ، من عرفنى فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى فأنا مالك بن أنس ، أنا النذير لكل من حج هذا البيت وهو على بدعة فلا يعنى نفسه باطلا . ومما كان ينشد مالك رحمه الله :

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وقال الشافعى رحمه الله : ليس فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعها . وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : عليكم بالأثر وطريقة السلف .

وحكى أحمد بن حنبل قال : كنت يوماً مع جماعة تجردوا ودخلوا الماء ، فاستعملت الحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » ولم أتجرد ، فرأيت تلك الليلة قائلا يقول لى : يا أحمد أبشر فإن الله قد غفر لك باستعمالك السنة ، وجعلك إماما يقتدى بك . قلت : من أنت ؟ قال : جبريل .

* * *

قلت : وعلى هذا السبيل ، أعنى المبالغه فى اتباع السنة ، واجتناب البدعة ، كان جميع الصحابة والتابعين وتابعى التابعين رضوان الله على جميعهم ، وهم الذين

شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفضيلة بقوله : خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

وقال فى المدخل : وانظروا إلى حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه فى هذه القرون كيف خصهم بالفضيلة دون غيرهم ، وإن كان غيرهم من القرون فى كثير منهم البركة والخير ، لكن اختصت تلك القرون بمزية لا يوارثهم فيها غيرهم، وهى أن الله عز وجل خصهم لإقامة دينه وإعلاء كلمته .

فالقرن الأول خصهم الله بخصوصية لا سبيل لأحد أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن عمله ، لأن الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيهم عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليهم غضا طريا يتلقونه من فم النبى صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من فم جبريل عليه السلام .

وخصهم بالقتال بين يدى نبيه ونصره وحمايته ، وإذلال الكفر وإخماده ، ورفع منار الإسلام وإعلائه ، وحفظهم آى القرآن الذى كان ينزل نجوما نجوما ، فألهمهم الله لحفظه حتى لم يضع منه حرف واحد . فجمعوه ، ويسروه لمن بعدهم ، وفتحوا البلاد والأقاليم للمسلمين، ومهدوا لهم، وحفظوا أحاديث نبيهم فى صدورهم وأثبتوها على ما ينبغى من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة .

ثم قال بعد كلام : فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضى الله عنهم ، فجعلوا ما كان من الأحاديث مفترقا . وبقى أحدهم يرحل فى طلب الحديث الواحد فى المسئلة الواحدة الشهر والشهرين . وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط ، وتلقوا الأحكام والتفسير من أفواه الصحابة رضوان الله عليهم مثل على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنهما .

وكان على بن أبى طالب يقول : سلونى ما دمت بين أظهركم فإنى أعرف بأزقة السماء مما أنا عارف بأزقة الأرض . وقال عليه الصلاة والسلام فى ابن عباس : ترجمان القرآن .

فمن لقى مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله ؟ !

فحصل للقرآن نصيب وافر أيضاً فى إقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعين رأسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ، فلذلك كانوا خيراً من الذين بعدهم.

ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعو التابعين رضى الله عنهم ؛ وفيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع إليهم فى النوازل , الكاشفون للكروب . فوجدوا القرآن ـ والحمد لله ـ مجموعا ميسراً ووجدوا الأحاديث قد ضبطت وأحرزت , فجمعوا منها ما كان مفرقاً وتفقهوا فى القرآن والأحاديث على مقتضى قواعد الشريعة ,واستخرجوا قواعد القرآن والأحاديث , واستنبطوا منها فوائد . واحكموا وثبتوا على مقتضى الاصول , ودونوا الدواوين ويسروا على الناس , وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الأصول ، ورد الفرع إلى أصله وتبيين الأصل من فرعه , فانتظم الحال واستقر أمر دين الأمة المحمدية بسببهم , فحصلت لهم فى إقامة هذا الدين خصوصية أيضاً بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة , ومع ذلك لم يبقوا لمن بعدهم شيئاً يحتاج أن يقوم به بل كل من أتى بعدهم إنما هو مقلد لهم فى الغالب وتابع لهم، فإن ظهر له فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فمردود كل ذلك عليه . أعنى بذلك أن يزيد فى حكم من الأحكام التى تقررت أو ينقص منها فذلك مردود بالاجماع .

* * *

وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد غير المتعلقة بالأحكام فمقبول , لقوله عليه الصلاة والسلام فى القرآن : لا تنقضى عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد .

فعجائب القرآن والحديث لا تنقضى إلى يوم القيامة ,كل قرن لابد له أن يأخذ فوائد جمة خصه الله بها , وضمها إليه , لتكون بركة هذه الأمة مستمرة إلى قيام الساعة قال عليه الصلاة والسلام : « مثل أمتى مثل المطر لايدرى أيه أنفع : أوله , أو آخره » أو كما قال عليه الصلاة والسلام . يعنى فى البركة والخير , والدعوة إلى الله تعالى وتبيين الأحكام , لا أنهم يحدثون حكما من الأحكام , اللهم إلا ما يندر وقوعه مما لا يقع فى زمان من تقدم ذكرهم بالفعل ولا بالقول ولا بالبيان .

فيجب إذ ذاك أن ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم فى الأحكام الثابتة عنهم البينة الصريحة , فاذا كان ذلك على مقتضى أصولهم قبلناه .

فلما أن مضوا لسبيلهم طاهرين ثم أتى من بعدهم فلم يجد فى هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها , بل وجد الأمر على أكمل الحالات - لم يبق له إلا أن يحفظ منه مادونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه , فاختص إقامة هذا الدين بالقرون المذكورة فى الحديث ليس إلا .

فلأجل ذلك كانوا خيراً ممن أتى بعدهم ولا تحصل - لمن يأتى بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير - خير إلا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه بالخير ، فبقى كل من يأتى بعدهم فى ميزانهم ومن بعض حسناتهم ، فبان ما قال عليه الصلاة والسلام : خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

فاذا تقرر ذلك وعلم , فكل من أتى بعدهم يقول فى بدعة : إنها مستحسنة ، ثم يأتى على ذلك بدليل خارج عن أصولهم , فذلك مردود عليه غير مقبول ، بل يحتاج أن يعرف أحوالهم فى البدع أولا : كيف كانت وكيف كانوا يراعون هذا الأصل ويتحفظون عليه ؟ . فمن ذلك ماجرى بينهم فى أصل الدين وعمدته وهو القرآن : فى كيفية جمعه , وما قالوا بسبب ذلك , وإشفاقهم من الأخذ فيه مع الحاجة الداعية إلى جمعه , إذ أنه لولا جمعه لذهب هذا الدين . فانظر مع جمعه وضبطه كيف وقع الاختلاف الكثير فى التأويل , ولو لم يكن ذلك لوقع الاختلاف فى أصل التلاوة , فيكون ذلك كفراً , ولكن الله سلم . انتهى .

وإذا علمت هذا كله فعليك باتباع الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم , وبما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين من أحوالهم السنية » وسيرهم المحمودة , إذهم الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضيلة فما عملوا به عملناه وما تركوه تركناه .

فيجب على كل من أراد سلوك طريق النجاة أن يبحث عن سيرهم وأحوالهم وينظر فى أقوالهم وأعمالهم ، ويجعل ذلك نصب عينيه ، ويأخذ نفسه بالجد فى العمل بما كانوا عليه ويعرض عما يحدث بعدهم ولا يلتفت إليه ، ويقول إذا رأى شيئا مما أحدث بعدهم : لو كان خيرا لسبقونا إليه . فمن سلك سبيلهم وصل إلى ما وصلوا إليه حقا حقا ، ومن عدل عنه قيل له : سحقا سحقا ! ! .

وقال الفاكهانى رحمه الله : إن فى هذا كلاما بليغا كافيا لمن نور الله بصيرته ، ولفظه . وقد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت إلا بعد تمهيد الدين وبيانه ، وتأسيس قواعده وأركانه ، وإيضاح ما يحتاج إليه من الأحكام الخمسة .

ثم أحال على كتاب الله تعالى ، ثم على سنته صلى الله عليه وسلم ، ثم على سنة أصحابه رضى الله عنهم أجمعين .

وكل ما كان فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو عليه عمل أصحابه رضى الله عنهم أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، فهو دين الله الذين يدان به ، وما خالفه فهو بدعة وضلالة مردودة على صاحبها غير مقبولة ، إذ لو كان فى ذلك خير لنبهنا عليه صلى الله عليه وسلم ، إذ كان حريصا كل الحرص على نصح الأمة وإرادة الخير لها ، فجزاه الله أفضل ما جازى نبيا عن أمته ، وجعلنا من أمته المتبعين لسنته ، الكائنين فى زمرته بفضله ومنته . انتهى .
وهو حسن جيد ، وفيه كفاية لكل مهتد .

* * *

فإن قلت : هل ماله مستند من الشرع ولم يرد عن السلف فعله ، هل هو سنة أو بدعة ؟

قلت : قال أحمد زروق فى عمدة المريد الصادق : قال مالك : هو بدعة ، لأنهم لم يتركوه إلا لأمر عندهم فيه ، فانهم كانوا أحرص الناس على الخير وأعلم بالسنة . وهو مقتضى قول ابن مسعود رضى الله عنه ، إذ قال لقوم رآهم يذكرون الله جماعة : تالله لقد جئتم ببدعة ظلما ، أو قد فقتم أصحاب محمد علما . ذكره ابن الحاج فى المدخل ، فانظروا .

وقال الشافعي رضي الله عنه : كل ماله مستند من الشرع فليس ببدعة وإن لم يعمل به السلف ، لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم فى الوقت ؛ أو لما هو أفضل منه ،ولعله لو بلغ جميعهم لعمل به، والأحكام مأخوذة من الشرع وقد أثبته .

* * *

واختلفوا أيضاً فيما لم يرد له من السنة معارض ولا مثبت هل هو بدعة ؟ وقاله مالك ، أو ليس ببدعة ؟ وقاله الشافعي مستندا لحديث : ما تركته لكم فهو عفو . ذكره ابن الحاج فى باب الذكر . والله أعلم .

وعلى هذا اختلافهم فى حزب الإدارة والذكر بالجهر والجمع والدعاء كذلك ، إذ ورد فى الحديث الترغيب فيه ولم يرد عن السلف فعله ولا ورد فى كيفيته شيء : فقال الشافعي : سنة ، وقال مالك : بدعة مكروهة، لقيام الشبهة . ثم كل قائل لايكون مبتدعا عند القائل بمقابله ، لحكمه بما أداه إليه اجتهاده الذى لايجوز له تعديه ولا يصلح له القول ببطلان مقابله لقيام شبهة ، ولو قيل بذلك لأدى لتبديع الأمة، لأن على كل قائل قائلا ، وقد علم أن حكم الله فى مجتهد الفروع ما أداه إليه اجتهاده سواء أقلنا : المصيب واحد أم متعدد ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة . فأدركهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم: إنما أمرنا بالعجلة. فصلوا فى الطريق . وقال آخرون إنما أمرنا بالصلاة هناك، فأخروا ولم يعتب صلى الله عليه وسلم على أحد منهم . فدل على صحة العمل بما فهم عن الشارع إذا لم يكن هوى وبالله التوفيق .

انتهى ما قاله أحمد زروق فى عمدة المريد الصادق . وبانتهائه انتهى بيان ماورد عن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من بلوغهم الغاية فى اتباع السنة واجتناب البدعة .

اللهم وفقنا لاتباع سنه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الرابع

في

بيان طريق السنة المحمدية في باب الايمان

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الإيمان :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الإيمان ، فهو أن يأخذ كل مؤمن عقيدته من القرآن العظيم ، إذ الله تعالى أثبت جميع قواعد الإيمان فى القرآن .

والقرآن متواتر قطعى ، وأثبت تلك القواعد بقوله : « ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين » .

وأثبت القدر بقوله : « إنا كل شيء خلقنا بقدر » بل إنه تعالى أثبت جميع أصول الدين فى القرآن : إلهياتها ونبوياتها وسمعياتها ، وليس بعد بيان الله بيان ، لأنه قد أثبت حدوث العالم بقوله : « الله خالق كل شيء » .

وأثبت كونه واجب الوجود بقوله : « أفى الله شك فاطر السموات والأرض »

وأثبت كونه قديما بقوله : « هو الأول » .

وأثبت كونه باقيا بقوله : « وتوكل على الحى الذى لايموت » .

وأثبت كونه مخالفا لخلقه بقوله : « ليس كمثله شيء » .

وأثبت كونه غنيا بقوله : « والله الغنى » .

وأثبت كونه واحدا بقوله « قل هو الله أحد » .

وأثبت كونه قادرا بقوله : « إن الله على كل شيء قدير » .

وأثبت كونه مريدا بقوله : « فعال لما يريد » .

وأثبت كونه عالما بقوله : « إن الله بكل شيء عليم » .

وأثبت كونه حيا بقوله : « هو الحى » .

وأثبت كونه سميعا بصيرا بقوله : « أسمع وأرى » .

أثبت كونه متكلما بقوله : « وكلم الله موسى تكليما » .

وأثبت كونه مختارا فى الفعل والترك له : « وربك يخلق مايشاء ويختار » .

وأثبت رسالة الرسل بقوله : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم من أهل القرى » .

وأثبت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : « محمد رسول الله » .

وأثبت كونه آخر الأنبياء بعثا بقوله : « وخاتم النبيين » .

وأثبت صدق الرسل بقوله : « وصدق المرسلون » .

وأثبت أمانتهم بقوله ـ فى حكاية قولهم ـ : « إنى لكم رسول أمين » .

وأثبت تبليغهم بقوله : « الذين يبلغون رسالات الله » .

وأثبت كونهم يتزوجون بقوله : « وجعلنا لهم أزواجا وذرية » .

وأثبت كونهم يأكلون الطعام ويبيعون ويشترون بقوله : « يأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق » .

وأثبت كون الموت بالأجل بقوله : « إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون » .

وأثبت تثبيت المؤمنين عند سؤال القبر بقوله : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » .

وأثبت عذاب القبر بقوله : « أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون »

وأثبت نعمته بقوله : « فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة ونعيم * وأما إن كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين » .

وأثبت البعث بقوله : « وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور » .

وأثبت حشر الأجساد بقوله : « وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً » أى لا نترك أحداً منهم .

وأثبت إيتاء الكتب بقوله : « وأما من أوتى كتابه بيمينه » فى حق المؤمنين ، وبقوله : « وما أوتى كتابه بشماله فى حق الكافرين .

وأثبت وزن الأعمال بقوله : « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة » .

وأثبت الحساب بقوله : « يوم يقوم الحساب » .

وأثبت الصراط بقوله : « فاهدوهم إلى صراط الجحيم » .

وأثبت النار بقوله . « إنا أعتدنا للظالمين ناراً » .

وأثبت الكوثر بقوله : « إنا أعطيناك الكوثر » .

وأثبت الجنة بقوله : « وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا » .

وأثبت رؤية المؤمنين له تعالى فى الآخرة بقوله : « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » .

* * *

فهذه أصول الدين : إلهياتها ونبوياتها وسمعياتها ، قد أثبتها الله تعالى كلها فى القرآن العظيم .

ويجب على كل مكلف أن يعتقدها كما جاءت .

وفى قواعد الأحكام فى إصلاح الآنام للشيخ عز الدين :

اعتقاد جميع هذه الاصول فى حق العامة قائم مقام العلم فى حق الخاصة ، لعسر وقوفهم على الأدلة ، فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها فى حقهم ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لايلزم أحداً ممن أسلم بالبحث عن ذلك ، بل كان يقرهم على مايعلم أنه لا انفكاك لهم عنه .

ومازال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرونهم على ذلك مع علمهم بأن العامة لن يقفوا على الحق فيه ولم يهتدوا اليه ، وأجروا عليهم أحكام الاسلام من جواز المناكحات والتوارث والصلاة عليهم اذا ماتوا ، وتغسليهم وتكفينهم وحملهم ودفنهم فى مقابر المسلمين ، ولولا أن الله سبحانه وتعالى قد سامحهم لذلك وعفا عنهم لما أجريت عليهم أحكام المسلمين بإجماع المسلمين . انتهى .

قلت : وأما من كان من أهل البصيرة ، فيجب عليه أن يعمل الفكر فى هذه الأصول ليخرج من التقليد ويكون على بصيرة فى اعتقاده ، لأن الدين مبنى على التبصر لأهل البصائر ، ولاسيما إذا بلغ المرءمنهم مقام الدعوة إليه ، قال الله تعالى « قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى » .

فان قلت : قد مر فى كلام عز الدين أن الاعتقاد فى حق العامة قائم مقام العلم فى حق الخاصة لعسر وقوفهم على الأدلة ، فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها فى حقهم ولولا أنه تعالى عفاعنهم وسامحهم بذلك لما أجريت عليهم أحكام المسلمين باجماع المسلمين ، وكلامه مسلم بهفى قول من يقول إن النظر ليس بشرط فى صحة الإيمان،فهل تجرى تلك الأحكام عليهم فى قول من يقول إن النظر شرط فى صحة الايمان ؟ .

قلت : نعم ، لأن الأحكام مبنية على الظواهر فى الدنيا كتابا وسنة وإجماعا ، قال تعالى : « ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ كما فى صحيح البخارى ـ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلابحق الاسلام وحسابهم على الله .

وقد انعقد الاجماع على أن من أقر بالشهادتين جرت عليه الأحكام الاسلامية فيناكح ويؤم وتؤكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ، ويدفن فى مقابرهم ، ولذلك قال عبد السلام بن إبراهيم اللقانى فى شرح جوهرة التوحيد : الايمان الكافى فىالدنيا الاقرار فقط ، فمن أقر جرت عليه الأحكام الاسلامية فى الدين ، ولم يحكم عليه بكفره إلا إذا اقترن بقيد يدل على كفر ، كالسجود للصنم ، ولذلكقالالشيخالسنوسى فى الكبرى : فانها فى الآخرة غير مخلصة ! وقال فى شرحه ضمن كلامه هذا:فىالعمدة وشرحها : وأما فى الدنيا فمبنى أحكامها على الظواهر ، ولذلك قال أيضا فى شرح الوسطى : إن الانسان باعتبار نفسه ، فهو أعرف بها ولا يسأل عنها غيره ، وأما الانسان باعتبار غيره فحظه الجهل بحال ضميره وعدم الجزم فى حقه بشىء باعتبارمافى

نفس الأمر . إلا أن يشهد الشارع عليه الصلاة والسلام فى أحد بشىء فليقطع له بذلك فى نفس الأمر ، اذ الله ورسوله أعلم .

ثم قال : فليس لنا أن نسىء الظن بايمان أحد من المسلمين ، عاميا كان أو غيره ، إذ المعرفة محلها القلب ، اللهم الا أن يظهر على لسان امرىء مايدل على ما كمن فى ضميره من العقائد الفاسدة ، فالواجب حينئذ أن يتطف فى تعليمه ومعاداته بما أمكن . انتهى

ملخصا باختصار .

* * *

فان قلت : هذا النظر الذى يجب على المكلفين فى قول من يقول بوجوبها ، هو على طريق العامة أو على طريق المتكلمين ؟ .

قلت : فالجواب أنه على طريق العامة لا على طريق المتكلمين ، قال الشيخ السنوسى فى نور السعادة : يشترط معرفة النظر على طريق المتكلمين .

وفى شرح الكوكب للسيوطى : وقد كان الشيخ ضياء الدين القرتى له لحية طويلة الى قدميه فاذا ركب تتفرق فرقتين ، فكل من رآه من العوام يقول : سبحان الخالق ! فيقول : أشهد أن العوام مؤمنون بالنظر ، لأنهم يستدلون بالصنعة على الصانع .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الايمان من جهة أصوله ، لا من جهة فروعه

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى باب الإيمان :

وأماما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الايمان ، من البدع الشيطانية :

فمن ذلك التعصب فى الدين وهو بدعة محرمة إجماعا .

ومن ذلك إدخال العوام فى شبهات الجدال ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

ومن ذلك إفساد عقائد المسلمين ، وهو بدعة محرمة أيضا إجماعا .

ومن ذلك الخوض فيما لا يفتقر إليه من غوامض المتفلسفين ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

فباعتبار هذه البدع ذم من ذم علم الكلام ، قال الشيخ السنوسى فى شرح القصيدة الجزائرية حاكيا كلام التفتازانى : كل ما نقل عن السلف من الطعن فى علم الكلام إنما هو للمتعصب فى الدين والقاصر عن تحصيل اليقين ، والقاصد إلى إفساد عقائد المسلمين ، والخائض فيما لا يفتقر إليه من غوامض المتفلسفين ، وإلا فكيف يطعن ما هو أصل الواجبات وأساس الشرعيات ؟ ! .

وقال الشيخ السنوسى أيضا فى العمدة شرح الكبرى : الوهم يلابس العقل فى مأخذه ، والباطل يشاكل الحق فى مباحثه ، ولهذا كان أهل الحق فى غاية القلة ، ومنع أن يخوض فيما زاد على الضرورى من هذا العلم إلا أفراد من الأذكياء . انتهى.

قلت : وأما من مدح علم الكلام فإنما مدحه باعتبار آخر ، وهو تحقيق علم التوحيد وصونه ، وكشف الحقائق ومعرفتها على ما هى عليه لأرباب البصائر مع السلامة من تلك البدع المذكورة آنفاً .

والحاصل من هذا أن علم الكلام مذموم باعتبار وجه ، ومحمود باعتبار وجه ؛ ولهذا كان إطلاق القول بذمه فى كل حال ومدحه فى كل حال ، من غير تفصيل - خطأ .

ثم اختلف العلماء أيضا : هل الباطل لا يرد إلا بالحق ، أو يرد بكل ما أمكن رده به ؟ . فمن منع علم الكلام قال بالأول ، ومن أجازه قال بالثانى .

قلت : وقد عظم جهل من توهم أن حصول المعرفة يتعين بطريق المتكلمين ، قال حلولو : نص ابن رشيد وغيره على أن حصول المعرفة لا يتعين بطريق المتكلمين،

ومن اعتقد هـــذا فهو جاهل . وقال ابن عباد : يخرج من التقليد بأدنى نظر كل واحد على حاله وما يسره الله عليه ، فقد يستفاد من آية من القرآن ، وعجائب الخلق ، أو مطالعة سير السلف ، أو مجالسة أهل اليقين .

وقال القاضي ابن العربى فى التوحيد : عظمه قوم على الخلق وأيئسوهم منه ، وما أعظمه قدراً ، وما أقربه يسراً ، ولقد رضى الله فيه باليسير وأدناه لعباده فقال « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا » وقال ابن حجر : قوله تعالى : « وأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها » وحديث : كل مولود يولد على الفطرة ظاهران فى هذه المسألة .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الإيمان ، من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الخامس

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب قضاء الحاج

وبيان ما أحدث الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب قضاء الحاجة

وأما طريق السنة المحمدية فى باب قضاء الحاجة ، فهو أن يتأدب قاضى الحاجة بآداب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وهى كثيرة :

منها ألا يستقبل القبلة إذ ذاك ولا يستدبرها وجوبا ، وفى صحيح البخارى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره .

ومنها أن يأتى بالذكر الوارد قبل قضاء الحاجة ندبا كما فى الصحيحين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام : إذا أراد أن يدخل الخلاء فليقل : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث .

ومنها أن يأتى بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء الحاجة ندبا ، كقوله عليه الصلاة والسلام : غفرانك ، والحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا . وفى رواية : الحمد لله الذى رزقنى لذته وأخرج مشقته ، وأبقى فى جسمى قوته .

ومنها ألا يكشف ثوبه حتى يدنو من الأرض ندبا . وفى الخرشى : هذا إذا لم يخش على ثيابه ، وإلا رفع قبله مالم يره أحد . وإلا وجب الستر .

ومنها أن يستبرىء وجوبا من المخرجين ، وفى مختصر خليل : ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا .

قلت : وعدم الاستبراء من مسببات عذاب القبر ، لما فى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير : أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة .

ومنها أن يستنجى ويجمع بين الماء والحجر ، لأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله : « رجال يحبون أن يتطهروا » ، وإذا أراد أن يقتصر

على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على الحجر ، فان اقتصر على الحجر أجزأ وخالف الأفضل .

ومنها أن يسترخى قليلا فى الاستنجاء ندبا . وفى الرسالة : ويسترخى قليلا . انتهى بيان طريق السنة المحمدية ، فى باب قضاء الحاجة ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى قضاء الحاجة :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب قضاء الحاجة ، من البدع الشيطانية :

فمن ذلك أن يكون قاضى الحاجة عند قضاء الحاجة عريانا ليس عليه شىء ، وهو بدعة محرمة إجماعا حيث يراه الناس ، وإلا فهو بدعة مكروهة .

ومن ذلك أن يتغوط فى بيع الكفار وكنائسهم ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، لأنه يؤدى إلى أن يفعلوا ذلك فى مساجدنا ، وقال فى المدخل : ينهى عن ذلك كما ينهى عن سب الآلهة المدعوة من دون الله عز وجل لئلا يسبوا الله تعالى .

ومن ذلك أن يسلت ذكره بقوة . وهو بدعة محرمة إجماعا ، لأنه إضرار بالنفس ، ولأنه كالضرع ، كلما سلت أعطى النداوة ، فيتسبب فى عدم التنظيف ، ولأنه أيضا يرخى المثانة : مستقر البول .

ومن ذلك أن يخرج بين الناس ليستبرىء وذكره فى يده وإن كان تحت ثوبه ، وهو بدعة مكروهة ، لان ذلك شوه وعيب ومُثْلة كما فى المدخل .

قال فيه : وكثيراً مايفعل بعض الناس هذا ، وقد نهى عنه . فان كانت له

ضرورة فى الاجتماع بالناس إذ ذاك فليجعل على فرجه خرقه يشدها عليه ثم يخرج ، فاذا فرغ من ضرورته تنظف إذ ذاك .

ومن ذلك أن يتعدى فى الاستنجاء إلى غسل باطنه ، ويدخل أصبعه فى دبره مع الاستنجاء ، وهو بدعة مكروهة ، وهو من فعل شرار الناس كما فى المدخل .

* * *

قلت ومما يلحق بهذه البدع الاستنجاء من الريح. وفى الحديث : ليس منا من استنجى من ريح . أى ليس على سنتنا . وفى الخرشى : وانظر هل النهى على سبيل الكراهة وهو الظاهر ، أو المنع ؟.

والريح طاهر صرح به الباجى .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب قضاء الحاجة ، من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

* * *

الباب السادس

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى بيان الغسل

وبيان ما أحدثته الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الغسل :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الغسل ، فهو أن يغتسل المغتسل من الجنابة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منها ، وفى صحيح البخارى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى المـاء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .

وفى صحيح البخارى أيضا قالت ميمونة : وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الغسل التيامن ندبا ، وفى صحيح البخارى أيضا عن عائشة قالت . كنا إذا أصابت أحدنا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الغسل التعجيل ندبا ، وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة قال : أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما ، فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : مكانكم ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج الينا ورأسه يقطر ، فكبر ، فصلينا معه .

وفى عمدة المريد الصادق : لم يأمر باعادة الاقامة ، وقال صاحب المدخل : فيه رد على الموسوسين ، وأن السنة التخفيف فى الطهارة .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية ، فى باب الغسل . على سبيل تنبيه العقلاء ، لاعلى سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع في الغسل :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الغسل من البدع الشيطانية فمن ذلك كثرة صب المـاء وهو بدعة محرمة إجماعا لمن يعتقد أن ذلك دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد ، وإلا فهو بدعة مكروهة .

ومن ذلك : نقض الشعر المضفور حيث كان مرخى يدخل الماء وسطه ، وإلا فلا بد من حله ، وأما حل المرخى فهو بدعة محرمة إجماعا لمن يعتقد أن ذلك دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد ، وإلا فهو بدعة مكروهة .

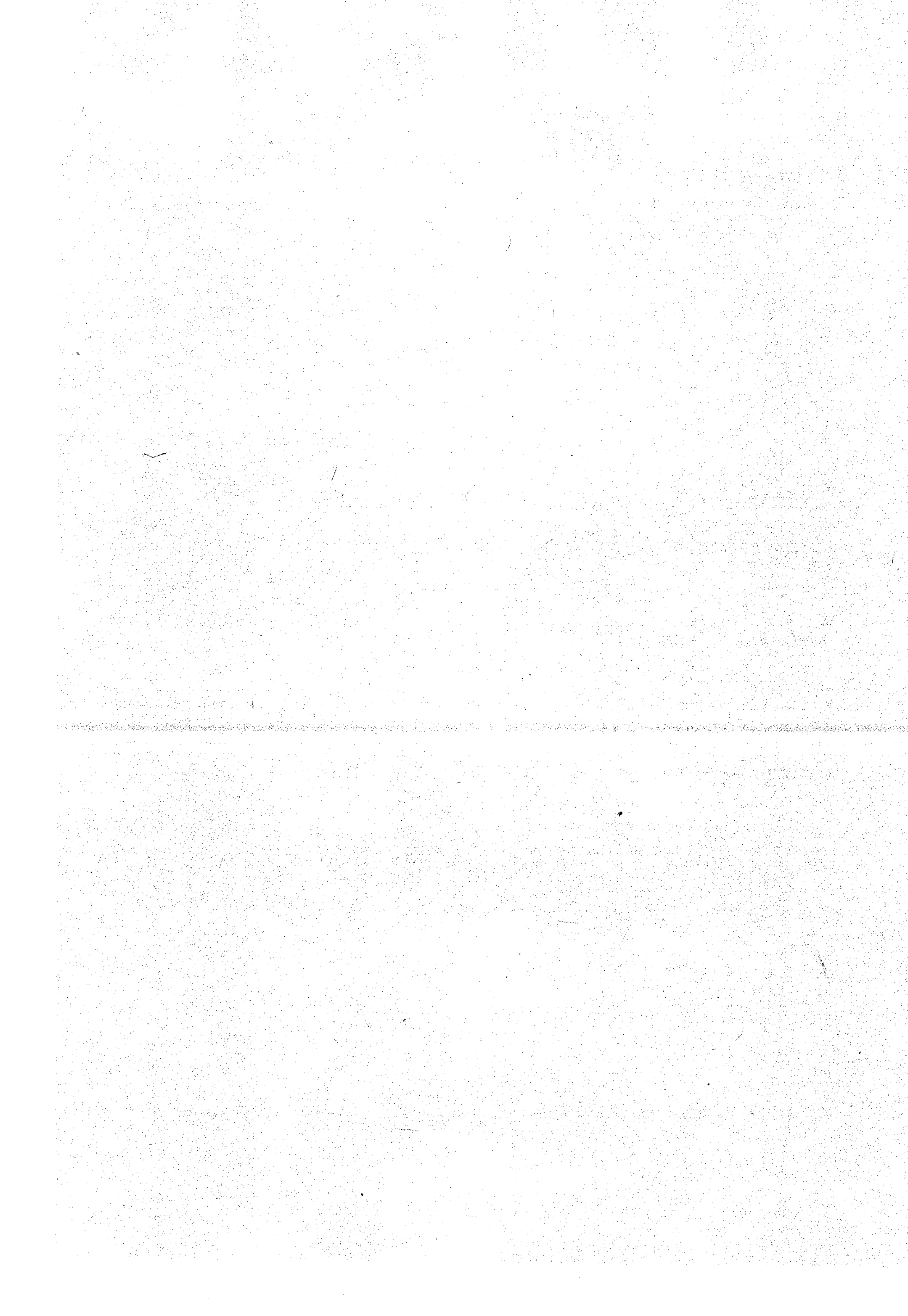
ومن ذلك : التأخير الكثير فى فعل الغسل من أجل الوسوسة ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، لمن يعتقد أن ذلك دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد ، وإلا فهو بدعة مكروهة .

ومن ذلك : صب الماء فى صماخ أذنيه فى العسل ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، لأنه إضرار بالنفس ، ولأن ذلك أيضا يؤدى إلى الصمم .

وفى عمدة المريد الصادق : والقاعدة الكلية فى هذا وأمثاله ، أن تعلم أن الله سبحانه إنما يطالبنا بما نعلمه بوجه صحيح أو غالب ظن ولم يأمرنا بتحصيل الأشياء فى علمه ، إذ لا وصول لنا إليه ؛ انتهى كلامه .

وبانتهائه انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الغسل ، من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .



الباب السابع

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب الوضوء

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الوضوء :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الوضوء ، فهو أن يتوضأ المتوضىء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وفى صحيح البخارى عن حمران مولى عثمان ابن عفان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء ، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاثا ، ثم أدخل يمينه فى الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه : كل رجل ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئى هذا ، وقال : من توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه .

وفى صحيح البخارى أيضا عن عمرو بن أبى حسن أنه سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم ، فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا ، ثم أدخل يديه فى الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا، بثلاث غرفات من ماء ، ثم أدخل يده فى الإناء فغسل وجهه ثلاثا ، ثم أدخل يده فى الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده فى الإناء فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر بهما ، ثم أدخل يده فى الإناء فغسل رجليه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الوضوء ، بل فى أمره كله : التيامن ندبا ، وفى صحيح البخارى عن عائشة قالت . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله .أورده البخارى فى باب التيمن فى الوضوء والغسل .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الوضوء على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الوضوء :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الوضوء من البدع الشيطانية :

فمن ذلك : كثرة صب المـاء على العضو ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، لمن يعتقد أن ذلك دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد ، وإلا فبدعة مكروهة . كما تقدم فى باب الغسل .

وفى الرسالة : وقلة المـاء مع إحكام الغسل سنة ، والسرف فيه غلو وبدعة .
وقال أحمد زروق فى عمدة المريد الصادق : يعنى لمن يرى ذلك دينا قيما وكمالا من فعله .

ومن ذلك : الزيادة على الثلاث ، وهو بدعة محرمة أو مكروهة . وفى صحيح البخارى فى ترجمة كتاب الوضوء · قال أبو عبد الله : وبين النبى صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة . وتوضأ أيضا مرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ، ولم يزد على الثلاث .

وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله عليه وسلم .
وفى مختصر خليل : وهل تكره الرابعة أو تمنع ؟ خلاف .

ومن ذلك : صوت مج الماء من المضمضة ، وهو بدعة مكروهة . وفى المدخل : لا يصوت بمج المـاء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة مكروهة .

ومن ذلك : اتباع الوسوسة فى اطمئنان النفس بتزيين الشيطان ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، لمن يعتقد أن ذلك دين قيم وكمال من فعله برأيه الفاسد ، وإلا فهو بدعة مكروهة ، كما تقدم ذلك فى باب الغسل .

وفى صحيح البخارى عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ،قال : لا ينفتل أو ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

قال بعض العلماء : الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة ، أو خبل فى العقل . وقال بعض الحكماء : إن الشيطان يأتى ابن آدم من قبل المعاصى ، فإن امتنع أتاه من جهة النصيحة ليستدرجه ، فلا يزال به حتى يلقيه فى بدعة ، فإن امتنع عليه أمره بالتحرج والتشديد ليحرم حلالا أو يحل حراما ، فان امتنع عليه أتاه من قبل الوضوء ، فيشككه فى وضوئه وصلاته وصيامه حتى يعقد بهواه أمراً يضل به عن السبيل ويدع العلم .

فاذا قدر منه على شىء من ذلك خلى بينه وبين العبادة والزهد وقيام الليل والصدقة وكل أعمال البر ، ويخفف ذلك عليه . وربما كايده الشيطان من المردة ، فيقول له إبليس : دعه لا تصده عما يريد ، فانما بأمرى يعمل .

ومن ذلك . المبالغة فى مسح الأذنين ، وهو بدعة مكروهة ، لأن المسح مبنى على التخفيف . وفى عمدة المريد الصادق : وقد نص ابن حبيب على كراهة المبالغة فى مسح الأذنين . وفى عمدة المريد الصادق أيضا : وبعض الناس يدلك فيهما حتى يكاد الدم يخرج منهما . وأما غسل الرجلين فقل أن يسلم متدين من الوسوسة فيهما ، لما يتعلق بهما من الأوساخ ، وما فيهما من التكاميش والشقوق ، ولاسيما مع الوعيد الوارد فى ذلك . انتهى كلامه .

وبانتهائه انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الوضوء من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الثامن

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب التيمم

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب التيمم :

أما طريق السنة المحمدية فى باب التيمم ، فهو أن يقتدى كل واحد بالنبى صلى الله عليه وسلم فى كونه لا يتيمم إلا لضرورة شرعية . وأن يكون تيممه على صفة تيممه صلى الله عليه وسلم ، وفى صحيح البخارى فى قصة عمار قال : فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التيمم عند وجود الضرورة الشرعية ، من خوف الموت أو المرض أو العطش ـ وجوبا . وفى صحيح البخارى أن عمرو ابن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم ـ يعنى لخوف الموت أو المرض ـ وتلا : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » ـ وذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنفه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : تيمم الفاقد للماء ولو جنبا ـ وجوبا ، وفى صحيح البخارى عن عمران بن حصين الخزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم ، فقال : يا فلان ما يمنعك أن تصلى فى القوم ؟ فقال يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فانه يكفيك .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب التيمم ، على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى التيمم :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب التيمم ، من البدع الشيطانية :
فمن ذلك : تركه ليتكلف الوضوء مع وجود الضرورة الشرعية ، من خوف الموت أو المرض أو العطش ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، لأنه إضرار بالنفس .

ومن ذلك : ترك تيمم الجنب الفاقد الماء حتى يخرج وقت الصلاة ، وهو بدعة محرمة على الاجماع إن أخرت حتى خرج وقتها الضرورى ، وعلى المشهور إن أخرت حتى خرج المختار فقط دون الضرورى .

ومن ذلك . فعل ذلك التيمم بغير ضرورة شرعية من فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، وصلاةمن فعل ذلك باطلة إجماعا ، ولا يعد من المصلين ولو أوهم الناس بصورة صلاته أنه منهم ، بل كل ما يروى منه من صورة الصلاة لا يعتد به ولا يسمى صلاة لعدم شرطها الذى هو الطهارة ، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ، بل صلاته التى يصليها حرام باجماع ، حتى حكى بعض العلماء أن من الردة فعل الصلاة بغير طهارة ، ولكن الذى عليه الجمهور أن فعلها بغير وضوء ، معصية يأثم فاعله ! !

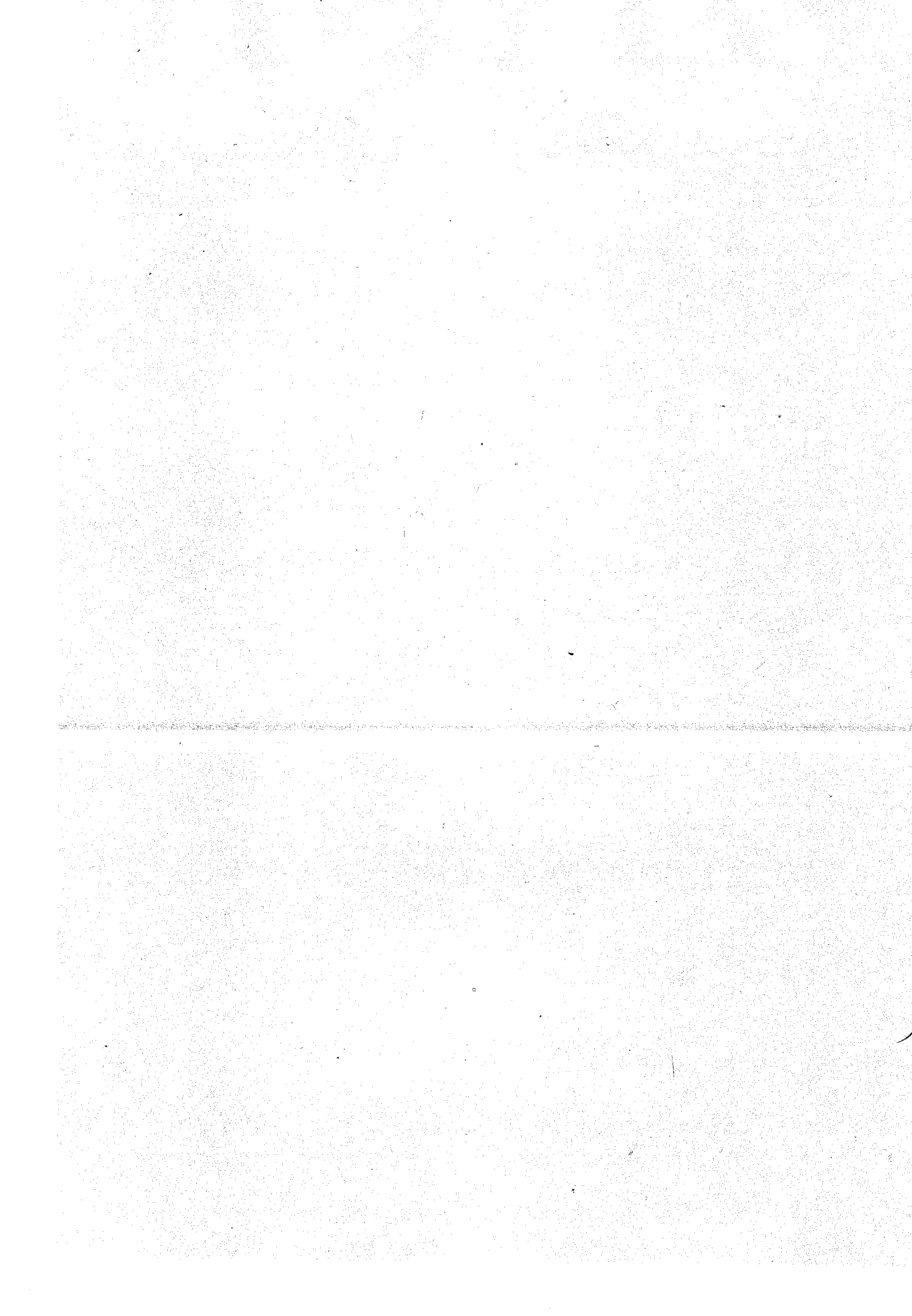
وفى الخرشى الكبير فى مبحث الوضوء بعد كلام طويل :

ثم إن الوضوء ينقسم إلى أربعة أقسام : واجب لكل عبادة تشترط فيها الطهارة كالطواف والصلاة فرضا أو نفلا عينا أو كفاية ولو سجود تلاوة ، ففاعل شىء من ذلك بغير طهارة يأثم اتفاقا بل إجماعا ، كما حكاه النووى . ثم قال : وعد السعد التفتازانى فى شرح العقائد ، أن من الردة فعل الصلاة بغير طهارة . انتهى .
قلت : وقد تقدم ما للجمهور فى ذلك .

ومن ذلك : تكرار مسح الأعضاء بعد استيعابها بالمسح ، وهو بدعة مكروهة .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب التيمم من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .



الباب التاسع

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب الحيض والاستحاضة والنفاس

وبيان ما أحدثة الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الحيض والاستحاضة والنفاس :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، فهو اجتهاد النساء فى العمل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك مما عليهن ، واجتهاد الأزواج للعمل بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك مما عليهم .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم مما على النساء ، ترك الصلاة والصوم أيام الحيض وجوبا ، بخلاف أيام الاستحاضة لمن كانت مستحاضة منهن .

وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء ، فقال : يا معشر النساء تصدقن فانى أريتكن أكثر أهل النار ! فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ! قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن . بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها .

وفى صحيح البخارى أيضا عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم مما على النساء : منع وطء الفرج ، والاستمتاع بما تحت الازار أيام الحيض وجوبا ، لحديث أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ، فقال : ما فوق الإزار .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم مما على الأزواج وجوبا : منع الطلاق أيام الحيض ، لما صح أن ابن عمر لما طلق امرأته حائضا أمره صلى الله عليه وسلم بالرجعة . وهو سبب نزول : « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن» .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم مما على النساء ندبا بعد انقطاع الحيض : أخذ كل واحدة منهن قطنا أو غيره فتجعل عليه شيئا من المسك — ولو قل — أو غيره من الطيب إن تعذر المسك فترسله برفق وتتركه حتى تظن أن ما فى المحل تعلق به ، هكذا ثلاثا .

وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ، قال : خذى فرصة[1] من مسك فتطهرى بها ، قالت . كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهرى بها ، قالت كيف ؟ قال : سبحان الله ! تطهرى بها ، قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله ! تطهرى بها ، قالت عائشة : فاجتذبتها إلى ، فقلت : تتبعى بها أثر الدم .

* * *

قلت : وحكم النفاس كحكم الحيض فى كل ما تقدم ذكره .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الحيض والاستحاضة والنفاس :

وأما ما أحدثته النساء فى هذا الباب الذى هو باب الحيض والاستحاضة والنفاس من البدع الشيطانية :

فمن ذلك : الصوم فى أيام الحيض ؛ وهو بدعة محرمة إجماعا .

---

(١) بكسر الفاء — ويجوز فتحها وضمها — : خرقة من القطن أو من الصوف تستعملها المرأة فى مسح الدم .

وتطييبها بالمسك أو نحوه ، أبلغ فى النقاء والنظافة ، وأدعى إلى الحمل ، لما يحدثه الطيب من تنبيه العضو .

وفى المدخل : من النساء من يصوم فى الحيض وتقضيه بعده ، وفاعلة ذلك آثمة فى صومها فى الحيض ، مصادفة للحق فى القضاء بعده . ومنهن من يفطر فى الحيض ولكن تجوع نفسها فتفطر على تمرة ونحوها ، وتزعم أن فى ذلك أجراً ، وهذا بدعة وهى آثمة فى تدينها بذلك . وحالها فى حيضها فى رمضان كحالها فى غيره من الشهور . انتهى .

قلت : الصلاة فى الحيض أيضا بدعة محرمة إجماعا كالصوم فيه .

ومن ذلك . عدم الصلاة فى أيام الاستحاضة لمن كانت مستحاضة منهن ، وهو بدعة محرمة اجماعا . وفى صحيح البخارى : قالت فاطمة ابنة أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، انى لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ، انما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فاذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى . وقد تقدم هذا الحديث آنفا .

ومن ذلك : إدخال يدها فى فرجها لغسل باطنه بعد انقطاع دم الحيض ، وهو بدعة محرمة اجماعا ، لأن ذلك إذاية لنفسها ولزوجها ، لأن الماء اذا وصل لباطن الفرج مع الأصابع أرخاه وبرده ووسعه ، والسنة فى حقها أن تغسل كما تغسله البكر ولا تزيد على ذلك . وقد تقدم ذكر كيفية إزالة رائحة الحيض .

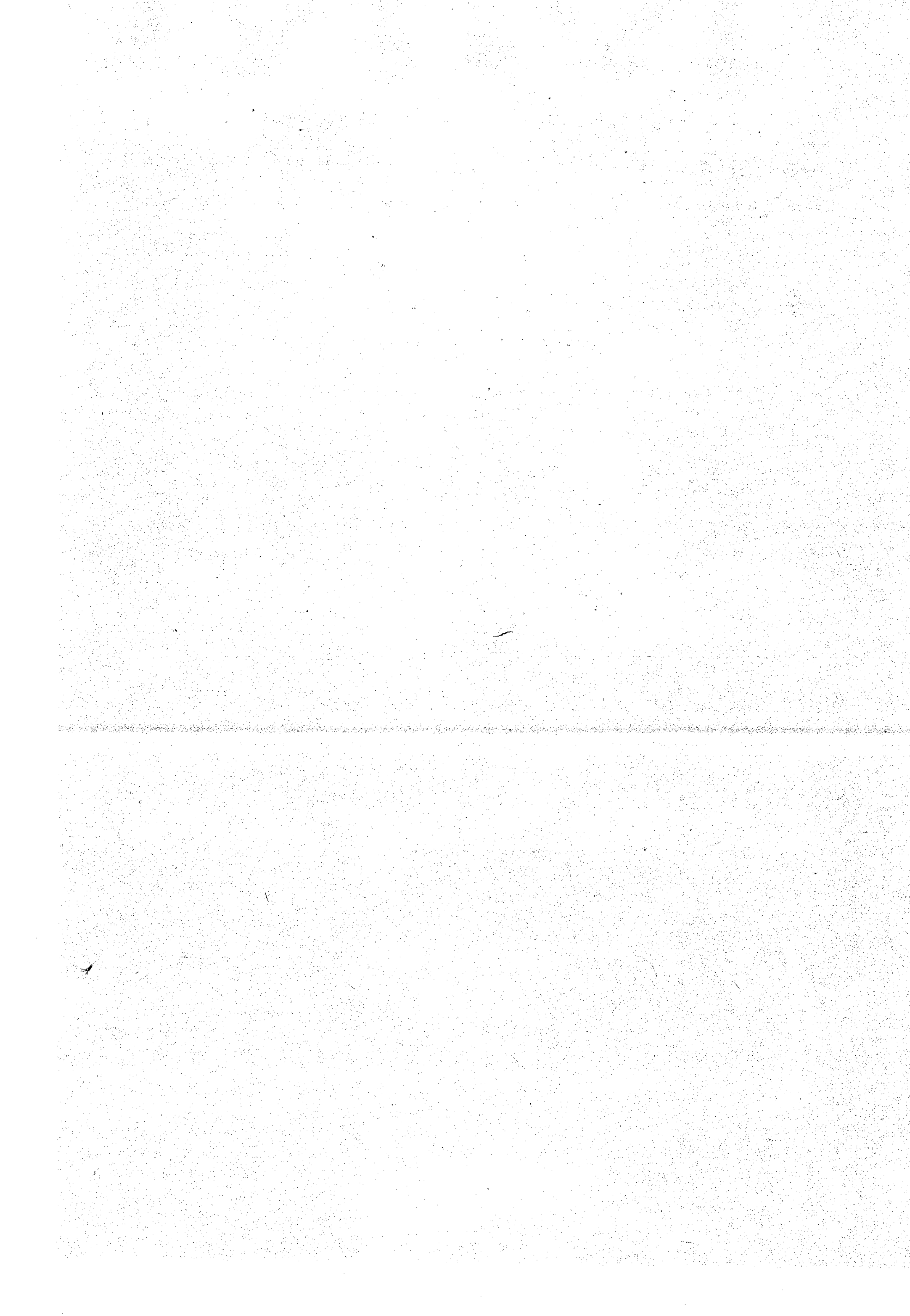
وفى المدخل : وسبب هذه البدعة عدم العقل ، أو عدم فهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك : قعود المرأة بعد انقطاع دم حيضها بغير صلاة حتى تغسل ثوبها ، وهو بدعة محرمة إجماعا . وفى المدخل : وليحذر من هذه البدعة المحرمة التى يفعلها بعض النساء ، وهى أن تقعد بعد ما انقطع الدم بغير صلاة حتى تغسل ثوبها وتفعل ما هو أعظم ، وهو أنها لا تصلى ولا تقضى ما فوتته بعد انقطاع دمها وقبل اغتسالها . ولا يخفى ما فى ترك الصلاة عمدا . انتهى .

ومن ذلك : ما يزعم بعض النساء ، وهو أن النفساء تبقى أربعين يوما بلا غسل ولا صلاة ولو انقطع عنها الدم ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، نبه عليها صاحب المدخل ؛ لأن دم النفاس إذا انقطع ولو فى يوم الولادة اغتسلت ، وإن دام بقيت شهرين .

انتهى بيان ما أحدثته النساء فى باب الحيض والاستحاضة والنفاس من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .



الباب العاشر

فى

بيان طريق السنة المحمدية
فى باب أوقات الصلاة وبيان ما أحدثه الناس فيه
من البدع الشيطانية

طريق السنة فى أوقات الصلاة :

أما طريق السنة المحمدية فى باب أوقات الصلاة ، فهو أن يقف كل واحد على ماحده النبي صلى الله عليه وسلم فى تلك الأوقات من غير تقديم ولا تأخير . وفى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحيانا ، وأحيانا ، إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطئوا أخر ، والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغاس .

وفيه أيضا عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم .

وفيه أيضا عن أبى ذر الغفارى قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أبرد . ثم أراد أن يؤذن ، فقال : أبرد حتى رأينا فىء التلول

وفيه أيضا عن رافع بن خديج : كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب أوقات الصلاة ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، بجاهه عندك

البدع فى أوقات الصلاة :

وأما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب أوقات الصلاة ، من البدع الشيطانية : فمن ذلك مزاحمتها ، وهى بدعة محرمة اجماعا ، لأنه قد يصلى قبل دخول الوقت فتكون صلاته باطلة ، ولأنه لايجوز لأحد أن يدخل فى الصلاة الا بعد

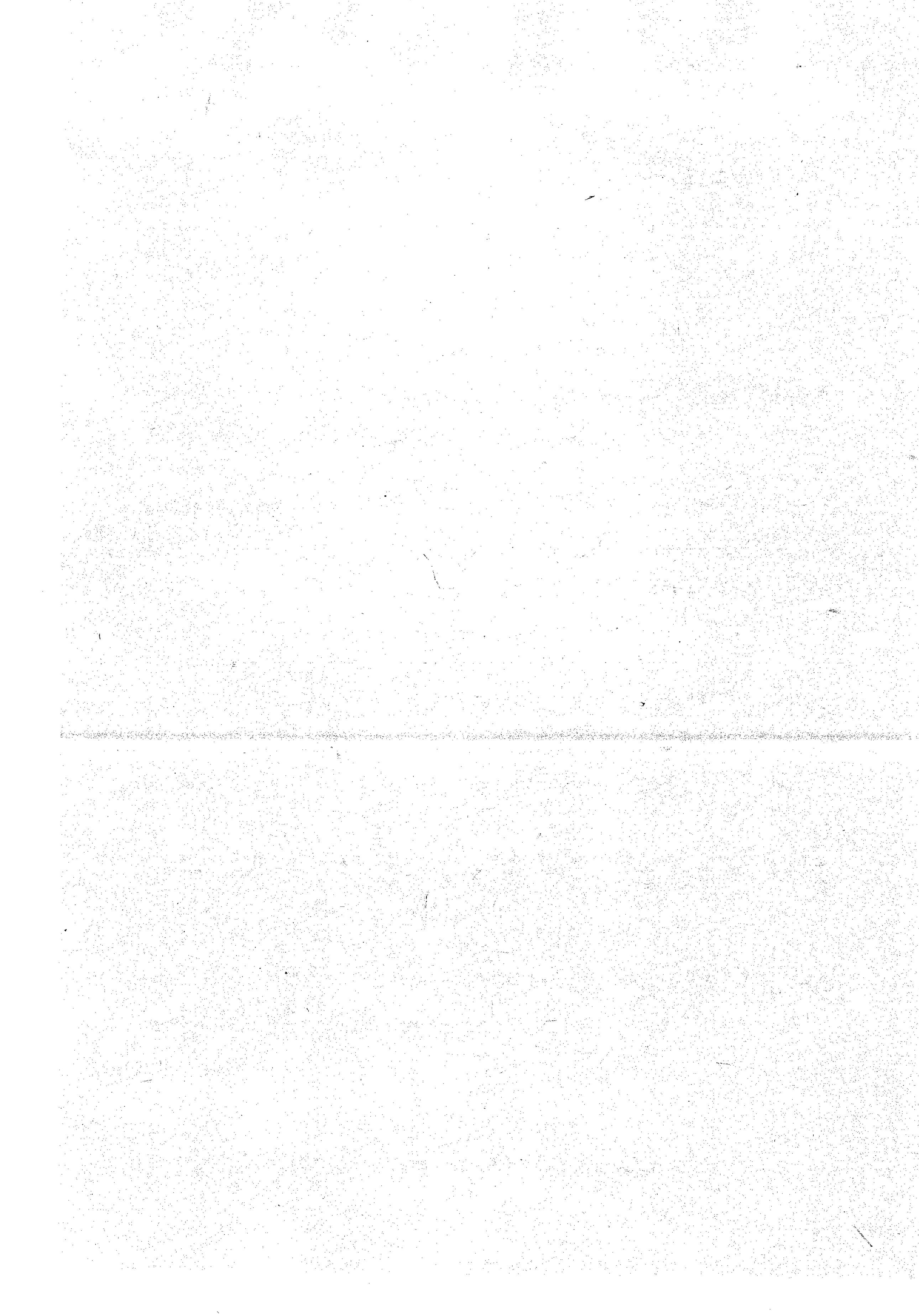
تحقيق دخول الوقت . ومن صلى وهو شاك فى الوقت بطلت صلاته ولو صادف . ولهذا يؤخر فى الغيم حتى يتحقق دخوله . وفى المختصر لخليل : وإن شك فى دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه . وقال ابن فرحون : مراد الفقهاء بالشك ـ حيث أطلقوه ـ : مطلق التردد . وفى الخرشى : فيشمل الظن والوهم على المذهب . ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق ، ولا يكفى غلبة الظن خلافا لصاحب الارشاد . وقال الخرشى : معرفة الوقت فرض كفاية عند القرافى ، يجوز التقليد فيه ، وفرض عين عند صاحب المدخل . ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لايجوز للشخص الدخول فى الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت .

ومن ذلك : الاعتماد فى دخول الوقت على المنازل على سبيل القطع ، وهو بدعة محرمة إجماعا . ونقل عن ابن العربى والقرافى وغيرهما أنه لايعتمد على المنازل فى الفجر ، وإنما نصب الشارع لسبب وجوب الصلاة الأوقات الظاهرة للعلماء والجهال ؛ وإنما شرعت المنازل ليعلم قرب الصباح .

ومن ذلك : تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ، بدعة محرمة على الاجماع إن أريد بالوقت الضرورى ، وعلى المشهور إن أريد بالوقت المختار . وفى تخليص الاخوان: وأما من أخر الصلاة لآخر وقتها فغير آثم ، وقال فيه أيضا فى محل آخر : ونقل ابن بطال الاجماع على أن من أخر الصلاة لآخر وقتها غير آثم . وهذا كاف فى عدم الانكار . وقال فيه أيضا فى محل آخر . وكيف ينكر عاقل على مؤخر الصلاة ولكل صلاة وقتان : إما اتفاقا أو على الخلاف ؟ .

انهى بيان ماأحدثه الناس فى باب أوقات الصلاة من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لاعلى سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .



الباب الحادى عشر

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب أمور المساجد
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب أمور المساجد :

أما طريق السنة المحمدية فى باب أمور المساجد ، فهو ألا يشتغل كل واحد فيها إلا بالعبادة : من الصلاة وتعلم العلم والذكر . قال تعالى : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين » . وقال تعالى : « فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال . رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » .

قلت : والمساجد بيوت الله ، فلا ينبغى للعبد أن يشتغل فيها الا بعبادته . وفى الحديث : من قعد فى المسجد فقد زار الله تعالى ، وحقا على المزور إكرام زائره . أورده ابن الحاج فى مدخله .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى دخول المسجد : أن يقدم الداخل اليمين ويؤخر الشمال . وفى المدخل : ينوى اتباع السنة فى دخول المسجد بأن يقدم اليمين ويؤخر الشمال ، وان يخلع الشمال اولا ثم بعده اليمين ، سنتان فى فعل واحد . وكيفية مايفعل : ان يخلع الشمال اولا ثم يجعلها على النعل من فوقها ، ثم يخلع بعده اليمين فيدخلها فى المسجد ، ثم يدخل رجله الى الشمال بعد ذلك ، فيجتمع له السنتان : خلع الشمال اولا ، وتقديم اليمين فى المسجد ، وان يمسح نعليه عند الباب قبل دخوله وينظر فى قعر نعليه ، فان كان ثم شىء أزاله وإلا دخل . وقد ورد أن من فعل هذا تقول له الملائكة : ادخل فقد غفر لك . انتهى .

وقال فى المدخل أيضافى محل آخر : وينوى مع ذلك امتثال السنة بألا يجعل نعله فى قبلته ولا عن يمينه ولا عن خلفه ؛ لأنه اذا كان من خلفه يتشوش فى صلاته وقل ان يحصل له جمع خاطر فيها ، وأن كان عن يمينه فالسنة أن يكون اليمين للطاهرات ، فما بقى إلاأن يكون عن يساره .

ثم قال بعد كلام : . اللهم إلا أن يكون على يساره أحد ، فلا يفعل ذلك ؛

لأنه يكون على يمين غيره ، فيجعله إذ ذاك بين يديه ، فاذا سجد كان بين ذقنه ورقبته ، ويتحفظ أن يحركه فى صلاته ، لئلا يكون مباشراً له فيها . انتهى .

وقال فى المدخل أيضا فى محل آخر : وينوى انتظار الصلاة , لما جاء فيه فذلكم: الرباط . وينوى جلوسه فى مصلاه ، لما جاء فيه عنه عليه الصلاة والسلام : الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه تقول : اللهم اغفرله ، اللهم ارحمه .

وقال فى المدخل أيضا فى محل آخر . وينوى امتثال السنة فى المشى إلى المسجد أيضا بالسكينة والوقار ، لما ورد فى ذلك عنه صلوات الله وسلامه عليه إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة .

وينوى امتثال السنة فى دخوله المسجد فى الدعاء الوارد فى ذلك ، وهو أن يقول بسم الله ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك .

وينوى امتثال السنة حين خروجه من المسجد ، بأن يقدم الشمال ويؤخر اليمين . وينوى امتثال السنة حين خروحه فى الدعاء الوارد أيضا فيه وهو أن يقول : بسم الله، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم : ثم يقول : اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك . انتهى كلامه .

وبانتهائه انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب أمور المساجد ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى المساجد :

وأماما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب أمور المساجد : فمن ذلك . إكثارها فى المحلة الواحدة ، وهو بدعة مكروهة ، وفى المدخل : وقد ورد أن

من إشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها . قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله تعالى فى كتابه : وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد فى المحلة الواحدة .

وروى أن أنس بن مالك رحمه الله لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوتين رأى مسجدا ، فقال : ما هذه البدعة ؟ أشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها إلا مسجد واحد ، وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد فى الحى من الأحياء . انتهى .

وقال فى المدخل أيضا بعد كلام : واختلفوا فى أيهما يصلى إذا اتفق مسجدان فى محلة واحدة ؟ فمنهم من قال أقدمها ، واليه ذهب أنس بن مالك رحمه الله تعالى وغيره من الصحابة رضى الله عنهم . وقال مالك: وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة الى المسجد العتيق . انتهى .

وفى شرح العقيدة ، قال سحنون : لا بأس بمسجد ثان بقرية ، لكثرة أهلها وعمارتهم اياهما وان قل أهلها وخيف تعطيل الأول منعوا لأنه ضرربين . قال ابن رشد :إن كان الثانى يفوق جماعة الأول : فان ثبت قصد من بناه للاضرار هدم ويترك مزبلة . وان لم يثبت ترك خاليا مالم يحتج اليه لكثرة للناس .

ومن ذلك : بسط الفرش فيها وهو بدعة مكروهة . وفى الخرشى يكره للانسان أن يتخذ للمسجد فرشا يجلس عليه ، لأن ذلك ينافى الخشوع والتواضع فى المسجد

ومن ذلك :اتخاذها المراوح فيها ، وهو بدعة ، مكروهة . وفى المدخل: تمنع المراوح، اذا تخاذها فى المسجد بدعة .

ومن ذلك : نسخ القرآن والعلم فيها وهو بدعة مكروهة .وفى المدخل : وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم نسخ العلم فى المسجد ونسخ القرآن إذا كان على وجه السبب فما بالك بغيرهما ؟ .

ومن ذلك : تعليم الصبيان فيها وهو بدعة مكروهة ، وفى الخرشى : يكره تعليم الصبيان فى المسجد قرآنا أو غيره حيث كانوا لا يلعبون أو يكفون إذا نهوا . وإلا حرم إدخالهم المسجد .

ومن ذلك : رفع الصوت فيها ولو بالعلم وهو بدعة مكروهة . اللهم إلا أن يكون رفعه للتبليغ،

ومن ذلك ؛ قصص القصاص فيها ، وهو بدعة مكروهة ، وفى كتاب الجامع للشيخ محمد بن أبى زيد رحمه الله : وأنكر مالك رحمه الله القصص فى المسجد ،وفى المدخل: قد سئل مالك رحمه الله عن الجلوس الى القصاص فقال : ماأرى أن يجلس اليهم،وإن القصص لبدعة . قال ابن رشد رحمه الله: روى يحي بن يحي قال : خرج معنا فتى من طرابلس الى المدينة فكنا لا ننزل منزلا الا وعظنا فيه - يعنى بالقصص - حتى بلغنا المدينة ، فكنا نعجب من ذلك منه ، فلما أتينا المدينة اذا هو قد أراد أن يفعل بهم ما كان يفعل بنا ، فرأيته فى سماط أصحاب التيقظ وهو قائم يحدثهم وقد لهوا عنه والصبيان يحصبونه ويقولون له : اسكت ياجاهل ! فوقفت متعجبا لما رأيت ، فدخلنا على مالك رحمه الله فكان أول شىء سألناه عنه بعد أن سلمنا عليه - مارأينا من الفتى ، فقال مالك: أصاب الرجال اذلهوا عنه ، وأصاب الصبيان إذ أنكروا عليه باطله .

وقول مالك رحمه الله : اصاب الرجال اذ لهوا عنه ، وأصاب الصبيان إذا نكروا عليه باطله) إنما صوب فعل الرجال لكون الصبيان قد كفوهم مؤنة التغيير .فلولم يغير الصبيان دورا الى التغيير . انتهى . ،

وفى المدخل ايضا فى محل آخر: فقال علماؤنا رضى الله عنهم : لم يقص فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا فى زمان أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .حتى ظهرت الفتنة وظهر القصاص،، فلما دخل على رضى الله عنه مسجد البصرة أخرج القصاص منه وقال : لا يُقص فى المسجد . حتى انتهى إلى الحسن وهو يحدث فى علوم الأعمال فاستمع إليه ثم انصرف .

وقالى العزالى فى الاحياء : نقل التذكير المحمود شرعا فى هذه الأزمنة ،الى مايرى بعض الوعاظ فى هذا الزمان يواظبون عليه من القصص . فهو بدعة ،وقد ورد نهى السلف عن الجلوس الى القصص . وقالوا : لم يكن ذلك فى زمان رسول الله صلى الله

عليه وسلم . ولا فى زمان أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، حتى ظهرت الفتنة وظهر القصاص ، وقد روى أن ابن عمر رضى الله عنهما خرج من المسجد وقال أما أخرجنى الا القاص ولولاه ماخرجت ، وقال ضمرة : قلت للثورى · نستقبل القاص بوجوهنا؟ فقال: ولوا البدع ظهوركم . وقال ابن عمر دخلت على ابن سيرين فقال : ماكان اليوم من خبر ؟ فقلت : نهى الأمير القصاص أن يقصوا . ودخل الأعمش جامع البصرة فرأى قاصا يقص وقال : حدثنا الأعمش فتوسط الحلقة وأخذ ينتف شعر إبطه ! فقال القاص ألا تستحيي ؟ ! فقال ألم أكن أنا فى سنة وانت فى بدعة ! أنا الأعمش ، ماحدثتك .

وقال أحمد أكثر الناس كذبا القصاص والسؤال .

وأخرج على رضى الله عنه القصاص من مسجد البصرة . ولما سمع كلام الحسن البصرى لم يخرجه ، إذ كان يتكلم فى علم الآخرة والتذكير بالموت والتنبيه على عيوب النفس وآفات الأعمال وخواطر الشيطان ووجه الحذر منها . ويذكر بآلاء الله سبحانه ونعمائه ، وتقصير العبد فى شكره ، ويعرف حقارة الدنيا وعيوبها وتصرمها وقلة عهدها ، وخطر الآخرة وأهوالها .

* * *

هذا هو التذكير المحمود شرعا الذى ورد الحث عليه فى حديث أبى ذر حيث قال: حضور مجلس علم أفضل من عبادة الف مريض [1] ، وحضور مجلس علم أفضل من شهود الف جنازة ، فقيل يارسول الله : ومن قراءة القرآن ؟ فقال : هل ينفع قراءة القرآن إلا بالعلم ؟ وقال: مجلس ذكر يكفر سبعين مجلسا من مجالس اللهو [2] . فقد اتخذ المزخرفون هذه الأحاديث حجة على تزكية أنفسهم ونقلوا اسم التذكير إلى خرافاتهم وذهلوا عن طريق الذكر المحمود واشتغلوا بالقصص التى يتطرق إليها

(١) هذا الحديث ذكره الغزالى فى الأحياء ، فى فضيلة التعلم ، وقال العراقى فى تخريجه : ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث عمر ، ولم أجده من طريق أبى ذر . اهـ .
(٢) عبارة الغزالى فى فضيلة التعلم أيضا : وقال عطاء : مجلس علم . . الخ . انظر مقدمة اللجنة

الاختلاف والزيادة والنقص ، ويخرجون عن القصص الواردة فى القرآن ويزيدون عليها ، فان من القصص ماينفع سماعه ومنها مايضر سماعه وإن كان صادقا . ومن فتح ذلك الباب على نفسه اختلط عليه الصدق بالكذب والنافع بالضار , فلهذا نهى عنه .

نعم إن كانت القصة من قصص الأنبياء فيما يتعلق بأمور دينهم وكان صحيح الرواية فلا أرى به بأسا .

وليحذر الكذب وحكاية أقوال تومىء إلى هفوات فى حقهم , فان العامى يعتصم بذلك فى هفواته ويمهد لنفسه عذرا فيه , ويحتج بأنه حكى كيت وكيت عن بعض المشايخ وبعض الأكابر , فلا غرو إن عصيت الله فقد عصى من هو أكبر منى , ويفيده ذلك جرأة على الله عز وجل من حيث لايدرى , فبعد الاحتراز من هذين المحذورين فلا بأس بالقصص . وعند ذلك يرجع القصص المحمود إلى مايشتمل عليه القرآن وصح فى الكتب الصحيحة من الاخبار .

ومن الناس من يستجيز وضع الحكايات المرغبة فى الطاعات ويزعم أن قصده فيه دعوة الخلق إلى الحق , وهذا من نزغات الشيطان , فان فى الصدق مندوحة عن عن الكذب , وفيما ذكره الله تعالى ورسوله غنية عن الاختراع فى الوعظ انتهى .

وقال فى الإحياء أيضا فى محل آخر : فان قلت : فاذكر الطريق الذى ينبغى أن يسلكه الواعظ فى وعظه مع الخلق , فاعلم أن ذلك يطول ولا يمكن استقصاؤه نعم نشير إلى أنواع نافعة فى حل عقدة الاضرار وحمل الناس على ترك الذنوب وهى أربعة :

اولأل : أن يذكر بما فى القرآن من الآيات المخوفة , وبأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانى : أن يذكر بما جرى على الأنبياء من المصائب , يعنى ليعلم الناس عظيم استغنائه تعالى .

الثالث : أن يقدر عندهم أن تعجيل العقوبة فى الدنيا متوقع على الذنوب.
الرابع : ذكر ماورد من العقوبات على آحاد الذنوب كالزنى والسرقة .
وقال فى الاحياء أيضا فى محل آخر : فان قلت : فان كان الواعظ يتكلم فى جمعة أو جمع أوسأله من لايدرى حاله أن يعظه . فكيف يفعل ؟
فاعلم أن طريقه فى ذلك أن يعظ بما يشترك كافة الخلق فى الحاجة إليه . انتهى .

* * *

فان قلت : فما معنى التذكير والوعظ ؟ .
قلت : قال الغزالى فى رسالته: ومعنى التذكير أن يذكر العبد نار الآخرة وتقصير نفسه فى خدمة الخالق , ويتفكر فى عمره الماضى الذى افناه فيما لا يعنيه ويتفكر فيما بين يديه من العقبات : من شلامة الايمان فى الخاتمة ، وكيفية حاله عند قبض ملك الموت روحه ، وهل يقدر على جواب منكر ونكير ، ويهتم بحاله فى القيامة ومواقفها ؟ وهل يعبر على الصراط سالما أو يقع فى الهاوية ؟ ويستمر ذكر هذه النيران . وتوجه هذه المصائب - يعنى ماتقدم ذكره - يسمى تذكيرا .
وإعلام الخلق وأطلاعهم على هذه الأشياء وتنبيههم على تقصيرهم وتفريطهم ، وتبصيرهم بعيوب أنفسهم لتمس حرارة هذه النيران أهل المجلس وتجرّعهم تلك المصائب ليتذكروا العمر الماضى بقدر الطاقة ويتحسروا على الأيام الخالية فى غير طاعة الله تعالى . فمن كان على هذه الجملة على ه ا الطوبق يسمى واعظا .

* * *

ثم قال بعد كلام : ينبغى أن يكون عزمك وهمك أن تدعو الناس من الدنيا إلى الآخرة ، ومن المعصية إلى الطاعة ، ومن الحرص إلى الزهد ، ومن البخل إلى السخاء ، ومن الغرور إلى التقوى ، وتحبب إليهم الآخرة وتبغض إليهم الدنيا ، وتعلمهم علم العبادة والزهد ، لأن الغالب فى طبائعهم الزيغ عن منهج الشرع ، والسعى فيما لايرضى الله تعالى به والاستشعار بالأخلاق الردية ، فألق فى قلوبهم الرعب وحذرهم عمايستقبلون به من المخاوف ولعل صفات باطنهم تتغير ومعاملة ظاهرهم

تبدل ويظهروا الحرص فى الطاعة والرجوع عن المعصية وهذا طريق الوعظ والنصيحة .

وكل وعظ لايكون هكذا فهو وبال على من قال وسمع , بل قيل إنه غول وشيطان يذهب بالخلق عن الطريق ويهلكهم . فيجب عليهم أن يفروا منه , لأن مايفسد هذا القائل من دينهم لا يستطيع مثله الشيطان .

فمن كانت له يد وقدرة يجب عليه أن يعزله عن منازل المسلمين ويمنعهم عن مباشرته فانه من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وفى الأحياء : لاينبغى أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زى الصالحين , وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديا فى الضلال .

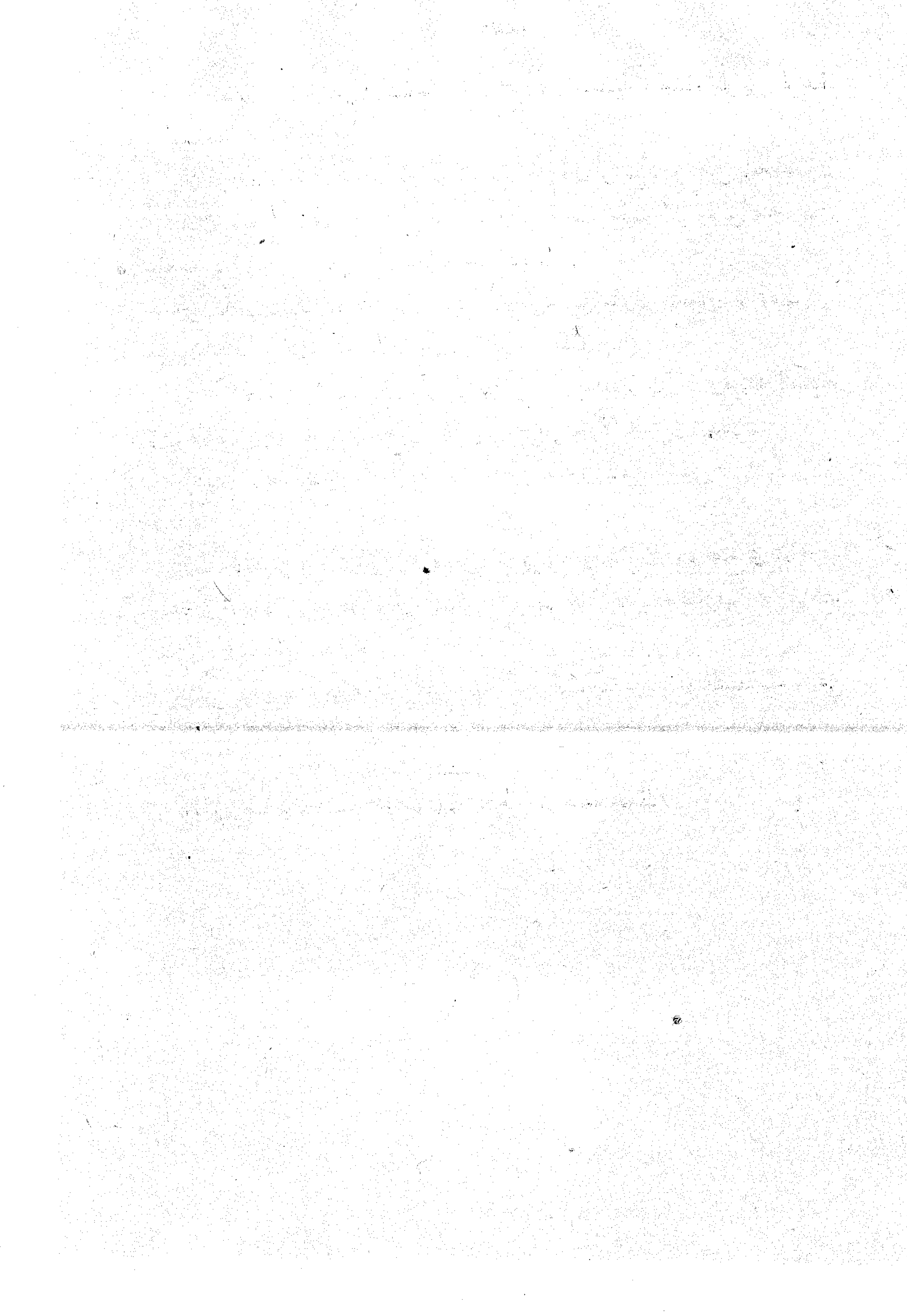
ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر ا نتهى .

* * *

قلت : قد ظهر بما ذكرناه أن القصص التى لم ترد فى القرآن ولم تصح فى الأخبار بدعة فى المساجد وغيرها , وأن التذكير والوعظ من أفضل مايتقرب به إلى الله تعالى إذ كانا على ما وصفناه .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب أمور المساجد من البدع الشيطانية , على سبيل تنبيه العقلاء , لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .



الباب الثانى عشر

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب الأذان والإقامة

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الأذان والإقامة :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الأذان والإقامة ، فهو أن يقف كل واحد على الألفاظ التى أتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فيهما من غير زيادة ولا نقصان . وفى صحيح البخارى عن أنس : قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الآذان حكايه قول المؤذن . وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول المؤذن .

ومن طريق سنته صلى الله عليهوسلم فى الأذان أيضا قراءة الدعاء الوارد حين سماعه

وفى صحيح البخارى : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الأذان والإقامة ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لاعلى سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الاذان والإقامة :

وأما ماأحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الآذان والاقامة :

فمن ذلك أذان المؤذنين جماعة على صوت واحد ، وهو بدعة مكروهة .

---

(١) الذى فى صحيح البخارى : النداء . . . وأما « المؤذن » . . . ففى صحيح مسلم .

(٢) مابين هاتين القوسين تفسير للفضيلة ، أدرجه فى الحديث بعض المؤلفين ، كما صنع الغزالى رحمه الله ، ولم نجده فى الأصول ولا الفروع . . . وانظر الاحياء وشرحه .

وفى المدخل : وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين .

ومن ذلك التطريب ، وهو بدعة مكروهة ما لم يتفاحش ، وأما إن تفاحش فهو بدعة محرمة إجماعا . وفى الخرشى : يندب أن يكون المؤذن صيتا أى حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب ، فانه مكروه لمنافاته الخشوع والوقار ، قال ابن رشد : كأذان مصر . والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم .

قال التتائى : وانظر ما حد التفاحش ؟ والظاهر : أنه يرجع فيه لأهل المعرفة . والتطريب هو تقطيع الصوت وترعيده . انتهى .

وقال فى المدخل فى أذان جماعة يطربون تطريبا يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقولونه من ألفاظ الأذان إلا أصوات ترتفع وتنخفض : فهو بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدوث ، أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها ثم سرى ذلك منها إلى غيرها .

وهذا الأذان هو المعمول به فى الشـــام فى هذا الزمان ، وهو بدعة قبيحة ، إذ أن الأذان إنما المقصود به النداء إلى الصلاة ، فلا بد من تفهيم ألفاظه للسامع ، وهذا الأذان لا يفهم منه شىء بما دخل ألفاظه من شبه الهنوك (١) والتغنى .

وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . وقد روى ابن جريج عن عطاء ابن عباس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأذان سهل سمح ، فان كان أذانك سهلا سمحا فأذن وإلا فلا تؤذن . أخرجه الدار قطنى فى سننه .

---

(١) هكذا فى المدخل وفى الأصلين : ا ، ب . ولم نجد هذه الكلمة فى لسان العرب ، وواضح أن ما عطف عليها تفسير لها . وقد كتب إلى جانبها فى هامش الأصل « ا » كلمة « غريبة » ذلك ، وقد رجعنا إلى معهد الموسيقى فى تفسير هذه الكلمة ، فأفادنا أن « الهنك » فى اصطلاح الفن الموسيقى : هو مقابلة المطرب وإجابته ببعض ما يترنم به .

وقال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه : ومما أحدثوه : التلحين فى الأذان ، وهو من البغى فيه والاعتداء ، قال رجل من المؤذنين لابن عمر : إنى أحبك فى الله . فقال : لكنى أبغضك فى الله ، قال: ولم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال لأنك تغنى فى الأذان . انتهى .

ومن ذلك : تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الصبح فى مسجد واحد ، وهو بدعة مكروهة ، وفى الإحياء . ومن المكروهات أيضا تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الصبح فى مسجد واحد فى أوقات متعاقبة متقاربة ، إما من واحد أو من جماعة ، فانه لافائدة فيه ، إذ لم يبق فى المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج من المسجد حتى ينبه غيره ، فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف . انتهى .

ومن ذلك النداء للصلاة بغير لفظ الأذان كالتأهيب والتحضير والتصبيح ، وهو بدعة مكروهة أو مستحسنة . وفى المنهج المنتخب .

وهل دعا الأذان ليلا والندا لها بغير لفظها وما بدا
من قوله أصبح والله حمد مستحسنات لا ، نعم ذا فاعتقد
اشاهد الشرع بأن الجنسا معتبر فطب بذاك نفسا

قال أحمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى فى شرح منهج المنتخب المذكور فى شرحه على هذه الأبيات .

اختلف فى دعاء المؤذن بالليل ، وفى النداء للصلاة بغير لفظ الأذان . كالتأهيب والتحضير والتصبيح ، وهو : قول المؤذن عند طلوع الفجر . أصبح ، ولله الحمد ، هل هى بدعة مستحسنة ؟ فقيل . لا ، وقيل . نعم ، والثانى هو الصحيح وعليه الاعتماد . والتأهيب قول المؤذن تأهبوا للصلاة ، والتحضير قوله . احضروا للصلاة ، أو حضرت الصلاة ، فقد ذكر الامام البرزلى الخلاف فى هذه الثالثة ، واختار أنها مستحسنة ، وإياه تبع المؤلف . والله أعلم .

قال البرزلى : أنكره أيضا - يعنى عمر الرجراجى - الدعاء لصلوات الفرض بغير لفظ الأذان ، وقد جرى به عمل الناس فى الحواضر والأقاليم .

وقال الإمام أبو عبد الله الأبيّ عند كلامه على قوله صلى الله عليه وسلم : من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد - قال : ماليس من أمره هو مالم يسنه ، ولم يشهد الشرع باعتباره , فيتناول المنهيات والبدع التى لم يشهد الشرع باعتبارها ، وأما التى شهد الشرع باعتبار أصلها فهى جائزة ، وهى من أموره كالبدع المستحسنة : كالاجتماع على قيام رمضان ، وكالتصبيح اليوم والتحضير والتأهيب ، فان الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها ، فان الأذان شرع لمصلحة الاعلام بالدخول فى الصلاة ، والتصبيح والتأهيب والتحضير من ذلك النوع لما فى الثلاثة من مصلحة الأعلام بقرب حضور الصلاة . انتهى .

* * *

قلت : وعلى نهى هذا كله مشى صاحب المدخل ، لأنه قال فيه : وينهى المؤذن عما أحدثوه من وقوفهم على باب المسجد وقولهم : الصلاة رحمكم الله . حضرت الصلاة ، الصلاة يأهل الصلاة ، إلى غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم ، لأن الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد قرر للمكلف حضور الصلاة بسماع الأذان ، فالزيادة عليه بدعة ، هذا وجه .

الثانى أنه إذا فعل ذلك بقى الأذان الشرعى كأنه لامعنى له ، لأن الناس إذا عهدوا ذلك يتكلون على وقوف المؤذن على باب المسجد وعلى قوله المتقدم ذكره ، وإذا كان ذلك كذلك فالغالب من الناس أنهم إذا سمعوا الأذان الشرعى لم يهرعوا إلى المسجد ، لأن اتكالهم على ماوصفنا ، وذلك كله من الحدث فى الدين .

وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مارا بطريق بالبصرة فسمع المؤذن فدخل المسجد يصلى فيه الفرض فركع ، فبينما هو فى أثناء الركوع وإذا

بالمؤذن قد وقف على باب المسجد فقال : حضرت الصلاة رحمكم الله ، ففرغ من ركوعه وأخذ نعليه وخرج . وقال : والله لا أصلى فى مسجد فيه بدعة . انتهى .

ومن ذلك الاستغفار قبل الإقامة ، وهو قول المؤذن قبل الاقامة . أستغفر الله ثلاثا ، وهو بدعة مكروهة ، لأنه من البدع الاضافية .

وفى عمدة المريد الصادق : البدع الإضافية : هى التى تضاف لأمر لو سلم منها لم تصح المنازعة فى كونه سنة أو غير بدعة ، وهذه هى الغالبة فى هذا الزمان ، منها قول المؤذن قبل الإقامة . أستغفر الله ، ثلاثا . انتهى كلامه .

وبانتهائه انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الأذان . والإقامة من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الثالث عشر

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب الصلاة

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنه فى باب الصلاة :

وأما طريق السنة المحمدية فى الصلاة ، فهو أن يصلى كل واحد كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى .

وفى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى :

وفى صحيح البخارى أيضا : قال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه : ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فرد النبى صلى الله عليه وسلم السلام ، فقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل — ثلاثا — فقال : والذى بعثك بالحق ماأحسن غيره ، فعلمنى ، قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أما يخشى أحدكم — أو ألا يخشى أحدكم — إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله راسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ، ثم نقع سجوداً بعده .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الصلاة ؛ على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الصلاة :

وأما ماأحدثه الناس فى هذا الباب وهو باب الصلاة . فمن ذلك : عدم تسويه الصفوف ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها بعض الأئمة ، وهى أنهم لا يعبئون بتسوية الصفوف ، ويلتفت الامام عن يمينه وعن يساره ، ويقول : استووا يرحمكم الله ، ويقول أحد المأمومين : كبر رضى الله عنا وعنك . وهذا كله من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم .

وقد كان الأئمة من السلف رضوان الله عليهم . يوكلون الرجال بتسويتها ، ثم لا يكبرون حتى يأتى من وكلوهم بذلك ويخبروهم أنها قد استوت ، فيكبرون إذ ذاك .

وقد جاء فى الحديث عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين قلوبكم .

وقد نقل عن السلف رضى الله عنهم أن ثيابهم كانت تنقطع من جهة المناكب أولا الشدة ترصهم فى صلاتهم .

ومن ذلك : اتخاذ السجادة ، وهو بدعة مكروهة ، وفى المدخل : والسجادة مكروهة فى الشرع إبتداء إلا عن ضرورة .

قلت: وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى : أن عمر الرجراجى ورد على تونس فى سفره للحج وسكنها ، وأنكر على أهلها أمورا ، وذكر أن منها الصلاة على السجاجيد .

وفى المدخل أيضا : اتخاذ السجادة من البدع التى أحدثت .

وقد كان كثير من السلف رضوان الله عليهم أجمعين لايحول بين وجوههم وبين الأرض حائل: لاحصير ولا غـــيره ، وماذاك إلا إتباعهم سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم .

ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكوا اليه مايجدون من ألم السجود على الأرض لم يشكهم ، ومعنى ذلك انه لم يزل شكواهم ، ألا ترى إلى ما ورد من أن مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم :

ولا يرد على هذا حديث الخمرة ، لأن ذلك محمول على شدة الألم الذى يجد فى ذلك الوقت ، بخلاف الألم الذى تحمله البشرة ، فلا يرخص فيه .

والخمرة : شىء مضفور من الخوص قدر مايضع المصلى عليه الوجه واليدين إذا سجد ، وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يسجد ولا يحول بين وجهه وبين الأرض شىء لاتباعه السنة وتواضعه .

وفى المدخل أيضاً فى محل آخر : إن الصلاة صلة بين العبد وربه ، وإذا كانت صلة فمن شأنها كثرة التواضع وتمريغ الوجه على الأرض والتراب إن أمكن ذلك فهو أفضل وأعلى ، فإن تعذر ذلك فليكن على الحصير الغليظ .

ومذهب مالك رحمه الله أن الصلاة على ثوب الكتان لغير ضرورة ، مكروهة مع وجود الحصير . وبهذه النسبة تكون الصلاة على ثوب القطن مكروهة إذا وجد الكتان ، والصلاة على ثوب الصوف مكروهة إن وجد القطن .

فالحاصل أن أعلى المراتب مباشرة الأرض بالسجود . ثم يليها الحصير الغليظ ثم ماهو أرفع منه ، ثم الكتان الغليظ كذلك . ثم القطن مثله ثم الصوف .

والمقصود أن المحل محل تواضع وتصاغر ومذلة وخضوع . انتهى .

قلت والذى عليه الفتوى ، أن السجود على الحصير جائز لا مكروه ، لكن ترك السجود عليه أحسن .

وفى مختصر خليل : وكره سجود على ثوب لا حصير ، وتركه أحسن .

وقال الخرشى فى شرح ذلك : وكره لغير حر أو برد أو خشونة أرض لكل مصل ولو امرأة ، السجود بالجبهة ـ والكفان تبع لها ـ على ثوب منفصل عنه من قطن ونحوه من كل مافيه رفاهية ، بخلاف السجود على الحصير أو الأديم أو نحو ذلك فلا يكره ، لكن ترك السجود على ذلك أحسن .

فان قلت : فما أصل الصلاة على الخمرة والحصيرة ؟ .

قلت : إن أصل ذلك فى صحيح البخارى ، وفيه عن ميمونة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة .

وفيه أيضاً عن أنس بن مالك : أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له ، فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصل لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس ، فضحته بماء ، فقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف .

ومن ذلك التحزم للصلاة ، وهو بدعة مكروهة . وفى عمدة المريد الصادق : والتحزم للصلاة مكروه عند العلماء فإيثاره مع اعتقاد الفضيلة بدعة مكروهة .

ومن ذلك : الجهر بالنية ، وهو بدعة مكروهة ، نبه على ذلك صاحب المدخل وإنما الخلاف فى لفظها : هل هو بدعة أولا ؟ والمشهور أنه ليس ببدعة .

وفى مختصر خليل : ولفظه واسع .

وقال الخرشى فى شرح ذلك : هذا من إضافة المصدر إلى فاعله ، أى لفظ الناوى أو المصلى واسع ، فينبغى ألا يلفظ بقصده بأن يقول : نويت فرض الوقت مثلا ، لأن النية محلها القلب ، فلا مدخل للسان فيها ، فان تلفظ فواسع وقد خالف الأولى .

ومن ذلك : تخصيص القراءة فى الصلاة بسورة معلومة . فهو بدعة مكروهة .

وفى عمدة المريد الصادق : لأن أخذ السورة الواحدة مبنى على الفلسفة ، وطلب الخاصية يلزم منه مالا فائدة فيه من أمور ثلاثة :

أحدها : مخالفة السنة المجمع عليها ، فيقيد ماشأنه الإطلاق .

الثانى : الاخلال بسنة التطويل فى مواضعه .

الثالث : حرمان فائدة التنوع فى التلاوة . انتهى ملخصا .

* * *

ومن ذلك : تبليغ الجماعة على صوت واحد ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة به ، وبطلانها على أربعة أقوال :

تصح ، لا تصح ، الفرق بين أن يأذن الإمام فتصح أولا يأذن فلا تصح ، الفرق بين أن يكون صوت الإمام يعمهم فلا تصح ، أولا يعمهم فتصح .

فاذا كان هذا فى المبلغ الواحد فما بالك فى تبليغ الجماعة على صوت واحد ؟

قلت : والذى عليه الفتوح جواز المسمع ، وجواز الاقتداء به .

وفى مختصر خليل : ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار .

قال الخرشى فى شرح ذلك ؛ أى وجازت صلاة مسمع والإقتداء به . والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغنى عن المسمع ، فانه من وظائف الإمام .

وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى : وللعلماء فى صحة الصلاة بالمسمع وصلاة المسمع ستة أقوال :

فمذهب الجمهور الجواز .

ثم قال بعد كلام : واستدلوا على ذلك بحديث صلاة أبى بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الناس بأبى بكر متبعين له فى أقواله وأفعاله . ثم قال بعد كلام : فبالجملة فما عليه السلف والخلف من جواز هذا الفعل - حجة بالغة على من خالفهم ، فكيف بمن فسقهم أو بدعهم وضللهم ؟ ! فهذا مخالف للجماعة ، جدير بهذه الأصاف أو بعضها ، أو مكابر للعيان أو جاهل بالعلم ، لا عقل له . انتهى .

* * *

ومن ذلك : الزيادة فى التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة ، على ثلاث وثلاثين ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وقد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما سمع الحديث الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد

الله ثلاثا وثلاثين . وكبر الله ثلاث وثلاثين ، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ـ غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » قال هذا العالم : أنا أعمل من كل واحدة مائة ، فبقى على ذلك زمانا فرأى فى منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس فى المحشر والناس فى أمر مهول ، وإذا بمناد ينادى : أين الذاكرون دبر كل صلاة ؟ فقام ناس من ناس ، فقمت معهم ، فجئنا إلى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكنت أزاحم معهم ويعطونهم ولا يعطوننى شيئا ، فما زلت كذلك حتى فرغ الجميع ، فجئت فطلبت منهم الثواب فقالوا لى : ما لك عندنا شىء ! فقلت لهم : ولم أعطيتم أولئك ؟ فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين ، إلى آخره . فقلت : أنا والله كنت أعمل من كل واحدة مائة . قالوا : ما هكذا أمر صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ، بل أمر بثلاث وثلاثين ، مالك عندنا شىء ! قال : فاستفقت مرعوبا فتبت إلى الله تعالى ، ألا أزيد على ما قرره الشرع شيئا .

* * *

ومن ذلك : الدعاء دبر الصلاة بكيفية معلومة ، وهو أن يدعو الإمام ويؤمن الناس ، وهو بدعة مكروهة فى مذهب مالك .

وفى عمده المريد الصادق : وقال بعض العلماء : هو بدعة مستحسنة ، وقال بعضهم : هو بدعة مستحبة ، والأصل فيها أن يدعو كل واحد لنفسه .

وربما استدل لها المجيزون بحديث ابن مسلمة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع قوم مسلمون فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله دعاءهم ، رواه الحاكم على شرط مسلم .

ثم قال : من البدع أيضا : رفع الأيدى عند الدعاء قد أنكره بعض العلماء ، وأجازه الآخرون . وأفرد فيه شيخ الإسلام ابن حجر جزءا جمع فيه تسعة أحاديث قال فى آخرها : فيحصل بمجموع هذه الأحاديث أنه مشروع .

وفى الأحاديث الضعاف مسح الوجـــه بها والعمل بالضعيف فى مثل ذلك مسموح به عند العلماء .

وفى شرح المنهج لأحمد بن على بن عبد الرحمن المنجورى : قال البرزلى : إنه عليه الصلاة والسلام ترك الجمع للتراويح ، وقال : خفت أن يفرض عليكم ، فلما توفى عليه الصلاة والسلام ذهب هذا المانع ، فأحدثه عمر ، فذهاب المانع هو المقتضى .

وكـــذلك الدعاء على هذه الكيفية الخاصة لم يرد صريحا فلما توفى عليه الصلاة والسلام ذهب المانع وهو خوف أن يعد من حدود الصلاة كما اختاره شيخنا الإمام رحمه الله ، وهو طرد العلة وعكسها ، فمتى وجد المانع منع الحـــكم ، ومتى ثبت فقد ثبت الحكم . صح من نوازله . انتهى .

وفى المنهج المنتخب :

تنبيه اعلم فى الدعاء تردّد ، إثر الصلاة باجتماع يوجد
وقيل إن لها أضيف منعا وحسنه إن لم يُضف قد سُمعا

وقال البرزلى : ومما أنكره أيضا ـ يعنى الرجراجى ـ الدعاء عقب الصلاة : إما مطلقا وإما على هذه الصفة الخاصة التى الناس عليها اليوم .

ثم ذكر البرزلى من حيلة النووى أحاديث الدعاء دبر الصلاةمن حيث الجملة وهى كثيرة ثم قال : وأما إنـــكار الهيئة الخاصة ، فسئل عز الدين عن الدعاء عقب السلام : هل يستحب للإمام فى كل صلاة أولا ؟ فأجاب: كان عليه الصلاة والسلام يأتى بعد السلام بالأذكار المشروعة ثم يستغفر ثلاثا ثم ينصرف . وروى أنه كان يقول : رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك .

والخير كله فى اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد بن على بن عبدالرحمن المنجرى : وسئل عنه

بعض متأخـــرى التونسين : ونصه ما تقول فى الدعاء دبر الصلوات والناس يؤمنون - كما هو عادة الناس فى البلاد - هل هو سنة أو بدعة مستحسنة ؟ وكذلك بسط الأكف فى الدعاء . فأجاب : بعد الصلاة على الوجه الذى ذكرت بدعة .

قال البرزلى : لم يجب عن سؤاله كله ، لأنه لم يبين هل هو بدعة مستحسنة أولا . انتهى .

وفى الشرح المذكور : إن إماما ترك الدعاء إثر الصلاة بالهيئة الإجتماعية المعهودة فى أكثر البلاد : (يدعو الإمام ويؤمن الحاضرون ويسمع المسمع إن كان)، وصار هذا الإمام إذا سلم من الصـــلاة قام إلى ناحية من نواحى المسجد أو مضى لحاجته وعد فعل الناس بدعة محدثة لا ينبغى أن تفعل بل لمن شاء أن يدعو حينئذ لنفسه بغير هيئة الاجتماع - فأنكر عليه ذلك ، فقال : هذ هو الصواب حسب ما نص عليه العلماء فبلغت الشيخ الأستاذ أبا سعيد بن لب ، فأنكر ترك الدعاء إنكارا شديداً ، ونسب ذلك الإمام إلى أنه من القائلين إن الدعاء لا ينفع ولا يفيد ، ولم يبال أن قيد فى ذلك تأليفا سماه : « لسان الأذكار والدعوات مما شرع فى أدبار الصلوات » ضمنه حججا كثيرة على صحة ما الناس عليه ، جملتها أن غاية ما يستندإليه المنكر أن التزام الدعاء على الوجه المعهود إن صح أنه لم يكن من عمل السلف ، فالترك ليس بموجب للحكم فى المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة .

وأما التحريم أو الكراهة فلا ، لا سيما فيما له أصل جلى كالدعاء . فان صح أن السلف لم يعملوا به فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو جائز : كجمع المصحف ثم نقطه وشكله ثم نقط الآى ثم الفواتح والخواتم وتحزيب القرآن ، والقراءة فى المصحف فى المسجد ، وتسميع المؤذن تكبير الإمام وتحصير المسجد عوض التحصيب ، وتعليق الثريا ونقش الدراهم والدنانير بكتاب الله .

وقال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، وكذلك يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفتور .

وجاء أن آفة العبادة الفترة .

وفى القرآن « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » :

ثم ذكر أن فى تلك الهيئة فوائد : مثل أن أكثر الناس لا يعرف ما يدعو به ، ويدعو بما لا يجوز ، وقد يلحن فى الدعاء ، وقد لا ينبسط له وحده ، فاذا اجتمع عليه ارتفع المحذور . وأتى بأحاديث فى الدعاء إثر الصلاة ، وتأول كلام السلف والعلماء فى قيام الإمام من مجلسه إثر السلام ، فأشكل فى المسألة جدا . انتهى.

وذكر القرافى فى آخر ورقة من القواعد : أن مالكا كره ذلك وعللها بما يقع بذلك فى نفس الإمام من التعاظم . انتهى .

وسئل أبو عبد الله بن عرفة عن أمام الصلاة إذا فرغ منها : هل يدعو ويؤمن المأمومون أولا ؟ فانه قد استمر ببلاد المغرب فى بعض نواحيه كراهية هذه الصفة ، فقد يصلى الإمام فى بعض المواضع ولا يدعو فتشمئز قلوب المأمومين ، فالغرض من سيدنا بيان الحكم فى ذلك وإزالة الأشكال بما أمكن .

فأجاب : مضى عمل من يقتدى به فى العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد إثر إتمام الفريضة ، وما سمعت من ينكره إلا جاهلا غير مقتدى به . انتهى .

وقال أبو مهدى عيسى : الصواب جواز الدعاء إثر الصلاة على الهيئة المعهودة إذا لم يعتقد كونها من سنن الصلاة أو فضائلها أو واجباتها ، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة : كقراءة الأسماء الحسنى ، ثم الصلاة على النبى صلى الله

عليه وسلم مرارا ، ثم الترضى عن الصحابة رضى الله عنهم وغير ذلك من الأذكار . انتهى .

وإلى المنع منه مال الشيخان الإمامان الأوحدان : أبو زيد وأبو موسى ابنا الإمام رضى الله عنهما .

وقطع من الجامع بتلمسان مدة ثم غلب الإلف واستشنع الناس بهذا القطع وعاد الأمر فى ذلك إلى العادة .

وقد وقعت هذه المسألة أيضا بفاس ، واختلفت شيوخهم فيها ، وقال ابو اسحاق الشاطبي : بدعة التزام الدعاء أثر الصلوات دائما على الهيئة الاجتماعية بلغت ببعض أصحابها إلى أن كان الترك لها موجبا للقتل عنده !

وحكى القاضى أبو الخطاب بن خليل حكاية عن أبى عبد الله بن مجاهد العابد أن رجلا من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها كان موصوفا بشدة السطوة وبسط اليد ، كان نزل فى جوار ابن مجاهد وصلى خلفه فى مسجده الذى كان يؤم الناس فيه ، وكان لا يدعو فى أخريات الصلاة تصميا فى ذلك على مذهب مالك ، لأنه مكروه فى مذهبه ، وكان ابن مجاهد محافظا عليه فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء وأمره أن يدعو فأبى ، وبقى على عادته فى تركه عقب الصلاة فلما كان فى بعض الليالى صلى ذلك الرجل العتمة فى المسجد فلما انقضت وخرج ذلك الرجل إلى داره قال لمن حضره من أهل المسجد : قد قلت لهذا الرجل يدعو بعد الصلوات فأبى ، وإذا كان فى غدوة أضرب رقبته بهذا السيف ـ وأشار إلى سيف فى يده ـ فخافوا على ابن مجاهد العابد من قوله لما علموا .

فرجعت الجماعة بجملتها الى ابن مجاهد فخرج اليهم فقال : ما شأنكم ؟ فقالوا : والله لقد خفنا عليك من هذا الرجل وقد اشتد الآن غضبه عليك فى تركك الدعاء ، فقال لهم : لا أخرج عن عادتى ، فأخبروه بالقصة ، فقال لهم ـ وهو مبتسم ـ :

انطلقوا ولا تخافوا ، فهو الذى يضرب عنقه غدوة غد بذلك السيف بحول الله ، ودخل إلى داره ، وانصرفت الناس ذعـــرا من قول ذلك الرجل ، فلما كان مع الصبح من الغد وصل إلى دار الرجل قوم من صنفه مع عبيد وحملوه حمل المغضوب عليه وتبعه قوم من أهل المسجد ومن علم حال البارحة حتى وصل به إلى دار الإمارة بباب جوهر من إشبيلية وهناك أمر بضرب رقبته ، فضربت بسيفه ذلك تحقيقا للاجابة وإثباتا للكرامة . انتهى .

قلت . وحاصل ما ذكر فى هذه المسألة ثلاثة أقوال : القول بإطلاق أنه بدعة مستحسنة ، والقول باطلاق أنه بدعة قبيحة ، والقول بالتفصيل .

وفى المدخل : أنه لم ير وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فسلم منها فبسط يديه ودعا وأمن المأمومون على دعائه . وكذلك الخلفاء الراشدون بعده رضى الله عنهم ، وكذلك باقى الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

وشىء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه فلا شك أن تركه أفضل من فعله ، بل هو بدعة . انتهى .

* * *

ومن ذلك المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة ، بل بعد الصلوات الخمس كلها ، وهى بدعة مكروهة ، وقيل جائزة .

وفى المدخل : وينبغى للامام أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وبعد صلاة الجمعة ، بل زاد بعضهم فعل ذلك بعـــد الصلوات الخمس ، وذلك كله من البدع . وموضع المصافحة فى الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه لا فى أدبار الصلوات الخمس ؛ فحيث وضعها الشرع نضعها ، فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة . انتهى .

ومن ذلك : صلاة أول خميس من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة سبع وعشرين من رجب . ووداع رمضان ، وصلاة يوم عاشوراء ، وصلاة القبر ، وصلاة الوالدين ، وصلاة الأسبوع ، وكل ذلك بدعة مكروهة .

وفى عمدة المريد الصادق : وكل ذلك موضوع ، أى مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الصلاة من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الرابع عشر

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب قضاء الفوائت والسهو

وبيان ما أحدثه الناس فيهما من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب قضاء الفوائت والسهو :

أما طريق السنة المحمدية فى باب قضاء الفوائت والسهو، فهو أن يقتدى كل واحد بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيهما .

وفى صحيح البخارى فى باب قضاء الصلوات : عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها الا ذلك « وأقم الصلاة لذكرى» .

وفى صحيح البخارى أيضا ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، قال يارسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ، والله ماصليتها ، فقمنا الى بطحان . فتوضأ للصلاة فتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها .

وفى صحيح البخارى أيضا ، عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم ، أنا أوقظكم فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال ، يابلال أين ماقلت ؟ قال ، ماألقيت على نومة مثلها قط . قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء . . . الحديث . وفيه : فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى .

وفى صحيح البخارى أيضا فى باب السهو ، عن عبد الله بن بحينة أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول .

وفى صحيح البخارى أيضا فى رواية أخرى : عن أبى هريرة قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ، فقيل : قد صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجدتين .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب قضاء الفوائت والسهو ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لاعلى سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

* * *

البدع فى قضاء الفوائت والسهو :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب قضاء الفوائت والسهو ، فمن ذلك عدم قضاء الفوائت اعتمادا على أن النوافل تسد مسد الفرائض ، وهو بدعة محرمة على المشهور .

ومن ذلك : الصلاة التى يصلونها فى آخر جمعة من رمضان ويزعمون أن من صلاها قد أغنته عن قضاء الفوائت . وهو بدعة محرمة إجماعا .

ومن ذلك : الإعراض عن ترقيع الصلاة التى وقع السهو فيها ، وهو بدعة مكروهة .

وفى تخليص الإخوان : إن الصلاة غير المرقعة أكمل فى الظاهر للأوهام ، والمرقعة أولى للسنة .

قال الإمام القرافى رحمه الله تعالى : التقرب إلى الله بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها .

قال سيدى أحمد بن سالم : قال بعض العلماء : إن من أعرض عن الترقيع لم تزل الصلاة فى ذمته حتى يؤديها مرقعة ، لأنه خالف سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ إذ سنته عدم الإعراض عن ترقيعها والشروع فى غيرها ، وأيضا الاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من إعادتها ، فان ذلك منهاجه عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم ، والخير كله فى الاتباع ، والشر كله فى الابتداع .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب قضاء الفوائت والسهو من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الخامس عشر

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب صلاة المسافر والجمعة

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب صلاة المسافر والجمعة :

أما طريق السنة المحمدية فى باب صلاة المسافر والجمعة ، فهو أن يقتدى كل واحد بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيهما .

وفى صحيح البخارى فى باب ما جاء فى التقصير : عن أنس بن مالك : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينـــة .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن عائشة قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى السفر : الجمع .

وفى صحيح البخارى فى باب الجمع عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتى الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى السفر : عدم التنقل دبر الصلوات وقبلها

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر قال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى السفر : التنقل فى غير دبر الصلوات وقبلهـا .

وفى صحيح البخارى ركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر فى السفر .

وفيه أيضا : عن أم هانىء ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها وصلى ثمان ركعات ، فما رأيته صلى صلاة أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود .

وفيه أيضا : عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها ، غير انه لا يصلى عليها المكتوبة .

وفيه أيضا : عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم لا يسبح بعد العشاء - يعنى فى السفر - حتى يقوم من جوف الليل .

وفى صحيح البخارى فى باب الجمعة عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس فيه تبع : اليهود غدا ، والنصارى بعد غد .

وفى صحيح البخارى فى باب وقت الجمعة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى لنا الجمعة حين تميل الشمس .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة : الغسل وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

قلت : وهذا الوجوب - والله أعلم - يراد به وجوب السنن .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الخطبة فى صلاة الجمعة وجوبا ،

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ، ثم يقوم كما تفعلون الآن .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الإنصات للخطبة وجوبا .

وصحيح البخارى عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ينصت إذا تكلم الإمام .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة : الدهن والطيب ندبا .

وفى صحيح البخارى عن سلمان الفارسى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب صلاة المسافر والجمعة ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى صلاة المسافر والجمعة :

وأما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب صلاة المسافر والجمعة من البدع الشيطانية : فمن ذلك فى صلاة المسافر : ترك قصر الصلاة ، وهو بدعة محرمة على القول بوجوبه ، أو بدعة مكروهة على القول بسنيته .

وفى عمدة المريد الصادق : وأكثر العلماء على أن القصر سنة ، حتى قال ابن عمر رضى الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة كفر ، يعنى إن تحققت وكان ذلك منه استخفافا بها .

وفى الشفاء : سأل رجل من بنى خالد بن أسيد عبد الله بن عمر فقال : ياأبا عبدالرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر ، قال ابن عمر : يابن أخى إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا ، فانما نفعل كما رأيناه يفعل . انتهى .

وفى الحديث : خيار أمتى الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا أفطروا وقصروا . أورده أحمد زروق فى عمدة المريد الصادق ، وقال : ويؤيده ماصح أيضا من قوله عليه الصلاة والسلام : إن الله يحب أن تؤتى رخصته .

وفى مفتاح السداد شرح إرشاد السالك : اختلف فى حكم القصر فى السفر : فقال أبو عمر : المذهب أنه سنة ، وقال ابن رشد : مذهب مالك وجميع أصحابه أنه سنة من السنن ، وقيل واجب ، نقله اللخمى عن ابن سحنون ، ونقله القاضى عن جماعة البغداديين .

ومن ذلك فى الجمعة : إكثار الجوامع فى القرية الواحدة ، وهو بدعة محرمة على المشهور ، قال ابن يونس : قال أبو محمد . إن كان فى البلد جامعان فالجمعة لمن صلى بالقديم .

قال ابن عبد الحكم : إلا فى الأمصار العظام مثل مصر وبغداد ، وقد فعل ذلك والناس متوفرون فلم ينكر ذلك أحد منهم .

وفى الميعاد . لايجوز على المشهور إحداث جمعة بقرية أخرى حتى يبعد ما بينهما بثلاثة أميال .

وفى شرح المفيدة : لا يجوز احداث جمعة فى قرية بقرب أخرى ، تنزيلا لهما بسبب القرب منزلة موضع واحد ، والجمعة لا تكون فى القرية فى جامعين الا أن يكون المصر كبيرا . انتهى .

قلت : قال بعض العلماء إن كان المصر ذا جانبين أو جوانب وبين الجانبين أو الجوانب نهر وما فى معناه مما يتكلف فيه المشقة إذا قطع ، جازا وإلا فهو كالصغير ، وإذا تقاربت القصور ولم يكن بينهما إلا ثلاثة أميال ، فقد أجرى ابن بشير وابن الحاجب ذلك على الخلاف الذى تقدم فى المصر الكبير .

ومن ذلك فى الجمعة أيضا : تعلية المنار ، وهو بدعة محرمة إجماعا إن أريد به الفخر ، وإلا فهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وأما ما أحدثوه اليوم من تعلية المنار فذلك يمنع لوجوه :

أحدها مخالفة السلف رضى الله عنهم .

الثانى أنه يكشف على حريم المسلمين .

الثالث أن صوته يبعد عن أهل الأرض ، ونداؤه إنما هو لهم .

وقد بنى بعض الملوك فى المغرب منارا زاد فى علوه ، فبقى المؤذن إذا أذن لا يسمع أحد ممن تحته صوته .

ومن ذلك فى الجمعة أيضا : رفع الصوت حال الخطبة ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

وفى المدخل : وينبغى للإمام أن يمنع من يرفع صوته فى المسجد فى حال الخطبة وغيرها ، لأن رفع الصوت فى المسجد بدعة .

ومن ذلك فى الجمعة أيضا : التنفل بعد الجمعة فى المسجد ، وهو بدعة حتى ينصرف إلى بيته فيصلى فيه .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب صلاة المسافر والجمعة من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب السادس عشر

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب صلاة العيدين

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب صلاة العيدين :

أما طريق السنة المحمدية فى باب صلاة العيدين ، فهو أن يصليهما كل واحد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فى هذين اليومين .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الأكل يوم الفطر قبل الخروج ندبا .

وفى صحيح البخارى عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات .

وفيه أيضا عن أنس ويأكلهن وترا .

قلت : وأما سنته صلى الله عليه وسلم فى عيد النحر ، فتأخير الفطر ندبا ، ليكون أول طعامه من لحم أضحيته .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التبكير إلى العيد ندبا .

وفى صحيح البخارى فى باب التبكير إلى العيد : وقال عبد الله بن بسر : إن كنا قد فرغنا من صلاة العيد فى هذه الساعة . وذلك حين التسبيح .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الخروج إلى المصلى فى الفضاء والصحراء يوم الفطر والأضحى ، لمن بغير مكة ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن أبي سعيد الخدرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ... الحديث .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : ترك حمل السلاح إلى صلاة العيدين وجوبا .

وفى صحيح البخارى : وقال الحسن : نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا العدو .

وفيه أيضا : عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص عن أبيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال : كيف هو ؟ قال : صالح ، قال : من أصابك ؟! قال : أصابني من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله ! .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : مخالفة الطريق فى الرجوع يوم العيد ندبا .

وفى صحيح البخارى عن جابر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

ومن سنته صلى الله عليه وسلم : البدء بالصلاة يوم عيد النحر وجوبا قبل النحر .

وفى صحيح البخارى عن البراء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر . فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التكبير أيام منى دبر الصلوات ندبا .

وفى صحيح البخارى : كان ابن عمر رضى الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فرشه ، وفى فسطاطه ومجلسه ممشاه وتلك الأيام جميعا .

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد .

انتهى بيان طرق السنة المحمدية فى باب صلاة العيدين على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى صلاة العيدين :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب صلاة العيدين : فمن ذلك اجتماع الناس بباب دار الإمام يوم العيد قبل الخروج إلى المصلى ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : ومما أحدثوه أيضا : أنهم يأتون إلى باب دار الإمام قبل صلاة الصبح

ومن ذلك : إفراط الصوت بالتكبير إلى حد يعقر الحلق ، وهو بدعة مكروهة.

وفى المدخل : والسنة المتقدمة أن يجهر بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه ، يوم العيد ، فاذا اجتمعوا وخرج عليهم الإمام قبل

والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع ، لأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا ما ذكر ، ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار .

ولا فرق فى ذلك ـ أعنى فى التكبير ـ بين أن يكون اماما أو مؤذنا أو غيرهما . فإن التكبير مشروع فى حقهم أجمعين على ما تقدم وصفه إلا النساء ، فإن على المرأة أن تسمع نفسها ليس إلا .

بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم ، فكأن التكبير إنما شرع فى حق المؤذنين دون غيرهم ، فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم ، وأكثر الناس يسمعون لهم ولا يكبرون ، وينظرون إليهم كأن التكبير ما شرع إلا لهم ، وهو بدعة محدثة .

ومن ذلك : المشى بالتكبير على صوت واحد ، وذلك بدعة مكروهة .

وفى المدخل : ثم أنهم يمشون على صوت واحد ، وذلك بدعة ، لأن المشروع إنما هو أن تكبير كل إنسان لنفسه ولا يمشى على صوت غيره .

ومن ذلك تأخير صلاة العيدين حتى تستحر الشمس ، وهو بدعة مكروهة وإن كان الوقت ممتدا إلى الزوال ،

وفى المدخل : وبعض الأئمة يفعل هذا التأخير حتى تسخن الشمس ، وهو بدعة مكروهة خلاف السنة أيضاً ، لأن السنة وردت فى الخارج إلى المصلى أن يعجل الأوبة إلى أهله : إن كان فى عيد أضحى فيضحى لهم إن كان ممن يضحى ، حتى يفطروا على أضحيته ، وإن كان فى عيد الفطر فيأكلون معه ، والغالب على كثير من الناس العيال والأولاد ، فيبقون متشوفين منتظرين له .

ومن ذلك : البناء فى مصلى العيد ، وهو بدعة مكروهة ، لما يخشى فى ذلك البناء من كونه مأوى لما لاينبغى من قطاع الطريق واللصوص وغيرهما ممن يفعل القبائح .

وفى المدخل : والموضع ـ يعنى مصلى العيد ـ موضع عبادة ، فينبغى أن ينزه عن هذا فيترك مكشوفا لابناء فيه .

ومن ذلك : الدعاء يوم العيد عند اللقاء ، وهو بدعة مكروهة أو جائزة أو مندوبة .

وفى المدخل : قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى قول الرجل لأخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وغفر لنا ولك ، على أربعة أقوال :

جائز ، لأنه قول حسن . مكروه لأنه من فعل اليهود . مندوب إليه لأنه دعاء ، ودعاء المؤمن لأخيه مستحب . الرابع لايبتدىء به فان قاله أحد رد عليه مثله .

وإذا كان اختلافهم فى هذا الدعاء الحسن مع تقدم حدوثه ، فما بالك بقول القائل : عيد مبارك ، مجردا من تلك الالفاظ ، مع أنه متأخر الحدوث ، فمن باب أولى أن يكرهوه .

ومن ذلك : المشى على صوت الغير فى التكبير إثر الصلوات الخمس فى أيام العيد ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وقد مضت السنة أن أهل الآفاق يكبرون دبر كل صلاة من الصلوات الخمس فى أيام إقامة الحج بمنى ، فإذا سلم الإمام من صلاة الفرض فى تلك الأيام كبر تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه وكبر الحاضرون بتكبيره ، كل واحد يكبر لنفسه لا يمشى على صوت غيره ، على ما وصف من أنه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هى السنة .

وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من أنه إذا سلم الإمام من صلاته كبر المؤذنون على صوت واحد على ما يعلم من زعقاتهم فى المآذن ويطولون فيه والناس يسمعون إليهم ولا يكبرون فى الغالب ، وإن كبر أحد منهم فهو يمشى على أصواتهم ، وذلك كله من البدع ، إذ أنه لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ، وفيه خرق حرمة المسجد برفع الأصوات فيه والتشويش على من به من المصلين والتالين والذاكرين .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب صلاة العيدين من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب السابع عشر

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب أمر الجنائز والمقابر

وبيان ما أحدث الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة باب في أمر الجنائز والمقابر :

أما طريق السنة المحمدية فى باب أمر الجنائز والمقابر ، فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، من تلقين الميت كلمة الشهادة عند موته ندبا ، لحديث ، لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .

وفائدة تلقينه أن يكون ذلك القول آخر كلامه ، وليطرد به الشياطين الذين يحضرونه لدعوى التبديل ، والعياذ بالله .

وفى صحيح البخارى فى ترجمة كتاب الجنائز - باب ما جاء فى الجنائز - : ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . وقيل لوهب بن منبه : أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ، فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك . وإلا لم يفتح لك .

ومن طريق سنته صلى الله وعليه وسلم : كون غسل الميت وترا ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته [1] فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر ، واجعلن فى الآخيرة كافوراً أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فآذننى ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه

فقال أيوب : وحدثتنى حفصة مثل حديث محمد ، وكان فى حديث حفصة. اغسلنها وترا : ثلاثا أو خمسا أو سبعا . وكان فيه أنه قال : أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء ،

وكان فيه : أن أم عطية قالت . ومشطناها ثلاثة قرون .

---

(١) زينب ، زوج أبى العاص بن الربيع ، وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد .
والحقو - بفتح الحاء ، ويجوز كسرها - : الإزار • وأشعرنها إياه : اجعلته شعارها والشعار : الثوب الذى يلى الجسد ، والقرون : الضفائر .

ومن طريق سنته الله عليه وسلم : كون كفن الميت ثوبا أبيض ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف (١) . . . الحديث .

ومن طريق سنته صلى الله سليه وسلم : سرعة الحاملين للجنازة ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم .

وفى الخرشى : وهذا لا ينافى ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «عليكم بالسكينة ، عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم ؛ لأن المراد بالإسراع ما فوق المشى المعتاد دون الخبب ، وهذا هو المراد بالقصد ، فليس المراد بالإسراع ما يشمل الخبب لأن فى شموله للخبب منافاة لحديث : «عليكم بالسكينة» ، ولأن فيه إضرارا بالميت وإضرارا بالمشيعين .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الصف فى صلاة الجنازة ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم «قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه» قال فصففنا وصلى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف ، قال أبو الزبير عن جابر : كنت فى الصف الثانى .

وفيه أيضا : عن الشيبانى عن الشعبى قال . أخبرنى من شهد النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعا ، قلت : من حدثك؟، قال . ابن عباس . انتهى .

---

(١) بفتح السين وضمها : فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار ، لأنه يسحلها أى يغسلها أو إلى سحول . قرية باليمن ، وأما بالضم فهو جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقى ، ولا يكون إلا من قطن ، وقيل : إن القرية بالضم أيضا .

والكرسف — بضم أوله وثالثه — : القطن .

قلت : واستحسن مالك دعاء أبي هريرة رضى الله عنه فى صلاة الجنازة وهو أن يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم منّا به ، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وأن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : جعل القبر مسنّما ندبا

وفى صحيح البخارى : عن أبى بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما .

وفى مختصر خليل . ورفع قبر كشبر مسنما .

وفى الخرشى فى شرح ذلك : أن يجعل وسطه كهيئة السنام ، وإنما استحب ذلك ليعرف به ، وإن زيد على ذلك فلا بأس به ، وكراهة مالك لرفعه محمولة على رفعه بالبناء ، لارفع ترابه على الأرض مسنما ، وعلى هذا تأولها عياض ، لأن قبره عليه الصلاة والسلاة مسنم كما فى البخارى ، وكذا قبر أبى بكر وعمر ، وهو أثبت من رواية تسطيحها ، لأنه راى أهل الكتاب ، وشعار الروافض .

وفهم اللخمى المدونة على كراهة التسنيم ، وإليه أشار بقوله : وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح . وضعفه عياض فان المعروف من مذهبنا جواز التسنيم ، بل هو سنة ، ولم ينص فى الامهات على خلافه .

* * *

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التعزية ندبا .

ومن ألفاظها كما فى صحيح البخارى قوله صلى الله عليه وسلم ، إن لله ما أخذ، وله ما أعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : ترك سب الأموات وجوبا .

وفى صحيح البخارى : عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب أمر الجنائز والمقابر على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى أمر الجنائز والمقابر :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب أمر الجنائز والمقابر من البدع الشيطانية فمن ذلك :قول من يلقن الميت : قل : لا إله إلا الله ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : فليلقنه كلمة التوحيد برفق ، وذلك بأن يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، جهراً ، ثم يسكت ساعة ، ثم يعيدها كذلك إلى أن يقضى ، لا ينبغى أن يقول له : قل لا إله إلا الله ، أو يلح عليه بذلك .

ومن ذلك : الذكر عند غسل الميت ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وليحذر من هذه البدعة الأخرى التى يفعلها أكثرهم ، وهى أن الغاسل إذا بدأ فى غسل الميت أخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكراً من الأذكار .

ومن ذلك : إدخال القطن داخل دبر الميت وداخل أنفه وحلقه ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، لأنه خرق حرمة الميت .

وفى المدخل : وليحذر من هذه البدعة المكروهة ، بل الفعل المحرم الذى يفعله بعضهم فى هذا الزمان ، وهو أنهم يخرقون حرمة الميت : يرسلون فى دبره قطنا ، وكذلك فى حلقه وأنفه .

ومن ذلك تعيين ناحية يبدأ بها فى حمل النعش ، وهو بدعة مكروهة .

وفى مختصر خليل : وبدأ بأى ناحية ، والمعين مبتدع .

وفى الخرشى فى شرح ذلك إلى ... وجاز فى حمل النعش بدء بأى ناحية شاء الحامل : فى اليمين واليسار ، من مقدم أو مؤخر ، والمعين للجهة ـ كقول ابن حبيب يبدأ بمقدم يمين الميت وهو مقدم يسار السرير ، وقول أشهب يبدأ بمقدم يمين السرير ثم بمؤخره ، ثم بمقدم يمين السرير ثم بمؤخره ثم بمقدم يسار السرير ثم يختم بمؤخره ـ مبتدع بدعة مذمومة ، قاله مالك فى المقدمة .

ومن ذلك : الصيحة بالبكاء عند إخراج الميت ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

وفى المدخل : وليحذر عند ذلك مما يفعله أكثر الناس ، وهو أنهم عند إخراج الميت يصيحون الصيحة العظيمة نساء ورجالا وقد يختلطون وهو الغالب ، يسمون ذلك وداعا للميت وقياما بحقه ، وذلك كذب منهم وافتراء . لمخالفتهم فى ذلك السنة المطهرة .

ومن ذلك : خبب الحاملين للجنازة . وهو بدعة محرمة إجماعا ، لأنه إضرار بالميت والمشيعين .

وفى المدخل : فيمنعون العجلة التى تؤدى إلى الضرر بالميت وبمن يمشى معه .

وقد جاء النهى أيضا عن المشى بالهوينى بما ورد : « لا تدبوا كدبيب اليهود » .

وقال علماؤنا رحمة الله عليهم : إن السنة فى المشى بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع لحاجة ، وهذا هو المأمور به .

وهو وسط بين ما يفعلونه أولا من الدبيب بها ، وآخرا من الاستعجال الذى : يضربها « وكان بين ذلك قواما » .

ومن ذلك : الذكر حالة حمل الجنازة ، وهو بدعة مكروهة .

وفى تخليص الإخوان : ومما ينكرون الذكر حالة حمل الجنازة ، فقد أنكره الفضلاء .

وفى المدخل : وليحذر من هذه البدعة الأخرى التى يفعلها أكثرهم ، وهو أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرين ، يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد ويتصنعون فى ذكرهم . وأطال فى ذلك .

ومن ذلك : تشييع الميت إلى القبر بقراءة القرآن ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وليحذر مما يفعله أكثرهم من حضور القراء إذ ذاك ، ويبسط لهم حصير على الطريق أو بسط أو هما معا ، فيجلسون عليها ويقرءون القرآن .

ومن ذلك : الصحيفة التى تعلق بالميت وفيها آيات القرآن أو أسماء الله أو أسماء الأنبياء أو أسماء أولياء الله أوغير ذلك مماله حرمة ، وهو بدعة محرمة على المشهور، لأن أجزاء الميت تتلوث بالصحيفة وفيها آيات القرآن أوأسماء الله أوأسماء الأنبياء أو أسماء الأولياء أو غير ذلك مما له حرمة .
وفى تخليص الإخوان : قد استحسن بعض العلماء الصحيفة التى تكتب ، وتسمى العهد وتجعل على صدره فى القبر . انتهى .

قلت : وهذا مما لا ينبغى لما تقدم ذكره من أن أجزاء الميت تتلوث بالصحيفة، وفيها آيات القرآن أو أسماء الله أو الأنبياء أو أسماء الأولياء أو غير ذلك مما له حرمة .

والصواب أن لو سلم فعله ـ أن يحفر فى القبر فى الجانب الشرقى منه مما يبعد عن الميت فتجعل الصحيفة فى ذلك كما قاله بعض العلماء . وهذا أخف لكن لا يسلم فعله ولو مع هذه الحيلة ، لأنه بدعة والخير كله فى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك : غسل الأطراف من أثر الميت حين الرجوع من الدفن قبل دخول البيت وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنهم إذا رجعوا إلى البيت من الدفن لايدخلون البيت حتى يغسلوا أطرافهم .

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم ، وهو أن ما كان من الماء فى البيت الذى مات فيه الميت لاينتفعون به ويطرحونه .

ومن ذلك تخصيص أيام التعزية ، وهو بدعة مكروهة إن لم يرد بتخصيص تلك الأيام تحريم التعزية فى غيرها ، وإلا فهو بدعة محرمة إجماعا .

قلت : ويفعل هذه البدعة بعضهم فى عيادة المريض ، ويقول إنه لايعاد فى يوم السبت .

وفى المدخل : وذلك مخالف للسنة المطهرة . وذكر بعضهم أن أصل هذه البدعة أن يهوديا كان طبيبا لملك من الملوك فمرض الملك مرضا شديدا فكان اليهودى لايفارقه فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودى أن يستحل سبته وخاف على سفك دمه فقال له اليهودى : إن المريض لايدخل عليه أحد يوم السبت فتركه الملك ومضى سبته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة .

ومن ذلك : جمع الناس لفعل الفداء ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل التهليلات لموتاهم وجمعهم الجمع الكثير لذلك كما تقدم فى غيره ، وقد تقدم الذكر جهرا وجماعة وما فيه .

ويحتجون على فعل ذلك بما حكى بعض الشيوخ من المتأخرين أنه رأى فى منامه بعض موتى فى عذاب فذكر لا إله إلا الله سبعين ألف مرة ثم أهداها له فرآه فى منامه بعد ذلك فى هيئة حسنة فسأله عن ذلك ، فأخبره أنه غفر له بإهدائه له ثواب سبعين ألفا .

وهذا ليس فيه دليل من وجهين :

أحدهما أنه منام ، والمنام لا يترتب عليه حكم .

والثانى ، أنه إنما فعلها وحده فى خاصة النفس وأهدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما يفعلون فى هذا الزمان من الشهرة ، حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولا به . وأما لو فعل ذلك أحد فى خاصة نفسه وأهدى ثوابه لمن يشاء فلا يمنع لأنه قد فعل خيرا .

ومن ذلك : الطعام الذى يصنعه أهل الميت فتجمع له الناس ، وهو بدعة مكروهة .

وفى شرح فتح الجليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد المديونى : بيتوتة الناس عند اهل الميت ليس إلا من أمر الجاهلية .

ومثل ذلك : الطعام الذى يصنعه أهل الميت فى اليوم السابع - يعنى من الموت - فتجتمع له الناس يريدون بذلك القربة للميت والترحم عليه . وهذا محدث لم يكن فيما تقدم ولا هو مما يحمد العلماء رضى الله عنهم . انتهى

قلت : تلك الصدقة التى على هذه الحالة لا تنفع الميت

وفى رسالة أبى محمد بن يوسف بن سالم بن إبراهيم : نعم ، الصدقة تنفع الميت إجماعا لـكن إذا وافقت السنة .

وفى رسالة أبى محمد : ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بموافقة السنة .

ومن ذلك : البناء على القبر ، وهو بدعة مكروهة إن لم يقصد به الفخر ، وإلا فهو بدعة محرمة إجماعا .

وفى مختصر خليل : وبناء عليه أو تحويز إن بُوهِى به حرم .

وقال الخرشى فى شرح ذلك : يعنى يكره البناء على القبور نفسها . والتحويز : ضمها بالبناء حولها ، وهذا إذا عرى عن قصد المباهاة ، ولم يبلغ إلى حد يأوى اليه أهل الفساد ، فإن قصد بما ذكر من التطيين وما بعده المباهاة ، ورفع إلى ما يأوى إليه أهل الفساد حرم .

وكره مالك أن يرصص على القبر بالحجر والطين ، وأن يبنى عليه بطين أو أحجار .

قلت : بخلاف وضع الحجر عند رأس الميت للتمييز فانه سنة .

وفى المدخل : ويستحب أن يعلم عند رأسه بحجر ، والأصل فى ذلك ما رواه أبو داود باسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا أو يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال : أعلم به قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهلى . انتهى .

* * *

ومن ذلك : زرع شجرة عند القبر للعلامة ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وكذلك يحذر من زرع شجرة عندالقبر .

ومن ذلك : التبرك بالصلاة على القبر . وهو بدعة مكروهة .

وفى عمدة المريد الصادق : لا يصلى على المقابر ولا يبنى عليها مسجد للتبرك ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

وفى رواية : أولئك شرار الخلق ، كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ... الحديث .

وفى تخليص الإخوان : ومما ينكرون الصلاة عند مقابر الصالحين وبناء المساجد عندهم فهو مما فيه خلاف .

قال الأبى شارحا لمسلم : قال بعض الشافعية كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويجعلونها قبلة يتوجهون إليها فى السجود ، فاتخذوها أوثانا فمنع المسلمون من ذلك بالنهى ، عنهم فأما من اتخذ مسجدا قرب رجل صالح أو صلى فى مقبرة قصد التبرك بآثاره وإجابة دعائه هناك فلا حرج .

واحتج لذلك بأن قبر إبراهيم عليه السلام فى المسجد الحرام عند الحطيم ، ثم إن ذلك الموضع مكان الصلاة .

قلت . وفى احتجاجه لتبرك الصلاة على المقابر بأن قبر ابراهيم عليه السلام فى المسجد الحرام عند الحطيم ، ثم إن ذلك الموضع مكان الصلاة - نظر ، لان قبر إبراهيم عليه الصلاة والسلام ليس فى المسجد الحرام ؛ لما ذكره ابن الحاج فى المدخل فى فضل الحج وهو قوله : وينبغى له - يعنى الحاج - أن ينوى حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام السفر إلى المسجد الاقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام ، كما تقدم فى الخروج من مكة الى المدينة أنه ينوى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فى مسجده ، وليس ثم موضع نبي مقطوع به بعد نبينا صلى الله عليه وسلم الا موضع الخليل ، أعنى ما دار به البناء فانه محقق أنه فى داخله .

وقد نقل بعض العلماء أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام قيل له فى نومه : ابن على قبر خليلى بناء يعرف به ، فلما أن أصبح نظر فلم يعرف المكان الذى قيل له : ابن عليه ، ثم قيل له فى الليلة « الثانية » مثله ، ثم الثالثة ، فقال : يارب لا أعرف الموضع الذى هو فيه ؛ فقيل له : اذا خرجت فانظر الى الموضع الذى يصعد منه النور الى السماء فابن عليه ؛ فلما أن أصبح سليمان نظر فاذا هو بالنور الذى قيل له قد ظهر فى ذلك الموضع فعلم عليه وبناه الجان له .

ولاجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن يقدر على حمله العشرة من الرجال أو أكثر . انتهى .

واذا كان قبر ابراهيم عليه الصلاة والسلام مقطوعا به هناك - كما قال ابن الحاج - فكيف يحتج بعض الشافعية لتبرك الصلاة على المقابر بأن قبر ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى المسجد الحرام عند الحطيم ؛ ثم ان ذلك الموضع مكان للصلاة .

ومن ذلك : التمسح بالقبر ، وهو بدعة مكروهة . وفى عمدة المريد الصادق : ولا يتمسح بالقبر لانه من فعل النصارى ، ولا يدهن بالماء يكون عليه ، ولا يرفع منه تراب ؛ لانه حبس ، وإنما يطلب التبرك بزيارة القبر فقط .

ومن ذلك : القراءةوالذكر على القبور ، وهو بدعة مكروهة .

وفى تخليص الأخوان : ومما ينكرون القراءة والذكر على القبور . وقال فى التوضيح : ومذهب مالك كراهة القراءة على القبور .

وفى المدخل : قد تكون قراءة القرآن على قبره سببا لعذابه أو لزيادته منه ، لأنه كلما مرت به آية لم يعمل بها فيقال له : أما قرأتها ؟ أما سمعتها ؟ فكيف خالفتها ؟ فيعذب أو يزاد فى عذابه لاجل مخالفته لها . كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر ـ أنه رئى فى عذاب عظيم فقيل له : أما تنفعك القراءة التى تقرأ عندك ليلا ونهارا ، فقال : إنها سبب لزيادة عذابى ، وذكر ماتقدم .

وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول . إن القراءة على القبور بدعة ، ليست بسنة، وان مذهب مالك الكراهة . انتهى .

قلت : واستحب بعض العلماء القراءة لما صح فيها من المرائى المبشرة بوصولها، ولا ينبغى أن يقرا بآيات عذاب ولا أمر ولا نهى ، لئلا تكون حجة على الميت

وفى الإحياء : لابأس بالقراءة على القبور .

وفى كتاب البركة : ويسن أن يقعد على القبر بعد الدفن مع الاشتغال بقراءة القرآن والذكر ، ليستأنس الميت بذلك قدر ماتنحر الجزور ويقسم لحمها .

قلت : والصواب ماتقدم من كراهة ذلك فى مذهب مالك .

ومن ذلك : وضع المصحف عند القبر للتبرك ، وهو بدعة مكروهة أو مستحسنة .

وفى موضح المقالة فى شرح الرسالة : ووضع المصحف عند القبر بدعة مستحسنة عند العلماء لما فيه من منفعة الميت ، وقد روى أن الميت يخفف عنه العذاب إذا قرىء عنده القرآن ووضع عنده مصحف .

قلت والصواب ترك ذلك كله. لان الخير فى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى هذا الباب من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه بجاهه عندك .

الباب الثامن عشر

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب الزكاة

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الزكاة :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الزكاة ، فهو : أن يؤدى كل واحد زكاته كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم .

وفى صحيح البخارى : عن أبى هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من آتاه الله ما لا فلم يؤد زكاته ، مُثل له يوم القيامة شجاعا أقرع (١) له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى بشدقيه - يقول له : أنا مالك ، أنا كنزك . ثم تلا : « ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم .. » الآية .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : ترك أخذ الصدقة فيما دون النصاب وجوبا .

وفى صحيح البخارى : عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة .

وفى صحيح البخارى أيضا فى كتاب أبى بكر لأنس : فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : ترك الجمع والافتراق خشية الصدقة وجوبا .

وفى صحيح البخارى أيضا فى كتاب أبى بكر لأنس فى حديث آخر ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التراجع بالسوية بين الخليطين وجوبا .

وفى صحيح البخارى أيضا فى كتاب أبى بكر لأنس فى حديث آخر : وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية .

---

(١) الشجاع : الحية العظيمة من الذكور ، وانما كان أقرع لطول عمره وكثرة سمه . والزبيبتان : النكتتان السوداوان فوق عينيه ، أو النابان .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : ترك أخذ الهرمة والعوراء والتيس .

وفى صحيح البخارى أيضا فى كتاب ابى بكر لأنس فى حديث آخر ،ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار[١] ولا تيس الا ما شاء المصدق .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : إخراج زكاة الفطر قبل الخروج الى الصلاة ندبا .

فى صحيح البخارى : عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة من الأغنياء وردها إلى الفقراء - حيث كانوا - وجوبا .

وفى صحيح البخارى : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : ستأتى قوما اهل كتاب ، فاذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا ان لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله . فان أطاعوا لك بذلك ، فاخبرهم أن الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة . فان أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فان أطاعوا لك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الزكاة ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الزكاة :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الزكاة من البدع الشيطانية ،

---

(١) بفتح العين وقد تضم العيب .

فمن ذلك : تأخير إعطائها بعد وجوبها إلى يوم عاشوراء ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، لأنه يجب على كل واحد أن يزكى ماله بتمام حوله .

وفى المدخل : تجب على بعضهم الصلاة مثلا فى شهر صفر أو ربيع أو غيرهما من شهور السنة ، فيؤخرون إعطاء ما وجب عليهم إلى يوم عاشوراء ! .

ومن ذلك : ادخارها لإطعام الأضياف . وهو بدعة محرمة إجماعا لوجهين أحدهما تأخير إعطاء الزكاة لمن يستحقها وقت الوجوب .

والثانى احتمال كون بعض الأضياف لا يستحقها .

ومن ذلك : إعطاؤها لإمام التراويح أجرة على إمامته، وهو بدعة محرمة إجماعا، لأن ذلك لا يكفى وإن كان المعطى ممن يستحقها ، لأنه أعطيها عطيها على وجه الأجرة.

ومن ذلك : إعطاء قريبه الذى لا تلزمه نفقته أكثر مما يعطى غيره منها ، وهو بدعة مكروهة .

وفى الخرشى : يكره لرب المال أن يخصص قريبه الذى لا تلزمه نفقته بالزكاة فان إعطاء مثل غيره فلا كراهة .

ومن ذلك : تخصيص النائب قرابة رب المال بها وايثارهم ، وهو بدعة مكروهة .

وفى الخرشى : ان النائب يكره له حين الاستنابة أن يخصص قرابة رب المال بالزكاة ، وكذا إيثارهم ، وأما إعطاؤهم مثل غيرهم فلا كراهة فى ذلك إن كانوا من أهلها ، وللنائب أن يأخذ منها إن كان من أهلها ، بالمعروف .

ومن ذلك : الزيادة فى الفطرة على صاع ، وهو بدعة مكروهة ، مثال ذلك — كما قال بعض العلماء — أن يزيد على عشرة آصع صاعا ، وتلك الزيادة استظهار على الشارع وقلة أدب معه .

انتهى ما أحدثه الناس فى باب الزكاة من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب التاسع عشر

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب الصوم

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الصوم :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الصوم ، فهو أن يصوم كل واحد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ، ويقتدى به فى كل ما يفعل فيه .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن عمار بن ياسر : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : القيام فى رمضان ندبا .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر الله ما تقدم من ذنبه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الصوم : تعجيل الفطر ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الصوم : تأخير السحور ندبا .

وفى صحيح البخارى عن سهل بن سعد قال : كنت أتسحر فى أهلى ، ثم تكون سرعتى أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن أنس عن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة ، قلت : كم بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى رمضان : زيادة الخير ندبا .

وفى صحيح البخارى : كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود مايكون فى رمضان حين يلقاه جبريل عليهما الصلاة والسلام ، وكان جبريل يلقاه كل ليلة فى رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن ، فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى رمضان : التماس ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر منه ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان ،

انتهى طريق السنة المحمدية فى باب الصوم على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الصوم :

وأما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الصوم من البدع الشيطانية ، فمن ذلك : صوم يوم الشك ، ليحتاط به من رمضان ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

وفى صحيح البخارى : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .

وفى الرسالة : ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان ، ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان ، ولمن شاء صومه تطوعا أن يفعل ، ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل فى بقية يومه ويقضى .

ومن ذلك : الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وينبغى له أن يجتنب ما أحدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين

من صلاة التراويح ، ومن رفع أصواتهم بذلك والمشى على صوت واحد ، فإن ذلك كله من البدع .

وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين . الصلاة رحمكم الله . فإنه محدث .

ومن ذلك : التسحير ، وهو بدعة مكروهة . وفى المدخل : ولم يكن فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر به ، ولم يكن من فعل من مضى ، والخير كله فى الاتباع ، ثم قال بعد كلام : ومسأله التسحير لم تدع ضرورة إلى فعلها ، إذ أن صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الأذان الأول للصبح دالا على جواز الأكل والشرب ، والأذان الثانى ليدل على تحريمهما . فلم يبق أن يكون مابعمل زيادة عليهما إلا بدعة مكروهة ، لأن المؤذنين إذا أذنوا امر مرتين على ماتقدم انضبطت الأوقات وعلمت .

وقال أيضا فى المدخل فى محل آخر : فان قال قائل : هذا الذى ذكرتموه إنما ينضبط به حال المسجد الجامع وما حوله أما من بعد منهم فلا يسمعون المؤذنين ولا يعلمون فى أى جزء من الليل .
فالجواب : أن المساجد قد كثرت فما من موضع إلا وبجنبه مسجد أو مساجد ، فيعمل فى كل مسجد أذانان .

ثم قال بعد كلام : اعلم أن التسحير لا أصل له فى الشرع الشريف ، ولأجل ذلك اختلفت فيه عوائد الأقاليم ، ولو كانت من الشرع لما اختلفت فيه عوائدهم ألا ترى أن التسحير فى الديار المصرية بالجامع : يقول المؤذنون : تسحروا وكلوا واشربوا وما أشبه ذلك على ماهو معلوم من أقوالهم ، ويقرءون الآية الكريمة التى فى سورة البقرة وهى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

ويكررون ذلك مراراً عديدة ثم يسقون على زعمهم ويقرءون الآية الكريمة التى فى سورة (هل أتى على الانسان) من قوله تعالى : « إن الأبرار يشربون من كأس » إلى قوله تعالى : « إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا ». والقرآن العزيز ينبغى أن تنزه قراءته عن موضع بدعة ، ثم يقولون فى أثناء ذلك ماتقدمت الاشارة إليه من إنشاد القصائد وما ترتب على ذلك .

ويسحرون أيضا بالطبلة يطوف بها أصحاب الأرباع وغيرهم على البيوت ويضربون عليها . هذا الذى مضت عادتهم عليه ، وكل ذلك من البدع .

وأما أهل الاسكندرية وأهل اليمن وبعض أهل المغرب ، فيسحرون بدق الأبواب على أصحاب البيوت وينادون عليهم : قوموا كلوا واشربوا ، وهذا نوع آخر من البدع نحواً مما تقدم .

وأما أهل الشام فانهم يسحرون بدق الطار وضرب الشبابة (١) والغناء والهنوك والرقص واللهو واللعب ، وهذا شنيع جدا ، وهو أن يكون رمضان الذى جعله الشارع عليه الصلاة والسلام للصلاة والصيام والتلاوة والقيام ، قابلوه بضد الاكرام والاحترام ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ! ،

وأما بعض أهل المغرب فانهم يفعلون قريبا من فعل أهل الشام ، وهو أنه إذا كان وقت السحر عندهم يضربون بالنفير على المنار ويكررونه سبع مرات ، ثم بعده يضربون بالأبواق سبعا أو خمسا ، فاذا قطعوا حرم الأكل إذ ذاك عندهم ، ثم العجب منهم فيما يفعلونه ، من ذلك ؛ لأنهم يضربون بالنفير والأبواق فى الأفراح التى تكون عندهم ويمشون بذلك فى الطرقات ، وإذا مروا على باب المسجد سكتوا وأسكتوا ، ويخاطب بعضهم بعضا بقولهم : احترموا بيت الله فيكفون حتى يجاوزوه ، فيرجعون إلى ما كانوا فيه .

ثم إذا دخل شهر رمضان الذى هو شهر الصيام والقيام والتوبة والرجوع

---

(١) نوع من المزمار (مولدة) كما فى المنجد وتقدم الكلام على « الهنوك » فى ص ٨٣ .

إلى الله تعالى من كل رذيلة يأخذون فيه النفير والأبواق ويصعدون به على المنار فى هذا الشهر الكريم ويقابلونه فيه بضد ما تقدم ذكره .

وهذا يدلك على أن فعل التسحير بدعة بلا شك ولا ريب ، إذ أنها لو كانت مأثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف حالها فى بلدة دون أخرى كما تقدم ، فتعين على من قدر من المسلمين عموما التغيير عليهم ، وعلى المؤذن والامام خصوصاً ، كل منهم يغير ما فى إقليمه إن قدر على ذلك بشرط ما تقدم بيانه ، فان لم يستطع ففى بلده ، فان لم يستطع ففى مسجده .

تنبيه :

وليحذر أن يغتر أو يميل إلى شىء من البدع بسبب مامضت له من العوائد وتربى عليها ، فان ذلك سم قاتل ، وقل من يسلم من آفاتها .

وقد رأيت بعض المغاربة ـ وكان من البلد الذى يسحرون فيه بالنفير والأبواق ـ لما أن سمع المسحرين فى هذه البلاد يقولون : تسحروا وكلوا واشربوا قال : ماهذه البدعة ؟ وأنكرها لاستئناسه بما تربى عليه ، وما تربى عليه هو أكثر شناعة وقبحاً وأقرب إلى المنع مما أنكره هنا !

وقيل : إن التسحير جائز ولو بالبوقات ، وممن أجاز ذلك ابن عبد السلام وابن عرفة ، والغبرينى أبو القاسم (١) وإليه مال البرزلى .

وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد بن عبد الرحمن المنجورى : ونحوه هذه المسائل التى فيها خلاف بالجواز والكراهة لاينبغى أن ينتصب الرجل بخلاف الجماعة فيها .
قلت : يعنى بذلك خلاف الاعتراض على سبيل التشديد لا على سبيل النصح ، لأن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف .
وإذا تبين لك هذا عرفت أن الصواب ترك ذلك ، إذ الأذان الأول والثانى قد أغنى عنه كما مر فى كلام صاحب المدخل .

---

(١) أحمد بن أحمد بن أحمد ثلاثا ، فقيه تونس وعالمها توفى سنة ٧٣٢ هـ .

ومن ذلك : حفائظ السنة التى يكتبونها فى آخر جمعة من رمضان ، وهو بدعة مكروهة ، وفى عمدة المريد الصادق : وقد أنكر ابن الحاج حفائظ السنة التى يكتبونها فى آخر جمعة من رمضان وبالغ فيها غاية المبالغة ، وانتصر لها غيره .

ومن ذلك اجتماع الناس لختم القرآن فى ليلة سبع وعشرين من رمضان ، وهو بدعة محرمة إجماعا على مايعتاده الناس فى ذلك فى هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء والتطريب المتفاحش فى القراءة والمنازعة فيها على وجه المباهاة ، وأما إن خلا اجتماعهم عن كل هذه المنكرات فهو بدعة مكروهة أو جائزة .

وفى شرح المفيدة : فليحذر مما يفعله بعضهم فى ليلة سبع وعشرين ، وهو أنه يصلى بداره والنساء خلفه : المحارم وغيرهن ، ويسرع حتى يقطع كلمات القرآن ومتى ختم لج النساء خلفه بالزغاريد ، ويتنافس مع جاره الذى يفعل كفعله ليختم القرآن قبله ويسبقه ثم لايراعى إلا الختم ، ومهما ختم بتلك السرعة والقلق الذى لايحضر معه فكر زغردت النساء وذهب .

وهذا الفعل — والعياذ بالله — حرام من وجوه كثيرة : انظر كيف حرم نفسه من الأجر العظيم الذى تلتمس ليلة القدر لأجله ، التى هى خير من ألف شهر ، وجعل فى موضع ذلك الخير العظيم الذنوب والآثام ، ونعوذ بالله من الجهل المهلك لصاحبه .

ولو نام هذا الجاهل تلك الليلة لكان أسلم وأحسن له من هذه المحرمات ، ولو وفقه الله لصلى منفردا بوقار وخشوع ، وإن عطلت المساجد فيها ، ويعلم النساء اللاتى أضلهن بضلاله وحرمهن بحرمانه فيقول لهن : تصلى كل واحدة بالحمد والسورة فى الليلة المذكورة ، فان ذلك يكفى .

وفى المدخل . وينبغى له أن يجتنب ماأحدثوه من البدع فى قواعدهم للختم فيقولون فلان يختم فى ليلة كذا ، وفلان فى ليلة كذا ، فعرض ذلك بعضهم على بعض فيكون ذلك بينهم بالنوبة حتى صار ذلك غالبا من انتصاف شهر رمضان إلى آخر

الشهر ، فليحذر من ذلك فى نفسه وينهى غيره عنها ، إذ أنه لم يكن من فعل من مضى — أعنى مواعدتهم فى الختم فى رمضان .

وأما أن يكون إنسان يريد أن يختم لنفسه فى أى وقت كان من السنة فيجتمع أهله لتعمهم الرحمة ؛ لأن الرحمة تنزل عند ختم القرآن الكريم — فذلك جائز .

فان قلت : هل يدعى بعد ختم القرآن جهرا والناس يسمعون . أولا ؟ قلت : قال الشيخ الجليل أبو الوليد أبو بكر المشهور الطرطوسى رحمه الله : فالجواب أن يقال : إن كان ذلك على وجه السلامة من اللغط ، ولم يكن إلا الرجال أو الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يسمعون الدعاء . فهذه البدعة التى كره مالك رحمه الله .

وأما إن كان على الوجه الذى يجرى فى هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء وأمثال ذلك من الفسوق واللغط فما هو من عمل الناس .

وعن ابن القاسم سئل مالك عن الذى يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو ، قال : ما سمعت أنه يدعى بعد ختم القرآن ، وما هو من عمل الناس .

وفى المدخل : قال مالك : لا بأس أن يجتمع القوم فى القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ ، قال : ويكره الدعاء بعد فراغهم ، ثم قال بعد كلام : فإذا تقرر هذا من مذهب الإمام رحمه الله تعالى فاعلم أن الكراهة المذكورة محمولة على الجهر ورفع الصوت فى جماعة ، وأما الدعاء فى السر فهو جائز أو مندوب بحسب الحال ، وعلى هذا درج السلف والخلف رضى الله عنهم .

* * *

ومن ذلك : إحضار أوانى الماء فى المسجد حين الختم ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وينبغى له أن يجتنب فى نفسه وينهى غيره مما أحدثه بعضهم من إحضارهم الكيزان وغيرها من أوانى الماء فى المسجد حين الختم ، فاذا ختم القارىء شربوا من ذلك الماء ويرجعون به إلى بيوتهم فيسقونه لأهلهم ومن

شاءوا على سبيل التبرك ، وهذه بدعة لم تنقل عن أحد من السلف رضى الله عنهم وهذا الذى ذكر لا يختص بليلة الختم ، بل هو عام فى كل ليلة فعلوا ذلك فيها .

فان قلت : ما حكم القراءة والذكر جماعة على صوت واحد ؟ قلت : فالجواب أن ذلك من البدع المكروهة ، وفى المدخل : لم يختلف قول مالك رحمه الله فى القراءة جماعة والذكر جماعة أنهما من البدع المكروهة ، على ما نقله عنه ابن رشد فى البيان والتحصيل ، إذا كانوا مترسلين على صوت واحد فى القراءة والذكر .

قلت : وأما اجتماع الناس لدرس القرآن إما تلقينا أو فى الألواح أو فى المصاحف أو غير ذلك مما يمكن أن يجتمع الجماعة يقرءون : كل واحد فى الموضع الذى يريد أن يحفظه على سبيل التعليم ، فلا بأس به كما صرح بذلك فى المدخل فى محل آخر .

وكذلك اجتماع الناس للذكر كل واحد يذكر لنفسه فلا بأس أيضا فى ذلك ، بل هو سنة ، لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يجتمعون فى المسجد بعد صلاة الصبح والعصر للذكر ، كل واحد يذكر لنفسه بلا رفع صوت ، فيسمع لهم بسبب ذلك دوى كدوى النحل . صرح بذلك فى المدخل فى محل آخر .

فان قلت : هل يجوز قراءة الجماعة على الشيخ دفعة واحـــدة ؟ قلت : قال فى المدخل . قد اختلف قول مالك رحمه الله فى الجماعة إذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولا يسعهم الوقت واحداً بعد واحـــد هل يقرأ الاثنان والثلاثة فى حزب واحد لعذر ضيق الوقت ، أو لا يقرأ إلا واحد بعد واحد ؟ فقال مرة يجوز للضرورة الداعية ، لأنه إذا قرأ واحد بعد واحد بقى بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت ، ومرة قال : لا يجوز ، لأنه لم يكن من فعل من مضى ، على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل .

فان قلت : فما حكم حزب الإدارة ؟ قلت : قال أحمد زروق فى عمدة المريد الصادق : واختلفوا أيضا فيما لم يرد له معارض ولا مثبت : هل هو بدعة ؟ قاله

مالك ، أو ليس ببدعة ؟ قاله الشافعى ، مستنداً لحديث : « ما تركته لكم فهو عفو » ذكره ابن الحاج فى باب الذكر ، والله أعلم .

وعلى هذا ـ اختلافهم فى حزب الادارة ، والذكر بالجهر والجمع ، والدعاء كذلك ، إذ ورد فى الحديث الترغيب فيه ، ولم يرد عن السلف فعله ، ولا ورد فى كيفيته شىء ، فقال الشافعى : سنة ، وقال مالك : بدعة مكروهة لقيام الشبهة .

* * *

فإن قلت : ما حكم ما يفعل الناس فى شهر ربيع الأول فى يوم المولد ، أو اليوم السابع من المولد من اجتماع الناس للذكر والطعام الذى يعملونه لذلك ؟ .

قلت : إنه بدعة مكروهة إن خلا عن كل معصية ، وقيل : إن الصواب أن عمل المولد الشريف النبوى من البدع الحسنة المندوبة إذا خلا عن كل معصية ، وأما مايعتاده الناس فى هذا الزمان فى ذلك : من اختلاط الرجال والنساء ، فمعاذ الله أن يقول أحد بجوازه .

وفى المدخل : ومن جملة ما أحدثوه من البدع ـ اعتقادهم أن من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه فى شهر ربيع الأول من المولد ، وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات .

وفيه أيضا : فينبغى إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق ، وذلك بالاتباع له صلى الله عليه وسلم ، فى كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات .

فان قلت : فما حكم من عمل طعاما فقط فى يوم المولد ، ونوى به المولد ودعا إليه الاخوان مع سلامته من كل معصية ؟

قلت . انه بدعة مكروهة ، أو مندوبة ، وهو المختار ، وعلى الاول مشى صاحب المدخل ؛ لأنه قال فيه : فان عمل طعاما فقط ونوى به المولد ودعا إليه

الإخوان مع سلامة كل معصية فهو بدعة بنفس نيته فقط ، إذ أن ذلك زيادة في الدين ، وليس من عمل السلف الماضين ، واتباع السلف أولى ، بل هو أوجب .

* * *

فان قلت : فما حكم طعام يوم عاشوراء ؟ .

قلت : إنه مستحب إن سلم من التكلف .

وفى الخرشي : ويستحب فى يوم عاشوراء التوسعة على الأهل والأقارب واليتامى من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لابد منها ، وإلا كره ، ولا سيما لمن يقتدى به .

* * *

فان قلت : فما حكم طعام عيد الفطر ؟ قلت . إنه سنة إن سلم من التكلف .

وفى المدخل . والسنة فى عيد الفطر التوسعة فيه على الأهل بأى شيء كان من المأكول ، إذ لم يرد الشرع فيه بشيء معلوم ، فمن وسع على أهله فقد امتثل السنة ، ويجوز أن يتخذ طعاما معلوما ، إذ هو من المباح ، ولكن بشرط عدم التكلف فيه .

ويشترط ألا يجعل ذلك سنة يستن بها ، حتى يعتقد أن من خالف فكأنما خالف سنة الى جهته ؟ فمن خالف فكأنما ارتكب كبيرة ، فإذا وصل الأمر الى هذا الحد ففعل ذلك بدعة ، إذ أنه بسبب ذلك ينسب إلى السنة ماليس منها .

* * *

فان قلت : فما حكم طعام عيد الأضحى ؟ قلت : لم أقف على حكمه ، لكن الظن أنه جائز ان سلم من التكلف والاشتغال به قبل صلاة العيد وذبح الأضحية ، والا فهو مكروه .

والسنة المعلومة عندى فى ذلك اليوم البدء بصلاة العيد ، ثم النحر بعدها ، لقوله صلى الله عليه وسلم — كما فى صحيح البخارى — إن أول مانبدأ من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع ثم ننحر : فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « ماعمل آدمى من عمل فى هذا اليوم أفضل من إراقة دم » أورده ابن الحاج فى المدخل .

وفيه . أن بعض الناس يعمل الطعام بليل حتى إذا جاءوا من صلاة العيد وجدوا ذلك متيسرا فأكلوا هم ومن يختارون ، ثم بعد ذلك يشتغلون بذبح الأضحية . ولهذه العلة قدم بعضهم الذبح بالليل لأجل عمل الطعام ، وهذا كله ارتكاب بدعة . ومخالفة لهذه السنة الجليلة .

ثم قال بعد كلام : ألا ترى إلى السنة فى هذا اليوم وما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أنه لما انصرف من صلاة العيد ذبح أضحيته بيده الكريمة وأمر بزيادة الكبد فصنع له ثم أفطر عليه .

وفيه أيضا قبل هذا الكلام بقليل : ثم ان بعضهم يتركون الأضحية ويشترون اللحم ويطبخون ألوان الاطعمة التى تكون الأضحية المشروعة ببعض ثمن ماأنفقوه أو مثله أو يقاربه ، حتى حرمهم إبليس اللعين هذه البركة العظمى والخير الشامل بتسويله وتزيينه لهم .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الصوم من البدع الشيطانية على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب العشرون

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب الحج
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الحج :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الحج ، فهو أن يحج كل واحد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحج .

وفى صحيح البخارى : عن أبي هريرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الحج :إحرام الناس بالمواقيت التى عينها صلى الله وسلم ، وجوبا .

وفى صحيح البخارى : عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرن المنازل، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن كان يريد الحج والعمرة .

فمن كان دونهن فمن أهله ، حتى إن أهل مكة يهلون منها .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الحج : دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج من الثنية السفلى، ندبا .

وفى صحيح البخارى :عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل - يعنى مكة - من الثنية العليا ويخرج - يعنى منها - من الثنية السفلى .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الحج حين الرجوع منه : التكبير ثلاث مرات على كل شرف من الأرض ، ندبا .

وفى صحيح البخارى :عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ، يكبر عن كل شرف من الأرض ثلاث مرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير

آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الحج ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

* * *

البدع فى الحج :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الحج من البدع الشيطانية ، فمن ذلك : تقبيل الحجر الأسود بالتصويت ، وهو بدعة مكروهة ، كما قال بعض العلماء .

ومن ذلك : وضع الخدين والجبهة على ذلك الحجر ، وهو بدعة مكروهة ، وفى التقييد : وأنكر مالك وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود .

ومن ذلك : التمسح بجدار الكعبة أو جدار المسجد ، بدعة مكروهة ، وفى تخليص الإخوان : كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة أو بجدار المسجد .

ومن ذلك : التلبية على صوت واحد ، وهو بدعة مكروهة ، وفى المدخل . وإنما يلبى كل واحد لنفسه ، وأما استرساله على صوت واحد فهو بدعه مكروهة .

ومن ذلك : تخصيص الأماكن بالأدعية المخصوصة ، وهو بدعة مكروهة . وفى المدخل : وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف : إيمانا بك وتصديقا بكتابك . قال : هذه بدعة ، ولم يحد فى ذلك حد من قول مخصوص أو دعاء ، بل يدعو بما تيسر له .

وهذا بخلاف مايفعله بعض الناس فى هذا الزمان ، من أنهم يستصحبون معهم مناسك الحج ، وأكثرهم لايشتغلون إلا بأن يقول عند رؤيه البيت كذا ،

وعند دخول مكة كذا ، وعند الحجر الأسود كذا ، وعند باب البيت كذا ، وعند الملتزم كذا ، وعند الركن اليمانى كذا ، وإذا دخل البيت يقول كذا ، وفى المقام كذا ، وفى الصفا كذا ، وفى المروة كذا ، وفى السعى كذا ، وفى منى كذا ، وفى عرفة كذا ، إلى غير ذلك ، فيشتغلون فى طريقهم بمعرفة هذه الأدعية ، ويتركون مايلزمهم فى حجهم من مفسداته ومصححاته .

ومن ذلك : مشى القهقرى حين الخروج من مسجد مكة ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة التى أحدثها الناس : وهو أنهم إذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقرى .

وكذلك يفعلون فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، حين وداعهم له عليه الصلاة والسلام ، ويزعمون أن ذلك من باب الأدب ، وذلك من البدع المكروهة التى لا أصل لها فى الشرع الشريف . ولا فعلها أحد من السلف الماضيين ، وهم أشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ، ثم أدت هذه البدعة التى أحدثوها وعللوها إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم ومع كبرائهم ، وعند المقابر التى يحترمونها ويعظمون أهلها ، ويزعمون أن ذلك من باب الأدب .

* * *

قلت : ومثل هذه البدع مايفعله بعضهم من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام .

وفى مناسك خليل ، وفى المدخل : ليحذر مايفعله بعضهم من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ، كذلك أيضا مسهم بالبناء ويلقون إليه مناديلهم وثيابهم ، وذلك كله من البدع ، لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه الصلاة والسلام ، وما كانت عبادة الجاهلية للأصنام إلا من هذا الباب .

انتهى بيان ماأحدثه الناس فى هذا الباب من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الحادى والعشرون

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب أمر الذكاة والذبائح
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب أمر الذكاة والذبائح :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الذكاة : فهو أن يقتدى كل واحد بما نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الذكاة : استواء الذكور والإناث فى جواز أكل ما ذبحوا أونحروا أو صادوا إذا تمت الشروط .

وفى صحيح البخارى : عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال : فأمر بأكلها .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الذكاة : استواء الأحرار وغيرهم من العبيد والإماء فى جواز أكل ما ذبحوا أو نحروا أو صادوا إذا تمت الشروط .

وفى صحيح البخارى : عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد - أو سعد ابن معاذ - أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها ، فذبحتها بحجر ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال « كلوها » .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الذكاة : أكل ما ذبحه الأعراب من المسلمين ولو كانوا حديثى عهد بكفر .

وفى صحيح البخارى فى باب ذبيحة الأعراب ونحوهم : عن عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : إن قوما يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموا الله عليه أنتم وكلوا ، قالت : وكانوا حديثى عهد بكفر .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الذكاة : استواء أكل ما أنهر الدم فى جواز الذكاة به إلا السن والظفر .

وفى صحيح البخارى : عن رافع بن خديج قال : قلت يا رسول الله : إنا لاقو العدو

غدا وليس معنا مدى ، فقال .أعجل ـ أو أرن ـ (١) ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس السن والظفر وسأحدثك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة.

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الذكاة : وضع القـــدم على صفحة الذبيحة ندبا .

وفى صحيـح البخارى : عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أملحين (٢) أقرنين ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الذكاة : التـكبير عند الذبح، ندبا .

وفى صحيح البخارى فى باب التكبير عند الذبح ، عن انس بن مالك رضى الله عنه قال ـ ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الذكاة والذبائح ، على سبيل تنبيه العقلاء ،لا على سبيل الاحصاء.

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البـدع فى الذكاة والذبائح :

وأما ما أحدثه الناس فى هـــذا الباب الذى هو باب أمر الذكاة والذبائح من البدع الشيطانية ، فمن ذلك : إهمال اختيار من يذبح للسوق ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

ومن ذلك : تخصص بعض سور القرآن بأنه يذبح له ، لـكن على سبيل الشكر

---

(١) أو للشك من الراوى . والفعل الأول أمر من أعجل الرباعى . وروى . (اعجل) من ـ عجل ـ الثلاثى بكسر الجيم . والفعل الثانى أمر من أران ، ومعناه : أزهق نفسها بـكل ما أنهر الدم وأساله . وفيه أوجه أخر تنظر فى مواضعها .

(٢) أبيضين خالصين ، أو يشوب بياضهما سواد أو حمرة وصفحة كل شىء : جانبه .

لا على سبيل الشرك ، وهو بدعة مكروهة ، وأما إن لم يكن ثم تخصيص فلا يكون ذلك مذموما ، بل هو مما يحمد .

وفى المدخل : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حفظ سورة البقرة فى بضع عشرة سنة فلما حفظها نحر جزورا شكرا لله تعالى .

ومن ذلك تشوف النفس للعوض فى تفرقة لحم الأضحية ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، لأن الأضحية لا يتعوض عنها ، بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها للعوض بشرطها .

وفى المدخل : وقريب من هذا المعنى - يعنى تحريم بيع جلود الأضحية - ما يفعله بعضهم فى تفرقة لحم الأضحية ، إذ أنهم يهدون اللحم للجار وغيره ، ثم إن بعضهم تتشوف نفسه للعوض عنه ، ثم إن الجار وغيره يكافئ على ذلك فى الغالب بمثله أو أقل أو أكثر ، والمعطى والآخذ كل واحد منهما ينظر فيما يعطيه صاحبه من العوض فيرضى به أو يسخطه ، فقد خرج هذا عن باب المهاداة بقصد من قصد العوض عنه ، والأضحية لا يتعوض عنها ، بخلاف غيرها من الهدايا فانه يجوز فيها العوض بشرطها .

ومن ذلك : جمع الناس على العقيقة ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : سئل مالك رحمه الله عن جمع الناس على العقيقة ، فأنكر ذلك وقال : تشبه بالولائم ، ولكن يأكلون منها ويطعمون ويهدون إلى الجيران .

* * *

فان قلت : ما حكم إقبال النساء بالزغردة عند وضع المولود ؟ قلت : إنه بدعة محرمة على ما يعتمد ، لأن أصواتهن عورة على المشهور .

وفى المدخل : إذا ظهرت هذه النعمة - يعنى نعمة وضع المولود - أقبل النساء على الزغردة ، ويرفعن أصواتهن بذلك ، وأطال فى ذلك ، وشنعه غاية التشنيع .

فان قلت : ماحكم مايفعله بعض النساء من جعله السكين التى قطعت بها سرة المولود عندرأسه ؟ .

قلت : إنه بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من جعل السكين التى قطعت بها سرة المولود عند رأسه ، مادامت أمه جالسة عنده ، فاذا قامت حملتها معها . تفعل هذا مدة أربعين يوما . ويعللن ذلك لئلا يصيبها شيء من الجان .

وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من أن المولود إذا غابت عنه أمه لضرورة فى البيت ولم يكن عندها من يقعد عند المولود ، تجعل عنده كوزاً مملوءاً ماء وشيئا من الحديد .

فان قلت : فما حكم طعام الولادة الذى يعطى لأم المولود من يوم الولادة إلى يوم العقيقة ؟ .

قلت : إنه جائز إن سلم من التكلف والتفاخر ، والا فهو بدعة محرمة إجماعا .

وفى المدخل : إذا ظهرت هذه النعمة - يعنى نعمة وضع الولد - أقبل النساء على الزغردة ، ويرفعن أصواتهن بذلك ، ثم قال بعد كلام : مع التفاخر بما يصنعنه من الأطعمة الكثيرة ، واجتماع أبناء الدنيا وحرمان الفقراء المضطرين والمحتاجين مع تشوفهم وطلبهم . كل على قدر حاله .

***

فان قلت : ماوقت تسمية المولود ؟ قلت : حين تذبح العقيقة .

وفى المدخل : ينبغى إن كان المولود ممن يعق عنه ألا يوقع عليه الاسم إلا حين تذبح العقيقة ، ويتخير له فى الاسم مدة السابع . فاذا ذبح العقيقة أوقع الاسم . وإن كان المولود ممن لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه فى أى وقت شاءوا .

فإن قلت : ماحكم التسمية بهذه الألقاب القريبة العهد بالحدوث التى لم تكن لأحد ممن مضى ، وهى فلان الدين : كزكى الدين ، ومحيي الدين ، وعلم الدين ، وشبه ذلك ؟ .

قلت : إن ذلك لايجوز على ماذهب إليه ابن الحاج فى المدخل ، لأنه قال فيه : يتعين عليه أن يتحفظ من هذه البدعة التى عمت بها البلوى ، وقل أن يسلم منها كبير أو صغير وهى مااصطلحوا عليه من تسميتهم بهذه الأسماء القريبة العهد بالحدوث التى لم تكن لأحد ممن مضى بل هى مخالفة للشريعة ، وهى فلان الدين وشبه ذلك . ولو كانت هذه الأسماء تجوز لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل بزينب أم المؤمنين رضى الله عنها قال لها : مااسمك ؟ قالت : برة ، فكره ذلك الاسم وقال : لاتزكوا أنفسكم ، لما فيه اشتقاق اسم البر ، فرد اسمها زينب .

وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام فى جويرية أم المؤمنين ، وجد اسمها كما تقدم ، فسماها جويرية : باسم جارية : ثم صغره فقال : جويرية .

***

فان قال قائل : إن هذه الأسماء مجاز ولا عبرة بها وقد صارت أيضا كالأسماء الأعلام حتى لايعرف أحد الا بها ، وقد خرجت عن باب التزكية إلى باب الأسماء الأعلام ، كالعباس وعلى .

فالجواب : أن هذا يرده مانشاهده فى الوجود مباشرة ، وهو أن الواحد منا إذا قيل اسمه العلم الشرعى كالعباس وعلى تشوش من ذلك على من ناداه بذلك . ووجه عليه الحنق ، فهذا يبين أن التزكية مقصودة فى هذه الأسماء ، مع أنه لو لم يكن فيها الكذب والتزكية لكان منهياً عنها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبه بالأعاجم ، وهذه الأسماء ماظهرت الا من قِبلهم .

ثم قال . ألاترى إلا الإمام الحافظ النووى رحمه الله من المتأخرين . لم يرض قط بهذا الأسم ، وكان يكره كراهة شديدة على ما نقل عنه وصح .

وقد وقع فى بعض الكتب المنسوبة إليه رحمه الله ، أنه قال : لا أجعل أحداً فى حل ممن يسميني بمحيي الدين ، وكذلك غيره من العاملين بعلمهم .

وقد رأيت بعض الفضلاء من الشافعية من أهل الخير والصلاح - إذا حكى شيئاً عن النووى رحمه الله - يقول : قال يحيي النووى ، فسألته عن ذلك فقال . إنا نكره أن نسميه باسم كان يكرهه فى حياته .

فعلى هذا ، فهذه الأسماء إنما وضعت عليهم تفاؤلا وهم برءاء من ذلك .

ثم قال بعد كلام : ثم انظر - رحمك الله - إلى مكيدة الشيطان فى هذه الأسماء ، وما أوقع فيها من سمه المسموم ألا ترى أن الغالب على الأسماء الشرعية أن يكون فيها اسم من أسماء الله ، أواسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو اسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم ، وقد ورد فى الحديث عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال . ما من أهل بيت فيه اسم نبي إلا بعث الله تبارك وتعالى إليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشى .

وقد ورد عن الحسن البصرى أنه قال : إن الله ليوقف العبد بين يديه يوم القيامة اسمه أحمد أو محمد ، قال فيقول الله تعالى له : عبدى أما تستحيينى (١) وأنت تعصينى واسمك اسم حبيبى محمد؟ ! فينكس العبد رأسه حياء ويقول : اللهم إنى قد فعلت ! فيقول الله عز وجل : يا جبريل خذ بيد عبدى فأدخله الجنة ، فانى استحييت أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبى . انتهى .

* * *

فاذا كانت هذه العناية العظمى فى اسم من أسماء الأنبياء ، فكيف بها فى إسم من أسماء الله عز وجل . كفى بها بركة أنهم ينطقون باسم من أسماء الله تعالى ،

(١) من الحياء ، واستحى منه ، واستحيا منه ، واستحياه . كله بمعنى .

أو باسم من أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو باسم من أسماء الصحابة رضى الله عنهم ، تعود عليهم بركته .

فلما رأى الشيطان هذه البركة وعمومها ، أراد أن يزيلها عنهم بعادته الذميمة وشيطنته الكمينة ، فلم يمكنه أن يزيلها عنهم بعبادته الذميمة إلا بضدها ، وهو أن يكون اسم يعود عليهم بالضد .

ثم إنه لا يأتى لأحد إلا من الوجه الذى يعرف أنه يقبل منه .

فلما أن كان أهل المشرق الغالب على بعضهم حب الفخر والرياسة ، أبدل لهم تلك الأسماء المباركة بما فيه ذلك ، بنحو عز الدين وشمس الدين إلى غير ذلك مما قد علم ، فنزل التزكية موضع تلك الأسماء المباركة .

ولما أن كان أهل المغرب ، الغالب عليهم التواضع وترك الفخر والخيلاء ، أتى بعضهم من الوجه الذى يعلم أنهم يقبلونه منه ، فأوقعهم فى الألقاب المنهى عنها بنص كتاب الله تعالى ، فقالوا لمحمد . حمو ، ولأحمد حندوس ، وليوسف : يسو ، ولعبد الرحمن : رحو ، إلى غير ذلك مما هو معلوم معروف عندهم ، متعارف بينهم ،فأعطى لكل إقليم الشىء الذى يعلم أنهم يقبلونه . انتهى ملخصا .

* * *

فإن قلت : هل يجوز نداء العالم أو الكبير باسمه ؟ .

قلت : وفى فتح المبين شرح الأربعين النووية لوحيد عصره وفريد دهره الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى ، فى شرح حديث جبريل ، فى محل ندائه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : يا محمد (فيه جواز نداء العالم أو الكبير باسمه ولو من المتعلم. ومحله إن لم يعلم كراهته لذلك ، وإلا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لأولئك بالألقاب العظيمة) انتهى .

قال بعضهم : وبما تقرر علم أن نداء غيره ممن يستحق التوفير باسمه غير حرام وإنما هو خلاف الأولى ، إلا أن يتأذى به فيبقى تحريمه .

فان قلت : أخبرنا عن الكنى الشرعية .

قلت : قال فى المدخل : والكنى المشروعة أن يكنى الرجل بولده أو بولد غيره ، وكذلك المرأة ، تكنى بولدها أو بولد غيرها ، كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام فى حديث عائشة رضى الله عنها حين وجدت (١) ، على كونها لم يكن لها ولد تكنى به ! فقال لها عليه الصلاة والسلام : تكنى بابن أختك . يعنى عبد الله بن الزبير رضى الله عنه .

وكذلك يجوز التكنى بالحالة التى الشخص متصف بها ، كأبى تراب ، وأبى هريرة وما أشبههما .

وقد سئل مالك رضى الله عنه . أيكنى الصبى ؟ قال : لابأس بذلك ، فقيل له : كنيت ابنك أبا القاسم ؟ فقال : أما أنا فلا أفعله ، ولكن أهل البيت يكنونه ، فما أرى بذلك بأسا .

قال ابن رشد رحمه الله : قوله فى تكنية الصبى : لابأس بذلك - يدل على أن ترك ذلك أحسن عنده ، ولذلك قال فى كنية ابنه : وأما أنا فلا أفعله ، ولكن أهل البيت يكنونه .

وإنما كان تركه أحسن ، لما فى ظاهره من الإخبار بالكذب ، لأن الصبى لا ولد له .

* * *

فان قلت : ما حكم التسمية بأسماء الملائكة كجبرائيل وميكائيل وما أشبههما ؟ .

قلت : إن ذلك مكروه - كما ذهب إليه إمامنا مالك .

فان قلت : هل يدخل اسم مالك فى تلك الكراهة لأن مالكا أيضا اسم من أسماء الملائكة ؟ .

قلت : لا يدخل ، لأنه لا يتعين للملك فقط .

---

(٢) بفتح الجيم وكسرها ، وقد تضم . من الوجد ، بفتح فسكون . بمعنى الحزن ، انظر القاموس وشرحه .

فان قلت : ماحكم التسمية بسيء الاسماء ؟ .

قلت : إن ذلك مكروه .

وفي المدخل : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره سيىء الاسماء مثل حرب ومرة وحنظلة .

* * *

انتهى بيان ماأحدثه الناس في باب أمر الذكاة والذبائح من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لاعلى سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الثانى والعشرون

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب الأيمان والنذور
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الأيمان والنذور :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الأيمان والنذور : فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيهما .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى اليمين : ألا يحلف كل واحد إلا بالله .

وفى صحيح البخارى : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى اليمين : تحنيث نفسه إذا رأى غيرها خيراً منها ، فيكفر عنها .

وفى صحيح البخارى : عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ياعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى اليمين : عدم الحنث فيها إذا وجد الاستثناء.

وفى صحيح البخارى : أن طاوسا سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال : قال سليمان عليه السلام : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلاما يقاتل فى سبيل الله ، فقال له صاحبه (قال سفيان : ـ يعنى الملك ـ) قل : إن شاء الله ، فنسى ، فطاف بهن، فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة، بشق غلام . [1] فقال أبو هريرة رضى الله عنه ـ يرويه ـ: لو قال : إن شاء الله لم يحنث وكان دركا له فى حاجته .

---

(١) وفى رواية البخارى : إلا واحد ساقط أحد شقيه . وقوله : يرويه ، أى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقوله : وكان ، أى قول سليمان عليه السلام : إن شاء الله « دركا » بفتح الدال والراء ، أى لحاقا وهو تأكيد لقوله : لم يحنث .

وقال مرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو استثنى . قال : وحدثنا أبو الزناد عن الأعرج مثل حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النذر : الوفاء به إن كان طاعة ، وعدم وفائه إن كان معصية ، وجوبا .

وفى صحيح البخارى : عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النذر : كراهة المعلق منه .

وفى صحيح البخارى : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال . نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال : إنه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل .

وفيه أيضا عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يأتى ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قدر له ، فيستخرج الله به من البخيل ، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النذر : عدم لزومه فيما لا يملكه الإنسان ، وما ليس بقربة .

وفى صحيح البخارى : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مروه فليستظل وليتكلم وليقعد ، وليتم صومه .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الإيمان والنذور ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع في الإيمـــان والنذور :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الأيمان والنذور :

فمن ذلك فى اليمين : الحلف بالنبي والكعبة ونحو ذلك ، وهو بدعة محرمة وهو المشهور ، أو مكروهة.

وفى شرح المفيدة : ولا يجوز الحلف بغير الله أو صفاته ، قال فى التوضيح : والأظهر التحريم ؛ لما فى الموطأ والصحيحين عن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .

ولمالك ومسلم : « . . . ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » .

ومن ذلك فى اليمين : المبادرة إلى كفارتها بصيام ثلاثة أيام مع القدرة على تحرير رقبة أو على كسوة عشرة مساكين أو على إطعامهم ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، لأن الله تعالى لم يأمر بصيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين إلا بعد العجز عن هذه الأمور الثلاثة .

ومن ذلك : النذر المكرر ، وهو بدعة مكروهة .

وفى مختصر خليل : وكره المكرر ، وفى الخرشى فى شرح ذلك : يعنى أن النذر المكرر مكروه ، كنذر صوم كل خميس أو كل اثنين ، لأنه ربما أتى به على كسل أو مخافة التفريط فى وفائه .

وفى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصوم ،أو ليلتها بقيام .

ومن ذلك فى النذر أيضا : المعلق ، وهو بدعة مكروهة أو جائزة .

وفى مختصر خليل : وفى المعلق تردد ، وفى الخرشى فى شرح ذلك : وأما النذر المعلق بمحبوب كإن شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا ، أو إن رزقنى الله كذا

فعل المشى إلى مكة ، أو غير ذلك من القرب ، فهو مكروه : إما لكونه أتى به على سبيل المعاوضة لا القربة ، أو خوف توهم الجاهل منعه من حصول المقدر ، أو مباح ، تردد .

ومن ذلك فى النذر أيضا : نذر التبرى ، وهو بدعة مكروهة .

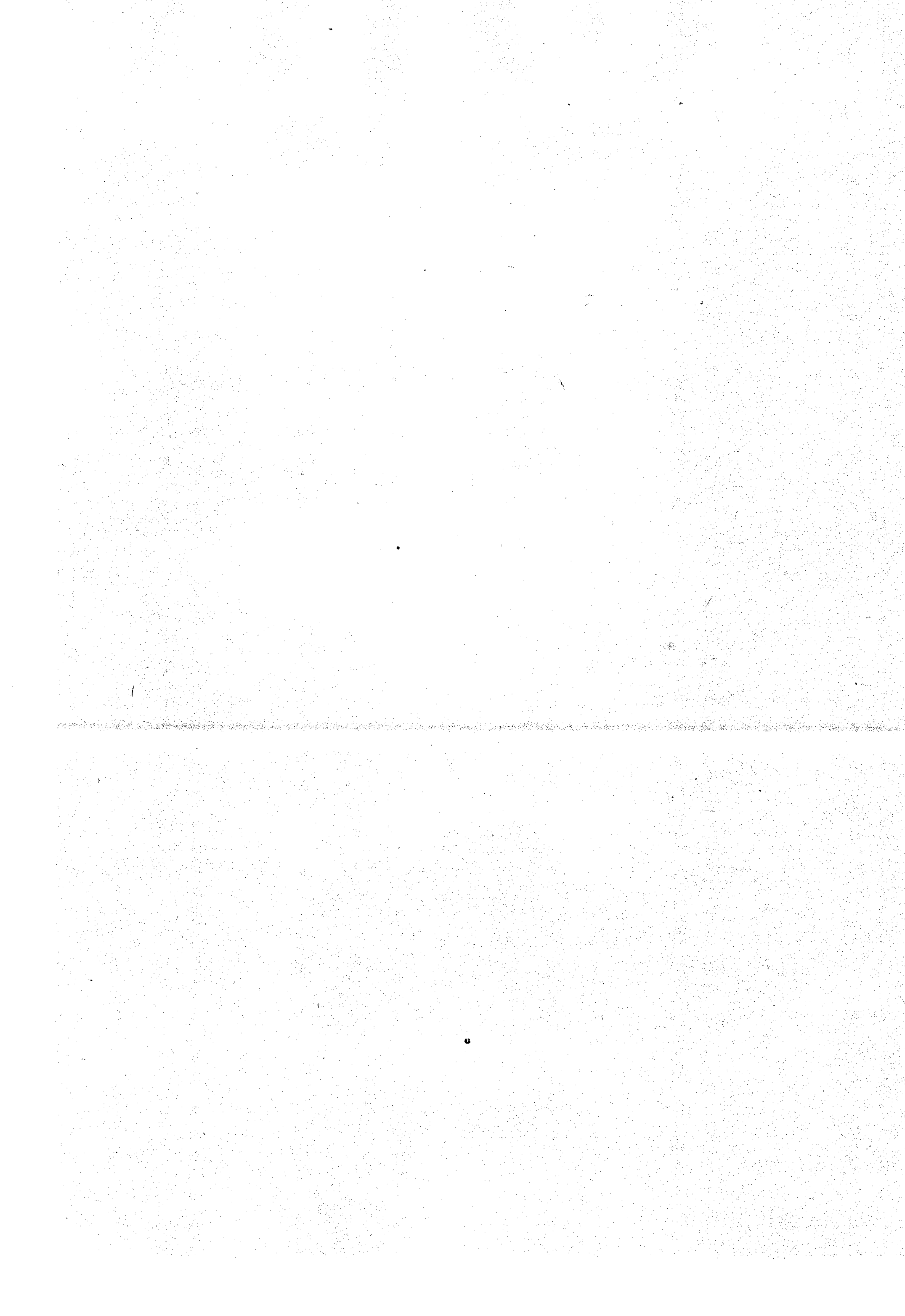
وفى الخرشى : ومن المكروه نذر التبرى كنذر عتق عبد ثقل مؤنته عليه لقلة نفعه ، تخلصا منه وإبعاداله .

ومن ذلك فى النذر أيضا : نذر التحرج ، وهو بدعة مكروهة إن كان مما يطيق ، وإلا فهو بدعة محرمة إجماعا .

وفى الخرشى : ومن المكروه نذر التحرج كنذر شىء كثير يشق عليه ، وأما مالا يطيقه فحرام .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الايمان والنذور ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لاعلى سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .



الباب الثالث والعشرون
فى
بيان طريق السنة المحمدية فى باب النكاح
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب النكاح :

أما طريق السنة المحمدية فى باب النكاح : فهو أن يريد كل من أراد النكاح بنكاحه احياء سنته صلى الله عليه وسلم .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النكاح : يزوج من استطاعه ، ندبا ، لقوله صلى الله عليه وسلم - كما فى صحيح البخارى - : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج .

وفى البخارى أيضا : « . . . فانى أنام وأقول ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

ومن سنته صلى الله عليه وسلم فى النكاح : الرغبة فى ذات الدين، ندبا ، لقوله صلى الله عليه وسلم - كما فى صحيح البخارى - « . . . فعليك بذات الدين تربت يداك » (١) .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النكاح : الكف عن الخطبة على خطبة أخيه ، وجوبا ، لما فى صحيح البخارى أن ابن عمر كان يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النكاح . كف الأولياء عن العضل ، وجوبا ، لما فى صحيح البخارى أن هذه الآية وهى قوله . « ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » مانزلت الا بسبب منع معقل أخته عن النكاح .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النكاح : الوليمة ندبا ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف - كما فى صحيح البخارى - : أولم ولو بشاة .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب النكاح على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) هذا لفظ مسلم فى روايته عن جابر ، وأما لفظ البخارى . . . . . فاظفر . الخ . وهى رواية لمسلم أيضا . كلا الشيخين عن أبى هريرة .

البدع فى النكاح :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب النكاح من البدع الشيطانية: فمن ذلك اخذ العرفاء صداق المراة ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

وفى تخليص الإخوان : قد جرت العادة عندنا أن العرفاء يأخذون صداق المرأة رأسا ، وهذا بدعة محرمة ، يجب إنكارها والتوبة منها .

ومن ذلك : الوليمة المقرونة بالمفاسد ، وهى بدعة محرمة إجماعا .

وفى شرح المفيدة : لاإشكال فى تحريم ذلك وقبحه ، ونعوذ بالله من الضلال والخذلان ، فتجد الرجل ـ والعياذ بالله من المعاصى وعدم الغيرة ـ أول مايفتتح فى نكاحه ويبنيه عليه ذلك الفساد العظيم ، الذى لايرضى به من فيه حبة من غيرة الإسلام، فضلا عن أن يرضى به من فيه قليل من الدين ، فيأتى بالسفلة ويكرمهم وتتزين النساء وقرابات ذلك الزوج الدنىء المشئوم أعظم تزين .

فيجتمعن مع السفلة المذكورين ، ويجتمع الرجال والنساء من كل ناحية !

ثم قال بعد ذلك : ولاشك أن العرس الذى كان على هذه الصفة مشئوم لابركة فيه ولا خير ، فويل للزوج ، ولمن أعانه على ذلك ولو بشهاب من النار .

ثم قال بعد ذلك : ولايجيبهم - يعنى من دعوه - إذا دعوه لطعام الوليمة .

قال فى المدخل : ويذكر للرسول الذى جاءه من عندهم إنه ما منعه إلا أن ذلك لايجوز شرعا ، إذلايجوز الحضور فى محل المنكر .

ثم قال بعد كلام : ولاتظن أن هذا إنكار لوليمةالنكاح ، بل هى سنة على الوجه الشرعى .

ومن ذلك : ماتأخذه المرأة من زوجها لحق الفراش ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

وفى المدخل : وليحذر من هذه البدعة الاخرى التى يعملها بعضهم وهى بدعة

قبيحة مستهجنة ، وهى أن الزوجة إذا جاءت إلى الفراش تأخذ شيئا يعطيه لها زوجها فى الغالب بحسب حاله وحالها لحق الفراش على مايزعمن ، وهـــذا منكر بـيّن .

وقد وقع بمدينة فاس أنهم أحدثوا أن الرجل إذا دخل على زوجته يعطى فضة عند حل السراويل ، فبلغ ذلك إلى العلماء ، فقالوا : هو شبيه بالزنى ! فمنعوه ، وهذا إنما كان فى أول ليلة ، فما بالك به فى كل ليلة ؟ ! .

* * *

قلت : من أراد البركة فى زوجته فليعمل مايفعله العلماء العاملون فى طلب ذلك ، وهو أنه إذا دخل بيته يدخل على طهارة ويسمى الله ويسأله من خيره والدنيوى والأخروى ، ويركع ركعتين يقرأ فيهما بالاخلاص والمعوذتين ، ويحمد الله تعالى ، ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، فاذا دخلت عليه الزوجة فليفعل ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم — : إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة — كما فى الموطأ — أى يقول : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ماجبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ماجبلتها عليه .

وفى صحيح البخارى عنه صلى الله عليه وسلم : لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله فقال : باسم الله اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنا ، فانه إن قدر بينهما فى ذلك ولد لم يضره شيطان أبدا .

انتهى بيان ماأحدثه الناس فى باب النكاح من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لاعلى سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الرابع والعشرون

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب البيوع

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب البيوع :

أما طريق السنة المحمدية فى باب البيوع ، فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيه حالة البيع والشراء والقضاء والاقتضاء .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى البيع : السهولة والسماحة فى البيع والشراء والاقتضاء ، ندبا .

وفى صحيح البخارى عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى ،

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم حسن القضاء ، ندبا .

وفى صحيح البخارى عن جابر بن عبدالله قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد ـ قال مِسْعر : أراه قال ـ : ضحاً ، فقال : صل ركعتين ، وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى البيع : انتظار الموسر والتجاوز عن المعسر ، ندبا .

وفى صحيح البخارى عن حذيفة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، قالوا : أعملت من الخير شيئا ؟ قال : كنت آمر فتيانى أن ينظروا الموسر ، ويتجاوزوا عن المعسر ، قال : فتجاوزوا عنه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى البيع : الكف عن بيع على بيع أخيه ، وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع بعضكم على بيع أخيه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى البيع : ترك الخلابة ، وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر قال : كان رجل يخدع فى البيع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا بايعت فقل : لا خلابة ، فكان يقوله .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب البيع على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

* * *

البدع فى البيوع :

وأما ما أحـــدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب البيوع من البدع : فمن ذلك : ترك الجاهل فى السوق يبيع لنفسه ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

وفى المدخل : وكان عمر رضى الله عنه يضرب بالدرة من يتعاطى ذلك وهو جاهل .

ومن ذلك : توكيل الجاهل فى البيع ، وهو بدعة محرمة إجماعا ؛ لأنه لا يعرف مايجوز وما يمنع . ولا يجوز التهاون بحدود الله وشرائعه .

وفى شرح المفيدة : ويجب على كل من قدر على التكلم فى عزله من ذلك — أن يتكلم .

ومن ذلك : قعود الرجال فى البيوت وخروج النساء إلى الأسواق يزاحمن الرجال ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، وتشبه أيضا بالفرنج ، وقدمنع الشرع التشبه بهم .

وفى المدخل : وينبغى له إذا كان لأهله حاجة : من شراء ثوب أو حلى أوغيرهما أن يتولى ذلك بنفسه إن كان فيه أهلية لذلك ، أو من يقوم مقامه بذلك على لسان العلم ، وهو معلوم ، ولا يمكنهن من الخروج ألبتة لهذه الاشياء ، إذ أن ذلك يفضى إلى المنكر البين الذى يفعله الكثير منهن جهاراً — أعنى فى جلوسهن

عند البزازين والصواغين وغيرهما ، فانها تناجيه وتباسطه وغير ذلك ، مما يقع بينهن وربما كان ذلك سبباً إلى وقوع الفاحشة الكبرى .

ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام : باعدوا بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء . وما [١] ورد أنه لو كان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجال بالمغرب لحن كل واحد منهما لصاحبه : أو كما قال . كيف بالمباشرة والكلام والمزاح ؟ ! فانا لله وإنا إليه راجعون ! على عدم الحياء من الذنوب !

ثم قال بعد كلام : وهذه المفاسد كلها حاصلة فى خروجهن ، على تقدير علمهن بأحكام الشرع فيما يتعاطينه من البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا وغير ذلك ، فكيف تحكمهن مع الجهل بذلك كله ؟ ! بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك .

وقد ورد فى الحديث : الغيرة من الإيمان . أو كما قال [٢] .

ومن اتصف بهذه الصفة وقع بينه وبين الفرنج شبه ، فان نساءهم يبعن ويشترين ويجلسن فى الدكاكين ، والرجال فى البيوت ، والشرع قد منع التشبه بهم .

* * *

فان قلت : فما حكم خروج النساء على الطوافين الدين يبيعون القطن وغيره فى القرية ؟ قلت : إن ذلك حرام إجماعا .

وفى المدخل : إذ أنه لا يجوز المرأة أن تخرج إلا على زوجها أو ذى محرم منها .

وقال أيضا فى محل آخر : ويشترط فى حقه — يعنى البائع — ألا يرتكب ما يفعله بعض الطوافين فى هذا الزمان من أنه يبيع للمرأة بعد أن يدخل

---

(١) نقل صاحب كشف الخفاء عن القارى فى الحديث الأول : أنه غير ثابت . وأما الحديث الثانى فلم نعثر عليه .

(٢) رواه الديلمى عن أبى سعيد مرفوعا . وفى الغيرة أحاديث كثيرة صحيحة ، منها : المؤمن يغار ... الحديث . وانظره وغيره فى كشف الخفاء .

إلى موضع بحيث لا يراه من يمر فى الطريق فتخرج المرأة فتشترى منه ، فهذا يمنع منه إذ كانت المرأة وحدها ، لأن ذلك خلوة بامرأة أجنبية ، وهو محرم وإن كانا لم يقصداه .

وأما دخوله للبيت فيمنع منه وإن أذنت له ، وإن كان فى حوزها . ويتعين عليه إذا وقعت السلامة مما ذكر أن يغض طرفه حين بيعه للمرأة . فلا ينظر إلا فى موضع قدمه أو فى سعته .

وجميع ما ذكر فى حق الطوافين متعين على غيرهم من البياعين لهن .

ثم قال بعد كلام : فيحتفظ أن يقع فى شىء مما أحدثه بعض الناس فى هذا الزمان . مثاله : أن يأتى من يبيع الكتان : فتارة يخلو بالمرأة ، وهو محرم كما تقدم ، وتارة تأتى هى وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعهن ومحادثتهن معه أشياء ممنوعة فى الشرع الشريف . لأن كثيراً منهن يخرجهن عليه دون حجاب ، وقد يكون بعضهن عليه الثوب الرقيق الذى يصف أو يشف أوهما معا ، وقد يكون عليها الثوب القصير دون سراويل ، إلى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن فى الوقت .

وقال فى المدخل أيضا فى محل آخر : وينبغى للبائع إذا جاءته امرأة تشترى منه أن ينظر فى أمرها : فإن كان عليها الرقيق من الثياب : أو كانت ممن تظهر معصمها أو شيئا من زينتها ، أو تتكلم بكلام فيه ليونة ورقة فيعمل على ترك البيع لها مع المداراة لها حتى تنصرف عنه بسلام ، لأن بعض النساء متى يشعرن فى هذا الزمان بمن يتورع عن مخالطتهن تسلطن عليه بالإذاية ببذاءة اللسان والكلام المكنى ! وهذه بلية عظمى وقعت فى هذا الزمان ، فتجد البزاز فى الغالب لا يخلو دكانه من امرأة أو ما زاد عليها مع وجود لبس الرقيق والتحلى والزينة والتبرج ! حتى كأن بعضهن مع أزواجهن أو ذى محرمهن ، على ما يعلم من عادتهن فى ذلك !

وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال (١) .

---

(١) سبق القول فى هذا الحديث قريبا .

ثم إن بعضهن اعتاد مع ذلك عادة ذميمة ، وهى أن الواحدة منهن تأتى بزوجها لتشترى ما تختاره . فاذا جلست على الدكان ذهب زوجها إلى مكان آخر وتركها ، وهذه بلية وفتنة ، لأنها إن جلست وحدها على الدكان فهى أعظم الفتن ، وإن كان معها غيرها من النساء تزايدت الفتن ، وتعددت ، وكثرت المحن وتضاعفت ، سيما إن كان صاحب الدكان شابا ، فانهن يعملن عليه أى أنواع الحيل والمكر سيما إذا كان ليس بمتأهل فتزيد الفتن ، وقل أن يتخلص من شباكهن ، وأن تخاص له ساعة دون سيئة يرتكبها : إما بعينه أو بأذنه أو بلسانه أو بيده أو بقلبه .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ... ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) .

حتى إن بعضهن لتسأل صاحب الدكان : ألك زوجة ؟ ألك جارية ؟ فان شعرن منه التعفف عملن عليه الحيلة فيما يردنه منه من مال أو غيره ، فان عجزن عنه وكلت حيلتهن فيه رجعن يسخرن به ويجعلنه مثلة ، ويعبن عليه الخير والتعفف ، ويتهمنه فى دينه وينسبنه إلى كثافة الطبع ، ويقلن ان ما هو فيه ليس بحقيقة ، بل يستعمل ذلك للرياء والسمعة عند الخلق ، إلى غير ذلك وهو كثير ، وحيلهن فى هذا وغيره قل أن تنحصر ، حتى لقد تلف كثير من الناس بسببهن ، سيما فى معاملتهن مع أزواجهن فبعض الناس أتلفن عليه دينه ، وبعضهم نفسه ، وبعضهم ما له .

فان قلت فهل يجوز خروج المرأة الشابة إلى السوق للبيع والشراء إذا كانت مستترة ولم تقع خلوة ولا شىء مما أنكره الشرع ؟ قلت : إن ذلك جائز ، لكن قال فى المدخل : وهذا كله إذا عدمت من ينوب عنها من زوج أو ذى محرم ، فان وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج لأن خروجها فتنة .

وإن لم تكن ممن يفتتن بها ، فيكره لها أن تخرج ، لأن النهى شامل لكلهن إلا ما استثنى من المتجالة التى لا أرب فيها للرجال ، وقد قال الله تعالى : « وأن يستعففن خير لهن » .

فان لم تجد المرأة من ينوب عنها ممن تقدم ذكرهم فلترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات اللاتى لا ينظر إليهن ، ولا يعبأ بهن ولا فتنة فى صورهن ولا فى كلامهن ، فان تعذر عليها ذلك فلتستغن عن الحلى ، فهو أفضل لها عند ربها وأكثر ثوابا .

وإذا وجدت من ينوب عنها ممن ذكر فيشترط فى حقه أن يكون عارفا بأحكام الربا والصرف ، وكيفية تخليص الذمة فى ذلك وما شاكله ، فان لم تجد من يعلمه فلا يجوز لها إرساله ، وكذلك الحكم فيها إن تولت ذلك بنفسها ، وفى زوجها وذوى محارمها .

فان قال قائل : إن النساء لا علم عندهن فى الغالب بهذه الأمور ، ولا يجدن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالبا .

فالجواب أنه يتعين عليها أن تعمل على تحصيل العلم فى ذلك ، كما يجب عليها أن تعرف أمر دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم ، وكذلك فى شراء حوائجها .

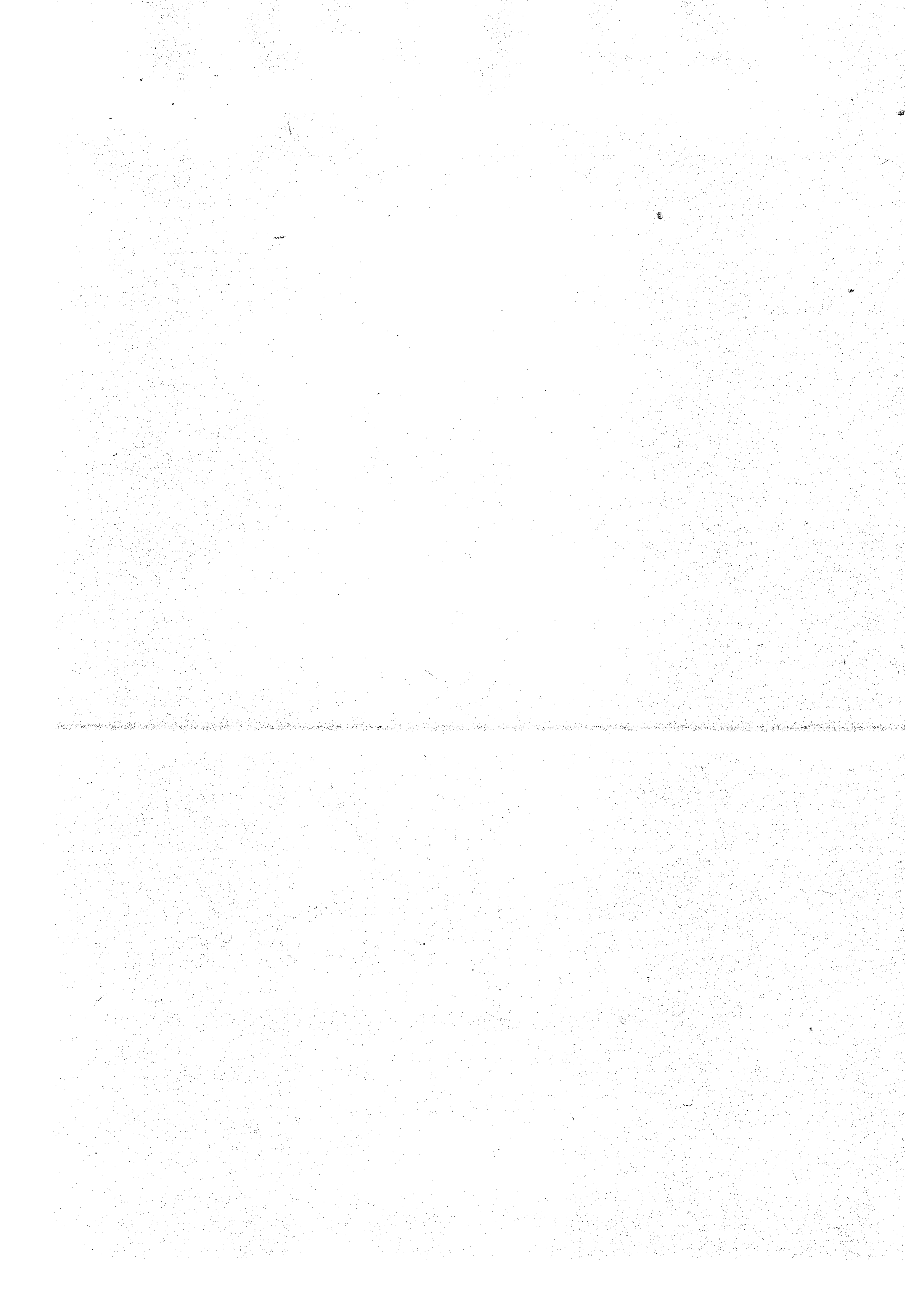
وكما تخرج لقضاء ما تضطر إليه من ضروراتها ، فكذلك يتعين عليها أن تسأل أهل العلم قبل ذلك ، ثم بعد حصول العلم بالسؤال تمضى فى قضاء حاجتها على ما تقدم بيانه ، وهذا أمر سهل ، وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام : طلب العلم فريضة على كل مسلم [١] .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب البيوع من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صل الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) رواه ابن ماجه وابن عبد البر فى العلم له ، من حديث أنس مرفوعاً : أنظر كشف الخفاء .



الباب الخامس والعشرون

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب الحدود والأقضية

وبيان ما أحدثه النـاس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الحدود والأقضية :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الحدود والأقضية ، فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيها .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الحدود : إقامتها لحرمات الله عز وجل ، وجوبا .

وفى صحيح البخارى فى باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله عز وجل : عن عائشة رضى الله عنها قالت . ماخير النبى صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يأثم ، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه ، والله ماانتقم لنفسه فى شىء يؤتى إليه قط ، حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله .

ومن سنته صلى الله عليه وسلم فى الحدود أيضا على الشريف والوضيع وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن أسامة رضى الله عنه كلم النبى صلى الله عليه وسلم فى امرأة « سارقة » [١] فقال : إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف ، والذى نفسى بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الأقضية : إجراؤها على الظواهر .

وفى صحيح البخارى عن سالم عن أبيه ، بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا فقالوا : صبأنا « صبأنا » [٢] فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره ، فقلت : والله لاأقتل أسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره ،

---

(١) لم نجد هذه الكلمة فى نسخ البخارى فلعلها مدرجة من المؤلف لبيان صفة المرأة .

(٢) مرتين . والثانية ساقطة من الأصل .

فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ! مرتين ! .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنما أنا بشر ، وإنه يأتينى الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الأقضية : كف الغضبان عنها وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن عبدالرحمن بن أبى بكرة قال : كتب أبو بكرة إلى ابنه ـ وكان بسجستان ـ بأن لاتقضى بين الناس وأنت غضبان ؛ فانى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الحدود والأقضية ، على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الحدود والأقضية

وأما ماأحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الحدود والأقضية ، فمن ذلك فى الحدود : رفض كثير منها ، كحد الزنى رجماً وجلداً ، اكتفاء بالمال رغبة فيه وهو بدعه محرمة إجماعا .

وفى الشفاء لعياض فى فصل علامات محبة النبي صلى الله عليه وسلم : ومنها بغض من أبغض الله ورسوله ، ومعاداة من عادى الله ورسوله ، ومجانبة من خالف سنته وابتدع فى دينه .

فقوله : ومجانبة من خالف سنته وابتدع فى دينه ـ قال فيه صاحب الاصطفاء : أى أظهر فيه البدع مما لم يوافق صوابه ، وخالف قواعده ، ومثل ذلك ـ أعنى صاحب الاصطفاء ـ بأشياء ، ثم عطف عليها فقال: ورفض كثير من الأحكام كحد الزنى رجما وجلدا اكتفاء عنه بالمال رغبة فيه . انتهى .

ومن ذلك فى الأقضية . تقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث لمن لايصلح لها ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

وفى شرح المنهج المنتخب لاحمد بن على بن عبدالرحمن المنجورى فى تقسيمه أقسام البدع :

القسم الثانى محرم ، وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة ، كالمكوس والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة ، كتقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشرعية من لايصلح لها بطريق التوارث، وجعل المستند فى ذلك كون المنصب كان لأبيه ، وهو فى نفسه ليس بأهل .

ومن ذلك فى الأقضية أيضاً : الحكم على الجهل . وهو بدعة محرمة إجماعا ، لأن الجهل لايتبع .

ومن ذلك فى الأقضية أيضاً ، الحكم على الحمية اتباعا للهوى ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، لأن الهوى لايتبع .

ومن ذلك فى الأقضية أيضاً : الحكم على الرشوة ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

انتهى بيان ماأحدثه الناس فى باب الحدود والأقضية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب السادس والعشرون

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب الإرث
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى الإرث :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الإرث ، فهو أن يقسم كل واحد المواريث كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسمها .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : عدم جريان الإرث فى تركته صلى الله عليه وسلم ، وأن ذلك صدقة ، وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لانورث . ماتركنا صدقة .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم إلحاق الفرائض بأهلها ، وإعطاء ما بقى للعصبة وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت الفرائض (١) فلأولى رجل ذكر .

وفيه أيضا : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم . عدم التوارث بين المؤمنين والكافرين ، وجوبا .

وفى صحيح البخارى : عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم .

---

(١) لفظ البخارى : فما بقى الخ . وما هنا إحدى روايات مسلم .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الإرث ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك ،

البدع فى الإرث :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الارث من البدع الشيطانية ، فمن ذلك : أخذ العرفاء من تركة الميت ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

وفى تخليص الإخوان : قد جرت العادة عندنا بأنه متى مات ميت أخذ عريف البلد من تركته ، وهذه العادة جرت عند العرفاء حتى كأنهم ورثة كل ميت ، وهذه بدعة محرمة إجماعا ، يجب إنكارها والتوبة منها . انتهى .

ومن ذلك : استيلاء كبير الورثة على جميع التركة ، ويقول : هـذا مال إخوانى [1] وأنا بمنزلة أبيهم ويتصرف فى تلك التركة كيف يشاء ، ولا يتعرض له أحد فى ذلك مدة حياته ، حتى إذا مات استولى على تركته الأقوى ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

وقال عبدالكريم : وأما الذين يستولى منهم الكبير على التركة ويقول : هذا مال إخوانى وأنا كأبيهم ، نحفظ لهم وتربيهم — فليؤمروا بالتوبة .

ومن ذلك : إرث الخال وابن الأخت للتركة مع وجود الورثة وهم لا يعطون شيئاً ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

وقال عبد الكريم : وأما القوم الذين من شأنهم أنهم لا يتوارثون على الكتاب والسنة ، وإنما يرث عندهم الخال وابن الأخت ، فليؤمروا بالتوبة .

---

(١) جمع أخ فى الولادة هنا ، وأكثر مايستعمل الإخوان فى الأصدقاء

ومن ذلك : عدم توريث الزوجة وغيرها من النساء ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

وقال عبد الكريم : وأما الذين لايورثون الزوجة ولا غيرها من النساء فليؤمروا بالتوبة .

انتهى بيان ما أحدثه النـاس فى باب من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب السابع والعشرون

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب الختان

وما يؤمر به فى شعر الرأس واللحية والشارب وشعر الإبط والعانة، وما ينهى عنه
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى ذلك :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الختان وما يؤمر به فى شعر الرأس واللحية والشارب وشعر الإبط والعانة : فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فى ذلك .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه رواية [١] قال : الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - : الختان : والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : فرق شعر الرأس ندبا .

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤسهم ، فسدل النبى صلى الله عليه وسلم ناصيته ، ثم فرق بعد .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى شعر الرأس : الذوائب ندبا .

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث : خالتى ،وكان رسول الله صلى عليه وسلم عندها فى ليلتها ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ، فقمت عن يساره ، قال : فأخذ بذؤابتى فجعلنى عن يمينه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : النهى عن القزع فى شعر الرأس ندبا .

وفى صحيح البخارى عن ابن جريج قال : أخبرنى عبيد الله بن حفص أن عمر ابن نافع أخبره عن نافع مولى عبدالله : أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع ، قال عبيد الله : قلت : وما

---

(١) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم اهـ قسطلانى .

القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرة ، وهاهنا وهاهنا ، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه ، قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام ؟ قال . لا أدرى ، هكذا قال : الصبي ، قال عبيد الله : وعاودته فقال : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس فى رأسه غيره ، وكذلك شق رأسه : هذا وهذا .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : نهى الوصل فى الشعر ، وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .

وفيه أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ! مالى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ؟ يعنى قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : إعفاء اللحى وجوبا .

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : خضاب الشعر ندبا .

وفى صحيح البخارى عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا .

وفيه أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الختان وما يؤمر به فى شعر الرأس واللحية والشارب وشعر الإبط والعانة وما ينهى عنه ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى ذلك :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الختان وما يؤمر به فى شعر الرأس واللحية والشارب وشعر الإبط والعانة وما ينهى عنه .

فمن ذلك فى الختان : تأخيره إلى البلوغ ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

وفى المدخل : لأن كشف عورته بعد البلوغ محرم إجماعا ، وفيه أيضا قبل هذا بقليل : وأما الختان فقد مضت عادة السلف أنهم كانوا يطهرون أولادهم حين يراهقون البلوغ .

قلت ومن المكروه : ختان المولود يوم السابع .

وفى مختصر خليل : وختانه يومها ، وفى الخرشى فى شرح ذلك : يعنى أنه يكره أن يختن المولود يوم السابع ، وأخرى يوم ولادته ، لأنه من فعل اليهود لا من عمل الناس .

* * *

وحد الختان من حين يؤمر بالصلاة : من سبع سنين إلى العشر .

وحكمه : السنية فى الذكور ، وهو قطع الجلدة الساترة ، والاستحباب فى النساء ، ويسمى الخفاض . وهو : قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج ، ولا ينهك ، لخبر أم عطية : اخفضى ولا تنهكى ، فانه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج (١) أى لاتبالغى ، وأسرى : أى أشرق للوجه . وأحظى : أى ألذ عند الجماع ، لأن الجلدة تشتد مع الذكر حال كالها فتقوى الشهوة لذلك ، وإذا لم تكن كذلك فالأمر بالعكس .

وفى المدخل : والسنة فى ختان الذكور إظهاره ، وفى ختان النساء إخفاؤه .

(١) فى الجامع الصغير : (. . فانه أنضر للوجه ، وأحظى عند الزوج . رواه الطبرانى والحاكم عن الضحاك بن قيس : وأشار اليه السيوطى بعلامة الصحة .

واختلف فى حقهن : هل يخفضن مطلقا ، أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب ، فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن فى أصل الخلقة ، وأهل المغرب لايؤمرون لعدمها عندهن .

وفى المدخل أيضا قبل هذا بقليل : واختلف إذا ولد مختونا : هل يطهر أولا ؟ على قولين :

فمنهم من قال : هذه مؤنة كفانا الله إياها فلا حاجة تدعو إلى فعلها ، ولأن كشف العورة من كبير وصغير لا يباح إلا لضرورة شرعية . والضرورة معدومة والحالة هذه .

وقال بعضهم : لابد من إجراء الموسى عليه ، ليقع الامتثال .

* * *

ومن ذلك فى الختان أيضا : تخويف الصبيان لئلا يبكوا عند الختان ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

وفى رسالة محمد بن يوسف بن سالم بن إبراهيم : أنين المريض تسبيح ، وصياحه تهليل ، ونفسه صدقة ، ونومه عبادة ، وتقلبه من جانب إلى جانب جهاد فى سبيل الله تعالى ، ويكتب أجره بأحسن ما يعمل فى الصحة .

ثم قال : فلذلك يتركون الصبيان عند ختانهم يبكون وبكاؤهم عند الختان أجر عظيم وثواب كثير ، وأما الذين يهددونهم بأنهم إذا خافوا يضربونهم أو يقتلونهم فهم من شياطين الإنس الضالين ، ومن عابهم أو ذمهم لبكائهم عند الختان فعليه ذنب عظيم ، وجب عليه التوبة والاستغفار .

ومن ذلك فى الختان : انتظار الصبيان الذين بلغوا حد الختان إلى أن يبلغ من دونهم حد الختان فيختنوهم جميعا فى يوم واحد ، وهو بدعة محرمة إجماعا إن أدى ذلك الانتظار تأخير الختان إلى بلوغهم حد التكاليف ، وإلا فهو بدعة مكروهة .

وفى رسالة محمد بن يوسف بن سالم بن إبراهيم : انتظار الصبيان الذين بلغوا

الباب الثامن والعشرون

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب اللباس

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

السنة فى باب اللباس

أما طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى باب اللباس : فهو أن يلبس كل واحد ماوجد منه ، لأن ذلك سنته صلى الله عليه وسلم .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى اللباس : الثوب الأبيض .

وفى صحيح البخارى : عن أبى الأسود الدؤلى أن أبا ذر حدثه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فقال لى ما من عبدقال : لا إله إلاالله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . . . الحديث.

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى اللباس : عدم جر الثوب وجوبا .

وفى صحيح البخارى : عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاينظر الله تعالى إلى من جر ثوبه خيلاء .

وفيه أيضا : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما أسفل من الكعبين من الإزار ففى النار .

وفيه عن سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله علية وسلم قال : بينما رجل يجر إزاره إذ خسف به فهو يتجلجل [١] فى الأرض إلى يوم القيامة .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى اللباس : الدعاء لمن لبس جديداً بأن يكون ثوبه خلقاً ندبا .

وفى صحيح البخارى : عن أم خالد (بنت خالد) قالت : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة [٢] سوداء ، فقال : من ترون نكسو هذه الخميصة ؟ فأسكت القوم فقال : إيتونى بأم خالد فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فألبسنيها بيده ، فقال : أبلى وأخلق ، مرتين ، فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلى ويقول : يا أم خالد [٣] هذا سنا ، ويا أم خالد هذا سنا .

---

(١) وفى رواية « يتجلل » ومعناهما : يتحرك ، أو يغوص فى الأرض مضطربا .

(٢) صغيرة ، كما فى إحدى الروايات ، والخميصة : ثوب معلم ، من حرير أو صوف .

(٣) أى علم الخميصة . وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة ؛ لأنها ولدت بأرض الحبشة .

والسَّنا ـ بلسان الحبشة ـ : الحسن .

وفى رواية أخرى فى صحيح البخارى أيضا ، فأتى بها تحمل (١) فأخذ الخميصة بيده . فألبسها وقال . أبلى وأخلق ، وكان فيها علم أخضر أو أصفر ، فقال ياأم خالد ، هذا سناه .

(قالت أم خالد .) وسناه ـ بالحبشية ـ . حسن .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى اللباس . ترك اشتمال الصماء والاحتباء : وجوبا .

وفى صحيح البخارى . أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين . نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع .

والملامسة . لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك . والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر ثوابه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ .

واللبستان : اشتمال الصماء ـ والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى اللباس : تحريم لبس الحرير وافتراشه للرجال .

وفى صحيح البخارى : عن أبى عثمان النهدى قال : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام ... الحديث .

---

(١) لصغرها — وكانت مميزة تتعمل الرواية ، كما أشار إليه فى الريح — لا (لكبرها) كما جاء مدرجا فى الأصلين معا لاجرم أن ذلك من تحريف النساخ . ا

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى النعال : النعال السبتية[١] .

وفى صحيح البخارى : عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحـــدا من أصحابك يصنعها ، قال : ما هى يا بن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية ، فقال له عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أما الأركان فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب اللباس ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى اللباس :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب اللباس من البدع الشيطانية ، فمن ذلك طول الكم والاتساع ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وينبغى له أيضا أن يتحفظ فى نفسه بالفعل ، وفيمن يجالسه بالقول ، من هذه البدعة التى يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم فى تفصيل ثيابهم من طول هذا الكم والاتساع والكبر الخارق الخارج عن عادة الناس .

---

[١] المدبوغة بالقرظ ، أو التى سبت ما عليها من الشعر : أى حلق .

ثم قال بعد كلام : وقد روى مالك فى الموطأ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إزرة المؤمن إلى نصف ساقيه ، لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففى النار ، لاينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا .

فهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام أنه لايجوز للانسان أن يزيد فى ثوبه ما ليس به حاجة ، فمنعه منه وأباح ذلك للنساء ، فلها أن تجر مرطها خلفها شبراً أو ذراعا للحاجة الداعية إلى ذلك ، وهو الستر والإبلاغ فيه ، إذ أن المرأة كلها عورة إلا ما استثنى ، وذلك فيها بخلاف الرجال .

وكره مالك للرجال سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس .

وقد حكى الإمام أبو بكر بن محمد الوليد الفهرى الطرطوشى رحمه الله فى كتاب سراج الملوك والخلفاء له قال . ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد فى زمانه على بلال بن أبى بردة أمير البصرة ، وكان ثوبه إلى نصف ساقيه ، قال له بلال : ماهذه الشهرة يابن واسع ؟ فقال له ابن واسع : أنتم شهرتمونا ، هكذا كان لباس من مضى ، وإنما أنتم طولتم ذيولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة ، انتهى .

فتوسيع الثوب وكبره وتوسعة الكم وكبره ليس للرجل به حاجة .

قيل : طول الكم والاتساع بدعة جائزة ، بل مندوبة فى هذه الأزمنة للأئمة والقضاة وولاة الأمور .

وفى شرح المنهج المنتخب لأحمد بن على بن عبد الرحمن المنجوى فى تقسيم البدع :

القسم الثالث من البدع ما هو مندوب وهو ماتناولته قواعد الندب وأدلته كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاء وولاة الأمور ، على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لاتحصل إلا بعظمة الولاة فى نفوس الناس ، وكان فى زمن الصحابة رضوان الله عليهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدين ، حتى اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لايعظمون إلا بالصور فيتعين تفخيم الصور كى تحصل المصالح (١) .

(١) هذا وما بعده تفصيل لما أجمل فى ص ٢٥ .

وكان عمر رضى الله عنه يأكل خبز الشعير والملح ، ويفرض لعامله نصف شاة فى كل يوم ، لعلمه بأن الحالة التى هو عليها ، لو عملها غيره لهان فى نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة ، فاحتاج إلى أن يضع غيره فى صورة أخرى تحفظ النظام .

ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبى سفيان قد اتخذ الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة ، وسلك ما سلكه الملوك وسأله عن ذلك ، فقال له : إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا ، فقال له : لا آمرك ولا أنهاك . ومعناه : أنت أعلم بحالك : هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا ، أو غير محتاج إليه فلا يكون حسنا ؟ .

فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأمصار والأعصار والقرون والأحوال ، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما ، وربما وجبت فى بعض الأحوال .

قلت : وعلى هذا يحمل قول أبى حنيفة : أعظموا عمائمكم ووسعوا أكمامكم إعزاز الدين .

والصواب ترك ذلك ، لأن الخير كله فى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك : اقتعاط العمائم ، وهو : أن يعتم الرجل بالعمامة دون حنك ، وهو بدعة مكروهة .

قال القاضى أبو الوليد بن رشد رضى الله عنه : سئل مالك عن المعتم ، ولا يدخل تحت ذقنه منها شيئا ، فكره ذلك .

قال القاضى أبو الوليد : إنما كره ذلك مالك رحمه الله ، لمخالفته فعل السلف الصالح رضى الله عنهم .

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشى : اقتعاط العمائم بدعة مكروهة ، قد شاعت فى بلاد الإسلام . ونظر مجاهد رحمه الله إلى رجل قد اعتم ولم يحتنك ، فقال :

أقتعاطا كاقتعاط الشيطان ؟، تلك عمامة الشيطان ، وعمائم قوم لوط ، وأصحاب المؤتفكات .

وقال عبد الملك بن حبيب رحمه الله فى كتاب الواضحة : ولا بأس أن يصلى الرجل فى داره و بيته بالعمامة دون التحاء ، وأما بين الجماعة و المساجد فلا ينبغى ترك الالتحاء، فإن تركه من بقايا عمائم قوم لوط .

قال صاحب الجواهر : وفى المختصر : روى ابن وهب عن مالك رضى الله عنه أنه سئل عن العمامة يعتم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فأنكرها ، وقال إنها من عمل القبط ، فقيل له : فان صلى بها كذلك ؟ قال : لا بأس ، وليست من عمل الناس ، إلا أن تكون عمامة صغيرة لا تبلغ .

وقال أشهب رحمه الله : كان مالك رضى الله عنه إذا اعتم، جعل منها تحت ذقنه وأسدل طرفها بين كتفيه .

قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى فى كتاب المعونة له: ومن المكروه: ماخالف زى العرب وأشبه زى العجم ، كالتعميم بغير حنك ، قال رحمه الله : وقد روى أنها عمامة الشياطين .

وفى المدخل : قال بعض العلماء : السنة فى العمامة أن يسدل طرفها : إن شاء أمامه بين يديه ، وإن شاء من خلفه بين كتفيه ، قال : لا بد من التحنيك فى الهيئتين .

* * *

وأما حكم طرف العمامة فقد تقدم تخيير العلماء فى إسداله : إن شاء بين يديه وإن شاء بين كتفيه .

وفى مسلم وأبى داود والنسائى عنه عليه الصلاة والسلام : أنه أرخى طرفها بين كتفيه .

قال مالك رحمه الله : لم أر أحداً ممن أدركته يرخى بين كتفيه الذؤابة ، ولكن يرسلها بين يديه .

ثم العجب من قول بعض المتأخرين : إن إرسال الذؤابة بين اليدين بدعة ، مع وجود هذه النصوص الصحيحة الصريحة من الأئمة المتقدمين عن السلف ، فيكون هو قد أصاب السنة ، وهم قد أخطئوها وابتدعوا : أسأل الله السلامة بمنه .

وقال القرافى رحمه الله : ماأفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا .

وما حكاه القرافى رحمه الله ، من أن مالكا رحمه الله ، ماأفتى حتى أجازه أربعون محنكا - دليل على أن العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه ، لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم قد استأثروا به عن غيرهم ، وإلا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة ، إذ الكل يجتمعون فيه .

وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول : إنما المكروه فى العمامة التى ليست بهما ولا بأحدهما ، فإن كانا معا فهو الكمال فى امتثال السنة ، وإن كان أحدهما فقد خرج به عن المكروه . والله أعلم .

قلت : قال بعض المتأخرين : إن العمامة دون تحنيك ودون عذبة جائزة ليست بمكروهة . والصواب ماتقدم من أن ذلك مكروه .

وقد نقل مالك رحمه الله أنهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا . ومعنى ذلك أن طلوعها إنما يكون فى زمن الحر ، فيزيلونها عن رءوسهم . انتهى .

ومن ذلك : تكبير العمائم حتى تبلغ إلى حد الكبر الشنيع ، وهو بدعة مكروهة ، وسئل أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله : هل فى لبس هذه الثياب الموسعة الأردان والعمائم المكبرة بأس أو بدعة تستعقب توبيخا فى القيامة ؟ والمبالغة فى تحسين الخياطة هل يضر بأهل الورع أو لا ؟ .

فأجاب رحمه الله بما نصه ، فقال : الأولى بالانسان أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاقتصاد فى اللباس .

قلت : قال أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام : هو الصواب . وقد وافق ما قاله عياض فى الشفاء حيث قال : إذ المباهاة فى الملابس والتزين بها ليست من

خصال الشرف والجلالة ، وهى من سمات النساء . والمحمود منها نقاوة الثوب ، والتوسط فى جنسه ، وكونه لبس مثله ، غير مسقط لمروءة جنسه ، مما لايؤدى إلى الشهرة فى الطرفين ، وقد ذم الشرع ذين .

فان قلت : فما قدر طول العمامة ؟

قلت : قال فى المدخل : والعمامة سبعة أذرع ونحوها ، يخرجون منها التلحية والعذبة ، والباقى عمامة على مانقله الامام الطبرانى رحمه الله فى كتابه .

إن قلت : فما قدر عرض العمامة ؟

قلت : قد ذراع على ماروى أن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت عمامته صلى الله عليه وسلم فى سفره بيضاء طولها سبعة أذرع فى عرض ذراع ، والعذبة من غير العمامة ، وفى الحضر كانت عمامته صلى الله عليه وسلم سوداء من صوف ، طولها سبعة أذرع ، وعرضها ذراع ، والعذبة من العمامة .

قلت : لايلزم على ماروى فى هذا الحديث ، من أن عمامته صلى الله عليه وسلم فى سفره بيضاء طولها سبعة أذرع فى عرض ذراع والعذبة من غير العمامة ، وفى الحضر كانت عمامته صلى الله عليه وسلم سوداء من صوف ، طولها سبعة أذرع ، وعرضها ذراع ، والعذبة من العمامة - قلت لايلزم - أن تتوقف سنية العمامة فى الطول والعرض على سبعة أذرع ، بل يكفى فى حصول السنة كونها بيضاء مطلقا : أى فى الحضر والسفر ، وكونها سوداء مطلقا : أى فى الحضر السفر ، ويكفى أيضا فى حصول السنة فيها مافوق سبعة أذرع ومادونها ، لكن يتقى منها تكثير شنيع وتقصير شنيع ؛ لأن خير الأمور أوسطها .

فان قلت : ماقدر ما يرسل فى العمامة ؟

قلت : وقد وقع فى صحيحى البخارى ومسلم [1] ، وفى صحيح ابن حبان فى كتاب اللباس من طريق عطاء بن أبى رباح قال : سمعت رجلا من البصرة يسأل عبدالله ابن عمر عن إرسال العمامة من خلف الرجل إذا اعتم ، قال ابن عمر : سأخبرك بذلك

(١) لم يثبت عند البخارى — على شرطه — فى العمامة شىء ، كما قال الحافظ ، فلعل طرقا من هذا الحديث ذكر فيه تعليقا ، لمناسبة . . . ولم نجده .

يعلم إن شاء الله تعالى : كنت عاشر عشرة رهط من أصحاب رسو الله صلى الله عليه وسلم فى مسجده منهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، إذ أقبل فتى من الأنصار فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جلس فقال : يارسول الله أى المؤمنين أفضل ؟ فقال . أحسنهم خلقا . وذكر حديثا طويلا فيه : أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية بعثه عليها ، فأصبح عبد الرحمن قد اعتم بعمامة من كرابيس سوداء فأدناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفضها ، ثم عممه بها ، فأرسل من خلف أربع أصابع من طرف العمامة . ثم قال : هكذا يابن عوف فاعتم ، فانه أحسن وأعرب ، أى أدخل فى صنيع العرب . والكرابيس جمع كرباس ، وهو الثوب الغليظ بغير قصارة . انتهى .

وقوله : من خلف — قال شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى : تقييده بالخلف على أنها بين كتفيه — فيه دليل على أن إرسالها من خلف أولى من إرسالها من أحد الجانبين ، قال : وفيه إشارة إلى جواز كل من الأمرين .

قلت : لايلزم أيضا فى حصول السنية فى العمامة إرسال قدر أربع أصابع كما تقدم ذكره ، لقول ابن الحاج فى المدخل : لم يكونوا يرسلون منها — يعنى من العمامه — إلا القليل ، نحو الذراع أو أكثر منه قليلا ، أو أقل منه قليلا .

وفى المدخل : وكان صلى الله عليه وسلم يعتم ويسدل طرف عمامته بين كتفيه .

وعن على أنه قال : عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمامة ، وسدل طرفها على منكبى ، وقال : إن العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين .

* * *

فان قلت : ماحكم القلانس . هل هو سنة أو بدعة ؟ قلت : إنها سنة .

وفى المدخل : وكان صلى الله عليه وسلم يلبس القلانس تحت العمائم ، ويلبسها دون العمائم ، ويلبس العمائم دونها ويلبس القلانس ذات الآذان فى الحرب . انتهى .

وفى المدخل أيضا فى محل آخر : قال ابن رشد رحمه الله : القلانس ما كان لها ارتفاع على الرأس على أى شكل كانت .

فان قلت : فما قدر القميص للرجل ؟ قلت : قال عبد الرحمن بن الحسينى فى ألفية السير :

لا يسبل القميص والإزارا بل فوق كعبيه هما اقتصارا
بل ربما كانا لنصف الساق تواضعا لربه الخلاق

قال الأجهورى فى شرح هذين البيتين : والحاصل أنه يندب للرجل تقصير الثياب إلى نصف ساقه ، ويجوز إلى كعبيه ، وما زاد إن قصد به الخيلاء حرم ، وإلا كره .

فان قلت : هل الرداء سنة أو بدعة ؟ قلت إنه سنة .

وفى المدخل : وردت به السنة .

فان قلت . فماقدره ؟ قلت : قال فى المدخل : قدره أربعة أذرع ونصف ونحوها .

فان قلت : فما حكم البرانس : هل هى سنة أو بدعة ؟ قلت : إنها سنة ؛ لما فى صحيح البخارى فى باب البرانس أن معتمرا قال : سمعت أبى قال : رأيت على أنس بن مالك برنسا أصفر ، ولما فى المدخل أن عبد الله بن مسعود كان له برنس

فان قلت : فما قدر الإزار ؟ قلت : قال ابن حجر : روى الدمياطى أن إزاره عليه الصلاة والسلام طوله أربعة أذرع ؛ وعرضه ذراعان وشبر .

فان قلت : فما حكم السراويل : هل هى سنة أو بدعة ؟ قلت : إنه سنة . وإن كان الإزار أفضل ، لما فى صحيح البخارى فى باب السراويل من قوله صلى الله عليه وسلم : من لم يجد إزارا فليلبس سراويل . الحديث ، ولما فى الشفاء أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : دخلت السوق مع النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى سراويل ، قال أبو هريرة : ثم أخذ السراويل ، فذهبت لأحمله . فقال : صاحب الشىء أحق بشيئه ان يحمله .

فان قلت : هل النعال السبتية أفضل للرجل أو غيرها فى السنة ؟ .

قلت : النعال السبتية أفضل ، لما فى صحيح البخارى من أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية .

ومن ذلك ، قناع الرجل وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وأما قناع الرجل فهو أن يغطى رأسه بردائه ويرد طرفه على احـــدى كتفيه . وهو مكروه ، لأنه مختص بالنساء الا من ضرورة حر أو برد .

ومن ذلك : عدم التجريد من الثياب عند النوم ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وكذلك يحذر من هذه البدعة التى اعتادها بعضهم من انهم ينامون فى ثيابهم ، والسنة فى الفراش التجريد من الثياب مالم يجاوز الأربعين .

ومن ذلك : قعود المراة مع زوجها بأقبح الثياب ، واذا أرادت الخروج نظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب والحلى فتلبسه وتخرج ! وهو بدعة محرمة إجماعا

وفى المدخل : فتقعد المرأة فى بيتها على ما هو معلوم من عادتهن : بخشن ثيابها وترك زينتها وتجملها ، وبعض شعرها نازل على جبهتها الى غ [illegible] ذلك من أوساخها وعرقها ! حتى لو رآها رجل أجنبى لنفر بطبعه منها غالبا فكـ [illegible] الزوج الملاصق ؟ ! فاذا أرادت إحداهن الخروج تنظفت وتزينت ونظ [illegible] لى ا [illegible] ماعندها من الثياب والحلى فتلبسه وتخرج الى الطريق كأنها عروس ! ! .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب اللباس من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب التاسع والعشرون

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب الطعام والشراب

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الطعام والشراب :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الطعام والشراب ، فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيهما .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : إعطاء الخادم لقمة أو لقمتين إذا جاء بالطعام ، ندبا ، لقوله صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح البخارى : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ـ أو أكلة [1] أو أكلتين ـ فانه ولى علاجه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الطعام : الأكل مما يليه ندبا ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لمن أكل [2] معه كما فى صحيح البخارى .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الشراب : إعطاء من باليمين وجوبا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم شرب اللبن وعن يساره أبو بكر رضى الله عنه، وعن يمينه أعرابى، فأعطى الأعرابى فضله . ثم قال : الأيمن فالأيمن ، كما فى صحيح البخارى .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الشراب : عدم التنفس فى الإناء ندبا لقوله صلى الله عليه وسلم ـ كما فى صحيح البخارى ـ : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء . . .

---

(١) أكلة : كلقمة ، وزنا ومعنى ، وأو للشك من الراوى وهـذه رواية البخارى فى كتاب العتق . ورواه أيضا فى كتاب الأطعمة ، وفيه . فانه ولى حره وعلاجه . ولمسلم فى صحبة المماليك كتاب الأيمـان (. . . فليقعده معه فليأكل ، فان كان الطعـام مشفوها قليلا فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين) .

ويؤخذ من الحديثين تقييد اللقمة أو اللقمتين بما لوكان الطعام قليلا فى ذاته أو بالنسبة لاجتماع الشفاه عليه ، فاما إذا كان كثيراً فاما أن يقعد خادمه معه ، وإما أن يزيد فى حظه من طعامه وكفى بهذا مثلا لما جاء الاسلام ونبى السلام ، من المواساة والمـكارم .

(٢) هو عمر بن أبى سلمة ، ربيبه صلى الله عليه وسلم . أمه أم المؤمنين : هند أم سلمة ، رضوان الله عليهم .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التمضمض بعد شرب اللبن ، لأنه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال : إن له دسما .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : عدم الاتكاء وقت الأكل ، لقوله صلى الله عليه وسلم - كما فى صحيح البخارى - إنى لا آكل متكئاً .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى الطعام والشراب : تغطيه إنائهما ، لما فى صحيح البخارى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أطفئوا المصابيح إذا رقدتم ، وأغلقوا الأبواب ، وأوكوا[1] الأسقية وخمروا الطعام والشراب - وأحسبه قال : - ولو بعود تعرضه عليه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : ترك الشرب من أفواه الأسقية ندبا ، لما فى صحيح البخارى عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن اختناث الأسقية . قال عبد الله : قال معمر أو غيره : هو الشرب من أفواهها .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الطعام والشراب على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى الطعام والشراب :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الطعام والشراب من بدع الشيطانية ، فمن ذلك ، طعام خاص للرجل ، وكوز خاص ، وهو بدعة محرمة إجماعا إن أريد به التكبر ، ومكروهة إن كانت العادة جرت بذلك ولم يرد به التكبر .

---

(١) من الوكاء : وهو ما يشد به رأس القربة . وخمروا : غطوا .

وفى المدخل : وليحترز من هذه البدعة التى أحدثت ، وهى أن يكون للرجل طعام خاص به وزبدية خاصة به ، وكوز خاص به ، ألا ترى إلى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أشرب من الإناء فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه ، فيضع فاه موضع فىّ[1] انتهى .

وهـــذا تشريع منه عليه الصلاة والسلام لتغتنم أمته بركة بعضهم لبعض ، وتكون منفعتهم عامة بعضهم لبعض ، وانظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام : سؤر المؤمن شفاء [2] فيحرم المسكين هـــذه البركة بسبب البدعة التى أحدثت ، وانظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام : المؤمن يأكل بشهوة عياله [3] انتهى .

فاذا كان له طعام خاص به فهو يأكل بشهوة نفسه ، فكيف بالعالم الذى هو إمامهم وقدوتهم ؟ .

وهذه دسيسة من دسائس إبليس ، دسها على المسلمين بوساطة النساء ، لأنهن يجدن السبيل إلى إطعام الرجل ما يخترن من السحر وغيره لنقصان عقلهن ودينهن ، إذ أنهن مصايد الشيطان ، وغيرتهن تحملهن على ذلك ، فلو كان يشاركهن فى الأكل ما وجد إبليس لفتح هذا الباب من سبيل .

فانظر ـ رحمنا الله وإياك ـ إلى شين البدعة كيف تجر إلى محرمات ، وأقل ما فى ذلك أن فاعله متصف بالكبر ، والعـــالم أولى الناس بالتواضع واتباع السنة والمبادرة إليها .

ومن ذلك : الأكل بالملاعق وغيرها ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وينبغى له ألا يأكل بهذه الملاعق ولا بغيرها ، وذلك لثلاثة أوجه :

---

(١) لم نجد هذا الحديث ، لكن معناه صحيح ، وله شواهد تؤيده .

(٢) ليس بحديث، نعم رواه الدار قطنى عن ابن عباس بلفظ : التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه . انظر كشف الخفاء :

(٣) بقيته : والمنافق بشهوة نفسه : رواه الديلمى عن أبى أمامة رفعه : كشف الخفاء .

أحدها : مخالفة السلف فى ذلك .

والثانى : أنه يدخل ذلك فى فيه ثم يرده إلى الطعام ، وقد تقدمت علة المنع [١] .

والثالث : فيه نوع من الرفاهية . اللهم إلا أن يكون له عذر ، فأرباب الأعذار لهم حكم خاص بهم معلوم .

ومن ذلك : أخذ اللقمة قبل ابتلاع ما قبلها ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وينبغى له ألا يأخذ لقمة حتى يبتلع ماقبلها ، فان أخذها قبل ذلك من الشره والبدعة .

ومن ذلك : تكسير الخبز بالسكين ، وعضه ونهشه بالأسنان .وهو بدعة مكروهة

وفى المدخل : وتكسير الخبز بالسكين بدعة ، وعضه ونهشه بالأسنان ، بخلاف اللحم ، لأن السنة المحمدية قد فرقت بينهما فجعلت العض والنهش فى اللحم دون الخبز ، وبعض الناس يتساهلون فى هذا الأمر ، فيقطعون اللحم بالسكين إذا أرادوا أكله ، ومثله فى الخبز ، ولاضرورة تدعو إلى ذلك .

ومن ذلك : المزاح فى الأكل ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : ينبغى ألا يمزح على الأكل خيفة أن يشرق هو أو غيره .

ومن ذلك : تكثير الحديث على الطعام ، أوتركه أصلا ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وينبغى له ألا يترك الحديث على الطعام ، فان تركه على الطعام بدعة ، ولا يكثر منه أيضا ، فان الاكثار منه بدعة .

ومن ذلك : الأكل بغير حضور الماء ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وينبغى ألا يأكل أحد حتى يحضر الماء ، لان الأكل بغير حضوره بدعة ، إذ أن ذلك خلاف السنة .

---

(١) أى فى كلام صاحب المدخل إذ قال : والسنة أن يأكل بيده ، ولا يدخل أصابعه فى فمه ثم يردها إلى القصعة ، فانه يصيبها شىء من لعابه ، فيعافه هو فى نفسه أويعافه غيره ممن يراه .

وفيه : لأنه قد يشرق باللقمة فلا يجد ما يسوغها به ، فيكون قد تسبب فى هلاك نفسه .

ومن ذلك : أكل الحار ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وينبغى ألا يستعجل على الأكل إذا كان الطعام سخنا ، لما ورد فى الحديث : رفعت البركة من ثلاث : الحار ، والغالى ، ومالم يذكر اسم الله عليه [1] ولقوله عليه الصلاة والسلام : إن الله لم يطعمنا ناراً [2] .

ومن ذلك : تصويت المضغ ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وينبغى ألا يصوت بالمضغ ، فان ذلك بدعة مكروهة .

ومن ذلك : عب الماء ، وهو بدعة مكروهة ، وقد روى البيهقى : إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ، ولا يعبه عبا .

وقال فى المدخل : وأما اللبن فيعبه عبا ، ثم قال بعد كلام : وغيرهما من الأشربة مخير فيه بين العب والمص .

ومن ذلك : تعاطى بعض النسوة أسباب التسمن ، وهو بدعة محرمة إجماعا . إن سبب ذلك إسقاط فرض من فرائض الله ، أو سبب ذلك إضرار نفسها ، وإلا فهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : ما يتعاطاه بعض النسوة من أسباب التسمن جمع بين خمسة أشياء من الرذائل :

أحدها : مخالفة الشرع الشريف ، الثانى : إضاعة المال ، الثالث : الصلاة بالنجاسة ، الرابع : كشف العورة بغير ضرورة شرعية ، الخامس : وهو أشد مما

---

(١) لم نعثر على هذا الحديث ، ولكن هناك روايات متعددة فى النهى عن الطعام الحار وأنه لا بركة فيه .. وانظر حديث : أبردوا بالطعام .. فى كشف الخفاء .

(٢) رواه الطبرانى من حديث أبى هريرة . انظر الكشف

تقدم قبله ، وهو أنها تتسبب فى إسقاط فرض من فرائض الصلاة ، وهو القيام ، لان بعضهن لا يقدر على القيام فى الصلاة ، وكذلك الركوع فى الغالب فتصلى جالسة ، وهى التى أدخلت ذلك على نفسها.

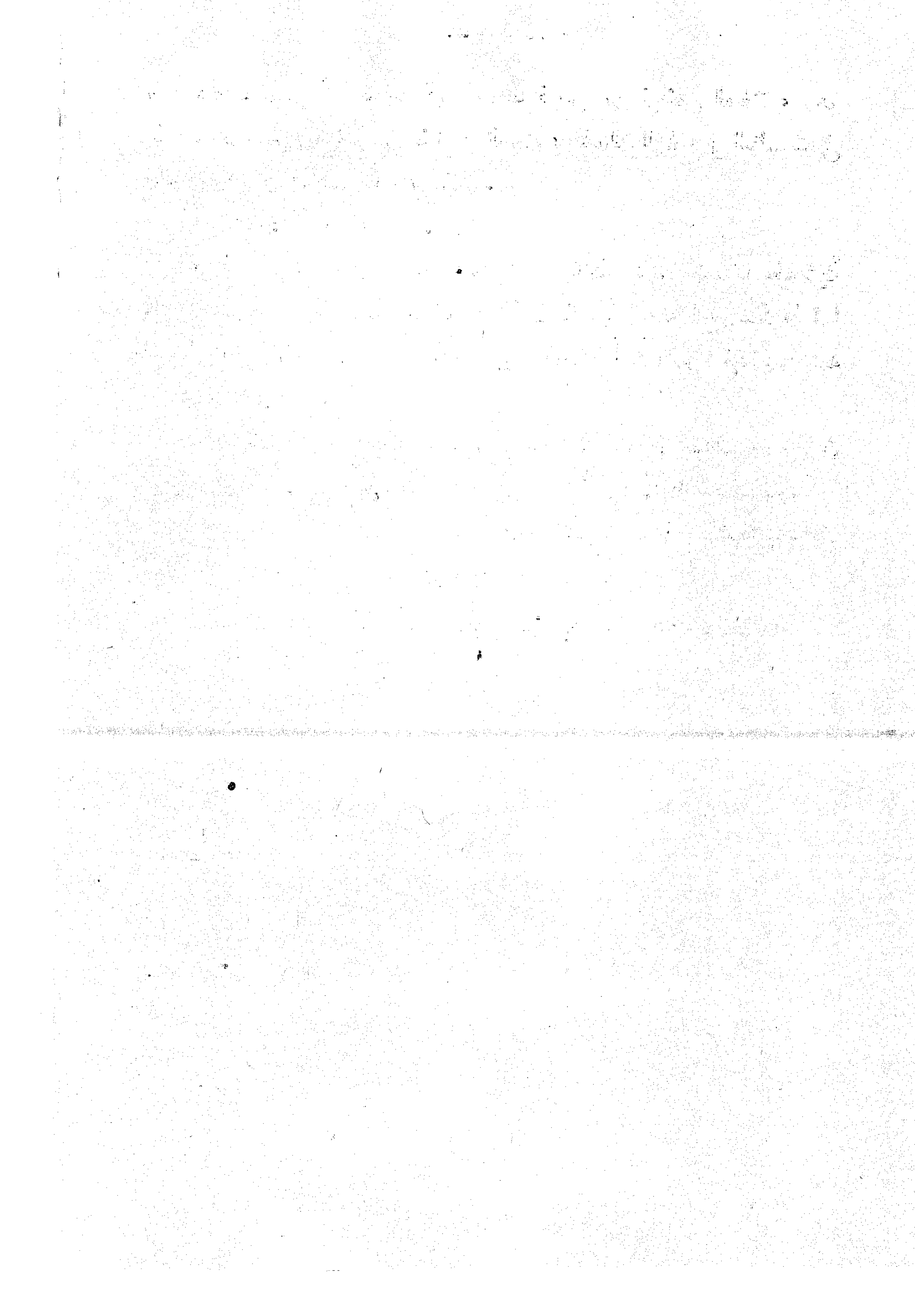
ومن ذلك : التكلف للضيف .

وفى المدخل : وليحذر التكلف ، للضيف والتكلف : هو أن يأخذ عليه شيئاً بالدين وليس له جهة يعوض منها ، وان يكون الذى يأخذ منه الدين متكرها لما يبذل له وأن يكون المداين يصعب عليه أن يبذو وجهه فى أخذ الدين ، فهذا وما أشبه هو التكلف الممنوع .

واما إن كان الذى يؤخذ منه الدين يسر بذلك والآخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر عليه ، فهذا ليس من التكلف فى شيء ، وأعزه إذ كان خالصا لله .

انتهى بيـان ما أحدثه الناس فى باب الطعام والشراب من البدع الشيطانية ، على سبيل نبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .



الباب الثلاثون

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب السلام والاستئذان

وبيان ما أحدث الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب السلام والاستئذان :

أما طريق السنة المحمدية فى باب السلام والاستئذان ، فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم . إفشاء السلام على من عرفته ، وعلى من لم تعرفه ، ندبا :

وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الاسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : تسليم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير ، ندبا :

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم . تسليم الراكب على الماشى ندبا .

وفى صحيح البخارى عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ، أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى عليه وسلم : يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم المصافحة ندبا .

وفى صحيح البخارى عن قتادة قال : قلت لأنس بن مالك : أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم .

وفيه أيضا : عن عبد الله بن هشام قال . كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم: إظهار من سلم اسمه، ندبا، ولا يقول: أنا، إذا قيل له. من أنت؟.

وفى صحيح البخارى عن محمد بن المنكدر قال. سمعت جابرا رضى الله عنه يقول: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى دين كان على أبى، فدققت الباب، فقال: من أنت؟ فقلت: أنا، فقال أنا أنا. كأنه كرهها!،

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم: الاستئذان من أجل البصر، وجوبا.

وفى صحيح البخارى عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جحر فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنتك بها فى عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.

وفيه أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: إن رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص؛ فكأنى أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه.

وفيه أيضا عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كنت فى مجلس من مجالس الأنصار اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لى، فرجعت، فقال: مامنعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لتقيمن عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبى بن كعب: والله لايقوم معك إلا أصغر القوم، وكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب السلام والاستئذان، على سبيل تنبيه العقلاء، لاعلى سبيل الاحصاء.

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك.

البدع فى السلام والاستئذان :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب السلام والاستئذان من البدع الشيطانية ، فمن ذلك فى السلام : الحلف بالله إذ ذاك ، وهو بدعة مكروهة ، فقد كان السلف يوقرون الحلف كثيراً ، وتكثيره لغير ضرورة من البدع الحادثة بعدهم ، واليمين هنا لغير ضرورة .

ومن ذلك فى السلام أيضا : الدعاء ، وهو بدعة مكروهة .
وفى المدخل ، فان وقع منا السلام — يعنى فى هذه الأزمنة — كان قولنا، صبحك الله بالخير مساك الله بالخير ، يوم مبارك ، ليلة مباركة — ذلك كله من البدع والحوادث .

ومن ذلك فى السلام : الانحناء عند ذلك ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، إذا صدق عليه أنه ركوع شرعا ، وإلا فهو بدعة مكروهة .
وفى المدخل ، قد روى الترمذى عن أنس قال : سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ فقال لا . . . الحديث .

قال أبو الحسن المالكى فى تحقيق المبانى ، وظاهر هذا الحديث أن مطلق انحناء الرأس منهى عنه ، وأفتى بعضهم بجوازه إذا كان لايصدق عليه أنه ركوع شرعا .
وفى تخليص الاخوان ، وكذلك يكرهون الانحناء ، وهو كثير فى فقراء زماننا .
وفى عمدة المريد الصادق : وأما حط الجبهه ، فنص ابن الحاج فى المدخل له على منعه ، وقال : هو سجود ! أو شبه سجود ، وكذلك انحناء الراس الذى يفعله المصريون وغيرهم !
ومن ذلك : القيام الذى اعتاده بعضنا لبعض فى المجالس والمحافل ، وهو بدعه مكروهة ، وقيل بدعة جائزة . والصواب أن ذلك مكروه .

وفى عمدة المريد الصادق لأحمد زروق : وأما القيام فالصحيح منعه ، وقال بجوازه جماعة .

وفى المدخل : وينبغى له أن يحترز فى نفسه بالفعل ، وفيمن جالسه بالقول ، من هذه البدعة التى عمت بها البلوى وكثر وقوعها عند الصغير والكبير منا ، ممن يعرف العلم ومن لا يعرفه ـ أعنى فى الأكثر ـ إلا من وفقه الله ، وقيل ما هم.

وهو هذا القيام الذى اعتاده بعضهم لبعض فى المجالس والمحافل ؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله فى الاتباع لهم فى القول والفعل ، والحركة والسكون، سيما إن كان فى مجلس علم فهو أشد فى الكراهة .

قلت : ومثل هذا القيام فى الكراهة : القيام للمصحف ، وهو بدعة مكروهة ، وفى تخليص الإخوان : تعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه ، لا تقبيله ولاالقيام إليه كما يفعل بعضهم فى زماننا .

وقال بعض العلماء : القيام للمصحف مستحب . وفى تخليص الإخوان أيضا فى محل آخر : استحب بعضهم القيام للمصحف .

قلت . الصواب ما تقدم من أنه مكروه ، والخير كله فى اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك فى السلام : المصافحة بأطراف الأصابع ، وهو بدعة مكروهة ، وفى عمدة المريد الصادق : وأما أطراف الأصابع فى المصافحة فخلاف سنتها ، لأن السنة تمكين اليدين ، ليكون ذلك دالا على تمام المودة المعاضدة بكل وجه ، وهذا حيث تندب أو تباح ، لا حيث تمنع أو تكره . والله أعلم .

ومن ذلك فى السلام ، كشف القلنسوة والعمامة عند ذلك ، وهو بدعة مكروهة، وفى عمدة المريد الصادق ، وأما كشف العمامة فأمر عادى يشبه أن يكون تعظيم الأعاجم فيدخل فى التزيى بزيهم . والله أعلم .

قلت . قد دخل كشف القلنسوة فى معنى كلامه لمن تدبر .

ومن ذلك فى السلام : الإشارة بالأصابع أو الأكف ، وهو بدعة مكروهة ، وفى المدخل : وقد روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليس منا من تشبه بغيرنا ، ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى ، فان تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف ، وهو بدعة مكروهة .

ومن ذلك فى الاستئذان ، الاستئذان بالتسبيح ، وهو بدعة مكروهة ، وفى عمدة المريد الصادق : يقول أحدهم : سبحان الله ثلاث مرات ، فان أذن له وإلا رجع .

ثم قال بعد كلام : إن السنة الواردة فى الاستئذان إنما هى سلام عليكم ، أأدخل؟ يقولها ثلاثا . فإن أذن له وإلا رجع ، فترك ذلك إلى غيره وإن كان ذكرا بدعة صريحة إذا جعلت فى محل سنة صريحة .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب السلام والاستئذان من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء . لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الحادى والثلاثون
فى
بيان طريق السنة المحمدية فى باب التعاليج والرقى
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب التعالج والرقى :

أما طريق السنة المحمدية فى باب التعالج والرقى . فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى التعالج والرقى : التداوى بكتاب الله .

وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتوا على حى من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواء أوراق ؟ فقالوا : إنكم لم تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء ، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل ، فبرئ فأتوا بالشياه ، فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فسألوه ، فضحك وقال : وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لى بسهم .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى التعالج والرقى أيضا : التداوى برقيته صلى الله عليه وسلم .

وفى صحيح البخارى عن عبد العزيز قال : دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة ، اشتكيت ! فقال أنس : ألا أرقيك برقية النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى ، قال : اللهم رب الناس ، مذهب الباس ، اشف أنت الشافى ، لا شافى إلا أنت ، شفاء لا يغادر سقما .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى التعالج والرقى : التداوى بالعسل .

وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى ، أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : أخى يشتكى بطنه ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه الثانية ، فقال : اسقه عسلا ، ثم أتاه الثالثة ، فقال اسقه عسلا ، فقال قد فعلت ، فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلا ، فسقاه فبرئ .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم فى التعالج والرقى : التداوى بالاحتجام والسعوط .

وفى صحيح البخارى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : احتجم وأعطى الحجام أجره ، واستعط ،

وفيه أيضاً عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الشفاء فى ثلاثة : فى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أوكية بنار ، وأنهى أمتى عن الكى .

قلت : وهذا النهى - والله أعلم - محمول على نوع من الكى مكروه .

وفى المدخل : قال العلماء رحمة الله عليهم ، يحتمل أن يكون - يعنى هذا النهى - قصد إلى نوع من الكى مكروه ، بدليل كى النبى صلى الله عليه وسلم أبياً يوم الأحزاب على أكحله لما رمى .

وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كوى نفسه . حكاه الطبرى والحليمى . وكوى سعد بن معاذ الذى اهتز له عرش الرحمن ، وقد كوى عمران بن حصين (١) .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب التعالج والرقى على سبيل تنبيه العقلاء لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى التعالج والرقي :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب - الذى هو باب التعالج والرقى - فمن ذلك : التداوى بالنجاسة ، وهو بدعة محرمة على الاجماع ، إن كان فى باطن الجسم . وعلى المشهور إن كان فى ظاهره .

---

(١) الذى فى الفتح : أن سعدا رمى يوم الأحزاب على أكحله فحسمه رسول الله صلى عليه وسلم وأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه . والذى يفهم من الفتح أن عمران هو الذى كوى نفسه .

وفى المدخل : وقد منع العلماء ـ رحمة الله عليهم ـ التداوى باليسير من الخمر وكذلك التداوى بالنجاسات وما أشبهها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم (١) .

ومن ذلك : التداوى بكلام أعجمى لايعرف ، وهو بدعة محرمة فى مذهب مالك .

وفى المدخل : ومن هذا : مايفعله بعض الناس فى هذا الباب ، وهو أنه إذا قرص أحدهم ثعبان أو عقرب ، أخذوا سكينا وجعلوها على الموضع الذى وصل السم إليه، وذلك يعرف بقول الملسوع ويمرونها على بدن الملسوع إلى موضع اللسعة ، ويتكلمون حينئذ بكلام أعجمى لايعرف .

وفى المدخل أيضا فى محل آخر : وكذلك يمنع كل ماأشبهه ، مثل ما يكتب فى ورقة ، أو ينقش فى سقف أو جدار شيئا لايعرف ، ويزعم مع ذلك أنه يدفع السحر أو العين ، أو البق أو البراغيث أو النمل أو الحية أو العقرب أو الفأرة إلى غير ذلك ، ولو قدرنا أنه ينفع لما ذكروه فهو ممنوع شرعا ، لايجوز فعله إن تحققت المنفعة فيه .

ومن ذلك : التداوى بالعقد ، وهو مكروه .

وفى المدخل : وكان مالك رحمه الله ينفث إذا رقى نفسه، وكان يكره الرقية بالحديدة والملح ، والذى يعقد ، والذى يكتب خاتم سليمان : والعقد عنده أشد كراهة ، لما فى ذلك من مشابهة السحر .

انتهى بيان ماأحدثه الناس فى باب التعالج والرقى من البدع الشيطانية ، على سبيل تنبيه العقلاء . لاعلى سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

---

(١) لفظه عند أحمد : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . انظر كشف الخفاء .

الباب الثانى والثلاثون

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب الرؤيا
وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

طريق السنة فى باب الرؤيا :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الرؤيا ، فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيه ،

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : اعتبار الرؤيا .

وفى صحيح البخارى عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا ؟ قال : فيقص عليه من شاء الله أن يقص . . . الحديث .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : الاعتقاد بأن الشيطان لا يتصور بصورته صلى الله عليه وسلم .

وفى صحيح البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من رآنى ، فإن الشيطان لا يتمثل بى ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : حمد الله تعالى على الرؤيا الحسنة والتحدث بها ، والتعوذ من شر الرؤيا السيئة وعدم التحدث بها .

وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها ، فانها من الله ، فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هى من الشيطان ، فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد ، فانها لن تضره .

وفيه أيضا : أن أبا قتادة رضى الله عنه كان يقول : وإن كنت لأرى الرؤيا تمرضنى ، حتى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الرؤيا الحسنة من الله ، فاذا رأى أحدكم مايحب ، فلا يحدث بها إلا من يحب ، وإذا رأى مايكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ، وليتفل ثلاثا . ولا يحدث بها أحداً ، فانها لن تضره .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم: تعظيم الكذب فى الرؤيا.

وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من أفرى الفرى أن يُرى عينيه ما لم يره.

وفيه أيضا: عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تحلم بحلم لم يره، كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يعقد، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه، صب فى أذنيه الآنك[1]» يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ».

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الرؤيا على سبيل تنبيه العقلاء، لا على سبيل الإحصاء.

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك.

البدع فى باب الرؤيا:

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب الرؤيا من البدع الشيطانية، فمن ذلك: إقدام المرء على الفعل أو الترك بمجرد المنام، دون أن يعرض ما رآه فى المنام على كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى قواعد السلف رضى الله عنهم، وهو بدعة محرمة إجماعا.

وفى المدخل: وليحذر مما وقع لبعض الناس فى هذا الزمان، وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه فيأمر بشيء أو ينهاه عن شيء، فينتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام، دون أن يعرضه على كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى قواعد السلف رضى الله عنهم، قال الله تعالى فى كتابه العزيز: «فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول».

ومعنى ردوه إلى الله: إلى كتاب الله، ومعنى قوله والرسول: أى إلى الرسول فى حياته، وإلى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم، وإن كانت رؤيا

---

(١) بمد الهمز وضم النون: الرصاص المذاب.

النبي صلى الله عليه وسلم حقا لا شك فيها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ومن رآنى فى المنام فقد رآنى ، فان الشيطان لا يتصور بصورتى ، على اختلاف الروايات ، لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشىء مما يقع لهم فى منامهم .

ومن ذلك : عدم اعتبار الرؤيا أصلا ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، لأن الرؤيا لا تلغى أصلا ، لأنها جزء من أجزاء النبوة - كما فى صحيح البخارى .

ومن ذلك : الاعتماد فى الاستخارة على ما يراه فى النوم ، أو يراه له غيره ، وهو بدعة مكروهة .

وفى المدخل : وليحذر مما يفعله بعض الناس ، وهو أنهم يختارون لأنفسهم الاستخارة غير الاستخارة المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يستخير تلك الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها ، حتى يرى مناما يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه ، أو يراه غيره له ، فهذ ليس بشىء ، لأن صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة ، لا بما يرى فى المنام ، ولا يضيف إلى الاستخارة الشرعية غيرها ، لأن ذلك بدعة ويخشى من البدعة إذا دخلت فى الشىء ألا ينجح أو لا يتم .

انتهى بيان ما أحدثه الناس فى باب الرؤيا من البدع الشيطانية . على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الإحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

الباب الثالث والثلاثون

فى

بيان طريق السنة المحمدية فى باب الإحسان

وبيان ما أحدثه الناس فيه من البدع الشيطانية

السنة فى التصوف :

أما طريق السنة المحمدية فى باب الإحسان الذى هو باب التصوف ، فهو أن يقتدى كل واحد بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيه .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : عدم غفلة العبد فى كل عبادته حتى كأنه يرى مولاه ، لقوله صلى الله عليه وسلم — كما فى صحيح البخارى فى جواب ، ما الإحسان ؟ — : أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : مراقبة الله بفعل الفرائض والنوافل .
وفى صحيح البخارى : « ... وما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه ،وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه ».

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : مراقبة الله بترك المحرمات : كبيرها وصغيرها ، وترك المكروهات ، وكون الاهتمام بترك المنهى أشد من فعل المأمور ، لأن الأول كف وهو أسهل من الفعل ، ومن قواعد الشرع : أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، ولهذا قيل : إن لم تعبد الله فلا تعصه .

وفى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم . علق المأمور على الاستطاعة دون المنهى لسهولة الاجتناب .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : عدم اعتقاد العبد بأنه خير من أحد ، لأنه لا يدرى ما الخاتمة ؟ ولو كان بحسب الظاهر أنه خير منه .

وفى صحيح البخارى : إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ،

وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة .

ومن طريق سنته صلى الله عليه وسلم : التخلق بجميع شعب الإيمان وهى بضع وستون شعبة .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان .

وقال عبد الرحمن السيوطى فى إتمام الدراية شرح النقاية : وقد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد ، وأقربهم عدا : ابن حبان ، حيث ذكر كل خصلة سميت فى الكتاب والسنة إيمانا ، وقد تبعه شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر فى شرح البخارى ، ثم قال : وتبعناهما . يعنى فى نقايته .

انتهى بيان طريق السنة المحمدية فى باب الإحسان الذى هو التصوف ، على سبيل تنبيه العقلاء ، لا على سبيل الاحصاء .

اللهم وفقنا لاتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم بجاهه عندك .

البدع فى التصوف :

وأما ما أحدثه الناس فى هذا الباب الذى هو باب التصوف ، فمن ذلك : ربط بعضهم نفسه بالحديد ، أو بالحبل ، أو كى جسمه بالنار ، لأجل التشديد ، وهو بدعة محرمة إجماعا ، لأنه إضرار بالنفس .

وقال أحمد زروق فى عمدة المريد الصادق : وشدد بعضهم فى ذلك - يعنى فى رياضة النفس — إلى ما علم من ربط نفسه بالحديد ، وكى جسمه بالنار إلى غير ذلك ، مما هو جهل بالحقيقة وجهل بالصورة ، وصدق عند من لا علم عنده .

ومن ذلك طلب الخمول بحال غير مرضية ، وهو ما كان محرما متفقا عليه ، وهو بدعة محرمة على المعتمد .

وقال احمد زروق فى سابع عشر من شروحه للحكم [١] : وكما لا يصح دفن الزرع فى أرض ردية ، لا يصح الخمول بحالة غير مرضية ، وهو ما كان محرما متفقا عليه ، لأن ما كان ظلمة بالذات لا يصح أن يكون نوراً بالعرض ، فقياس الخمول بالمحرم ، على من غص بلقمة لا يجد لهامساغا إلا بجرعة خمر — لا يصح ، لأن المحرم لا يباح لنفى مكروه . وقوله : إن هذا تفوته حياة فانية ، وذلك تفوته حياة باقية - مردود ، فان ذلك معين على قتل نفسه ، فالحياة الباقية قد تفوته بفوته بفعله ، والأخرى إنما يفوته كمالها . انتهى .

قلت : نعم يباح طلب الخمول بالمباح المستقبح عادة أو المكروه .

قال أحمد زروق فى سابع عشر من شروحه للحكم أيضا : والناس ثلاثة :

الأول رجل غلب عليه التحقيق فغاب عن رؤية رفعته برؤية نقصه فى الأصل، اعتبارا بأن الكمال كله للحق سبحانه ، وأن العبد لا يليق به من حيث ذاته إلا النقص ، فرجع بالكل لمولاه ، عملا بقوله تعالى « ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبداً » .

الثانى : رجل ساعده التوفيق ، فغاب عن محاسن نفسه بعيوبها المنطوية فيها بحيث شاهد محاسنه مساوىء ، ورأى حقائقه دعاوى ، فسقطت نفسه من عينه بوجه لا يرجع فيه لنظر غيره .

الثالث : رجل اتسعت عليه نفسه ، فغلب عليه الوهم عن الفهم ، حتى رأى حظها ، وشاهد لحظها فاحتاج لنفى ذلك بما ينافيه من مباح مستقبح ، أو مكروه لم يمنع ، دفعا لدعواها ، وفرارا من بلواها ، لا تسترا من الخلق ، لأن التستر منهم تعظيم لهم .

ومن ذلك : السماع بالمطربات المحرمات عند جمهور العلماء ، وهو بدعة محرمة على المعروف .

(١) حكم ابن عطاء الله الاسكندرى

وقال عز الدين فى قواعد الأحكام : ولهم رتب - يعنى أهل التصوف - فى السماع: أحدها ، من تحضره المعارف وأحوالها عند سماع القـــرآن ، وهؤلاء أفضل أهل السماع .

الرتبة الثانية ، من تحضره المعارف والأحوال عند الوعظ والتذكير ، وهذا فى الرتبة الثانية .

الرتبة الثالثة ، من تحضره المعارف والأحوال عند سماع الحداء والنشيد ، فهذا فى الرتبة الثالثة؛ لارتياح النفوس والتذاذها لسماع المتزن من النشيد والأشعار ، وفى هذا نقص من جهة مافيه من حظ النفس .

الرتبة الرابعة ، من تحضره المعارف والأحوال المبنية عليها ، عند سمـــاع المطربات المختلف فى تحليلها ، كسماع الدف والشبابات ، فهذا إن اعتقد تحريم ذلك فهو مسىء بسماعه ، محسن بما حصل له من المعارف والأحوال ، وإن اعتقد إباحتها تقليدا لمن قال بها من العلماء فهو تارك للورع باستماعها ، محسن بما حضره من المعارف وأحوالها الناشئة عنها .

الرتبة الخامسة ، من تحضره هذه المعارف والأحوال عند سماع المطربات المحرمات عند جمهور العلماء ، كسماع الأوتار والمزمار ، فهذا مرتكب لمحرم ، ملتذ النفس لسبب محرم ، فان حضره معرفة وحال يناسب تلك المعرفة ، كان مازجا للخير بالشر والنفع بالضر ، مرتكبا لحسنات وسيئات ، ولعل حسناته لا تبقى سيئاته ، هذا فيمن يعتقد تحريمه ، فان قلد من يبيح ذلك فلا بأس ، فان انضم إلى ذلك نظر إلى مطرب لا يحل النظر إليه فقد زادت شقوته ومعصيته .

فهذه رتب من يحضرهم المعارف والاحوال بسبب ما يسمعونه ، فالمستمعون للقرآن أفضل هؤلاء ، لأن سببهم إلى استحضار الأحوال أفضل الأسباب ، ويليهم من يستمع الوعظ والتذكير ، إذ ليس فيه غرض للنفوس حاصل من الأوزان المطربة ، ويليهم من يستمع الحداء والأشعار ، لما فيه من حظ النفوس بلذة سماع موزون الـكلام ، فإنه يلتذ به المؤمن والكافر والبر والفاجر ، وليس لذة النفوس

بذلك من أمر الدين فى شىء ، ويليهم من يستمع المطربات المختلف فى تحريمها ، للاختلاف فى قبح سببه ، ويليهم من يستمع ما ذهب الجمهور إلى تحريمه ، لأنه أسوأ حالا ممن تقدمه على الجملة ، فالسماع بالحداء ونشيد الأشعار بدعة لا بأس بسماع بعضها .

وأما سماع المطربات المحرمات فغلط من الجهلة المتشبعين المتشبهين المتجرئين على رب العالمين ، ولو كان ذلك قربة — كما زعموه — لما أهمل الأنبياء أن يفعلوه ويعرفوه لاتباعهم وأشياعهم ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الأنبياء ، ولا عن أكابر الأولياء ، ولا أشار إليه كتاب من الكتب المنزلة من السماء ، وقد قال الله عز وجل : «اليوم أكملت لكم دينكم » .

ولو كان السماع بالملاهى المطربات من الدين ، لبينه رسول رب العالمين ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « والذى نفسى بيده ما تركت شيئا يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا أمرتكم به ، وما تركت شيئا يقربكم إلى النار ، ويباعدكم من الجنة إلا نهيتكم عنه » .

ومن ذلك إنكار كرامات الأولياء ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

قال العلماء :ويخشى على من ينكرها سوء الخاتمة ، والعياذ بالله ! نسأل الله السلامة والعافية .

ومن ذلك ادعاء الإنسان لتلك الكرامات ، وهو ليس من أهلها ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

قال العلماء : ويخشى على من يدعيها وهو ليس من أهلها سوء الخاتمة ، والعياذ بالله ! نسأل الله السلامة والعافية .

ومن ذلك : النظر فى كتب أهل الكشف لمن لم يفرق بين الذرة والفيل ، وهو بدعة محرمة .

والنظر فى كتب أهل الكشف لا يجوز إلا للعالم الذى يعلم كتاب الله ،

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، يأخذ منها ما بان رشده ، ويدع ما لم يتضح له ، مسلما له غير عامل به ، لا لنقص فى قائله ، بل لعدم الوقوف على علمه ، اذ لا يكلف أحد بما لم ينته إليه علمه ، بل لا يجوز له اتباعه « ولا تقف ما ليس لك به علم » .

ومن ذلك : العمل بالخواطر أو الإلهامات ، وما يسمع من الهواتف والكشوفات ، من غير أن يعرضها على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى قواعد السلف رضى عنهم ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

ومن ذلك : الزعم بأن الولى يبلغ مقاما يسقط عنه تكليف الأعمال الظاهرة ، وهو بدعة محرمة إجماعا .

* * *

تنبيهـــات

الأول : إعلامكم ياإخوانى بأنى لست أهلا للتأليف ، لكون بضاعتى مزجاة ، لكنى لما اغترفت من بحور الأشياخ وخطوت على خطواتهم ، رجوت أن أفعل بعون الله ، لعل الله يغفرلى ويرحمنى لإعانتى هذه الملة المحمدية .

الثانى : إعلامكم بأن مقصودى فى هذا التأليف إحياء السنة المحمدية وإخماد البدعة الشيطانية ، لا هتك أستار الناس ، لأن من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته ، حتى يفضحه ولو فى جوف بيته ، والمؤمن يلتمس المعاذير ، والمنافق يتبع العيوب .

الثالث : إعلامكم بأن أنواع البدع : منها مايجب النهوض لإزالته ، ومنها ماينذب ، ومنها مايباح ، ومنها مايحرم .

فكل ماعلم إلحاق الضرر به أنت فى فسحة من إنكاره ، فان كان إنكاره يؤدى إلى منكر أعظم منه فيمنع لا من حيث ذاته ، بل من حيث مايؤدى إليه ، وهذا زمان المحن والفتن ، فلا سبيل إلى التعرض للأمور الجمهورية بالقهر والتغليظ ، فان ذلك يؤدى إلى التلف والهلاك .

فدع العلماء المتصدرين لسبيلهم : إن أصابوا فلهم ، وإن أخطئوا فعليهم ، ومن تعلم العلم ليحكم به على الناس ـ على سبيل القهر والتغليظ ، فلا يستريح ولا يستراح معه ، ومن تعلم العلم لنفسه وليحكم به على سبيل اللطف والرحمة ؛ فمستريح ومستراح معه .

الرابع : إعلامكم بأن إنكارنا لكل ما أنكرنا من البدع ، إنما هو بحسب ماانتهى اليه علمنا ، وعلى وفق مامر عليه فهمنا فى كلام أئمتنا .

فان صادفنا الحق فى ذلك فمن النعم التى لاتحصى ، وإن خالفناه بغلط أوتحريف وانحراف فهو مردود علينا ، ونحن نستغفر الله منه ، إذ العصمة فى حقنا غير موجودة، والهفوات مستدركة مردودة ، والإحاطة متعذرة بل مفقودة ، وإنما يلزم الانسان استفراغ الوسع فى المقصود .

الخامس : إعلامكم بأن جميع فنون العلم موجودة عند العلماء ، لكن المفقود فى هذه الأزمنة علم السنن والبدع إلا عند القليل منهم ، وإذا اطلعتم على واحد منهم فى فشدوا أيديكم عليه ، فانه كالكبريت الأحمر .

السادس : إعلامكم بأنه يجب على كل عالم ألا يسكت فى هذه الأزمنة ، لان البدع قد ظهرت وشاعت فيها .

وفى الحديث : إذا ظهرت الفتن وسكت العالم فعليه لعنة الله .

وكل من قعد اليوم فى البيت أينما كان فليس خاليا عن منكر ، من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف ، فأكثر الناس جاهلون بالشرع .

* * *

ويجب أن يكون فى كل مسجد ومحلة فى البلد فقيه يعلم الناس دينهم ، وكذا فى كل قرية ،ويجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية أن يخرج الى مايجاور بلده من الناس ليعلمهم دينهم وفرائض شرعهم،ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم ، لان أكثرها فيه شبهة .

فان قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين ، وإلا فيعم الحرج الكافة أجمعين .

أما العالم فلتقصيره فى الخروج ، وأما الجاهل فلتقصيره فى ترك العلم . وكل عامى عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره والا فهو شريك فى الإثم ، ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالما بالشرع ، وانما يجب التبليغ على أهل العالم ، وكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها ، فعليه أن يعرفها غيره إن كانت

من فروض الأعيان ، وإلا كان شريكا له فى الإثم ، ولـكن الإثم على الفقهاء أشد، لان قدرتهم على تبليغ العلم أظهر ، وهو ببضاعتهم أليق ، لان المحترفين لو تركوا حرفتهم ابطلت المعايش ، فهم قد تقلدوا أمراً لابد منه فى إصلاح الخلق ، وشأن الفقيه وحرفته تبلغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان العلماء ورثة الأنبياء .

وكل قادر على تغيير المنكر فى الناس لايجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود فى البيت ، بل يلزمه الخروج ، فان كان لايقدر على تغيير البعض وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج ، لان خروجه إذا كان لأجل تغيير لأيقدر عليه فلا يضره مشاهدة المنـكر من غير غرض صحيح .

فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه ، فليصنها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ، ثم يعلم ذلك أهله وأقاربه , ثم يتعدى بعد الفراغ منهم الى جيرانه ، ثم إلى أهل محلته ، ثم الى أهل بلده ، ثم الى السواد المكتنف لبلده ،وكذاالى أقصى العالم.

فان قام به الأدنى سقط عن الأبعد ، وإلا خرج به كل قادر عليه : قريبا كان أو بعيدا ، وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه .

السابع : إعلامكم بأن الامة ما يؤمنها من الفتن إلا حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، وما يؤمنهم من ظهورها بعده إلا إحياء سنته .

* * *

فعليكم بإحيائها واتباعها أبدا ، وإياكم والابتداع ، لأن الخير كله فى الاتباع . والشر كله فى الابتداع .

قال أبو العباس الأبيانى من أهل الأندلس : ثلاث لوكتبن فى ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة :

اتبع لا تبتدع ، اتضع لا ترتفع (١) ، تورع لا تتسع .

انتهى ماقاله رحمه الله وهو جيد .

وبانتهائه انتهى كتاب إحياء السنة المحمدية ، وإخماد البدعة الشيطانية .

* * *

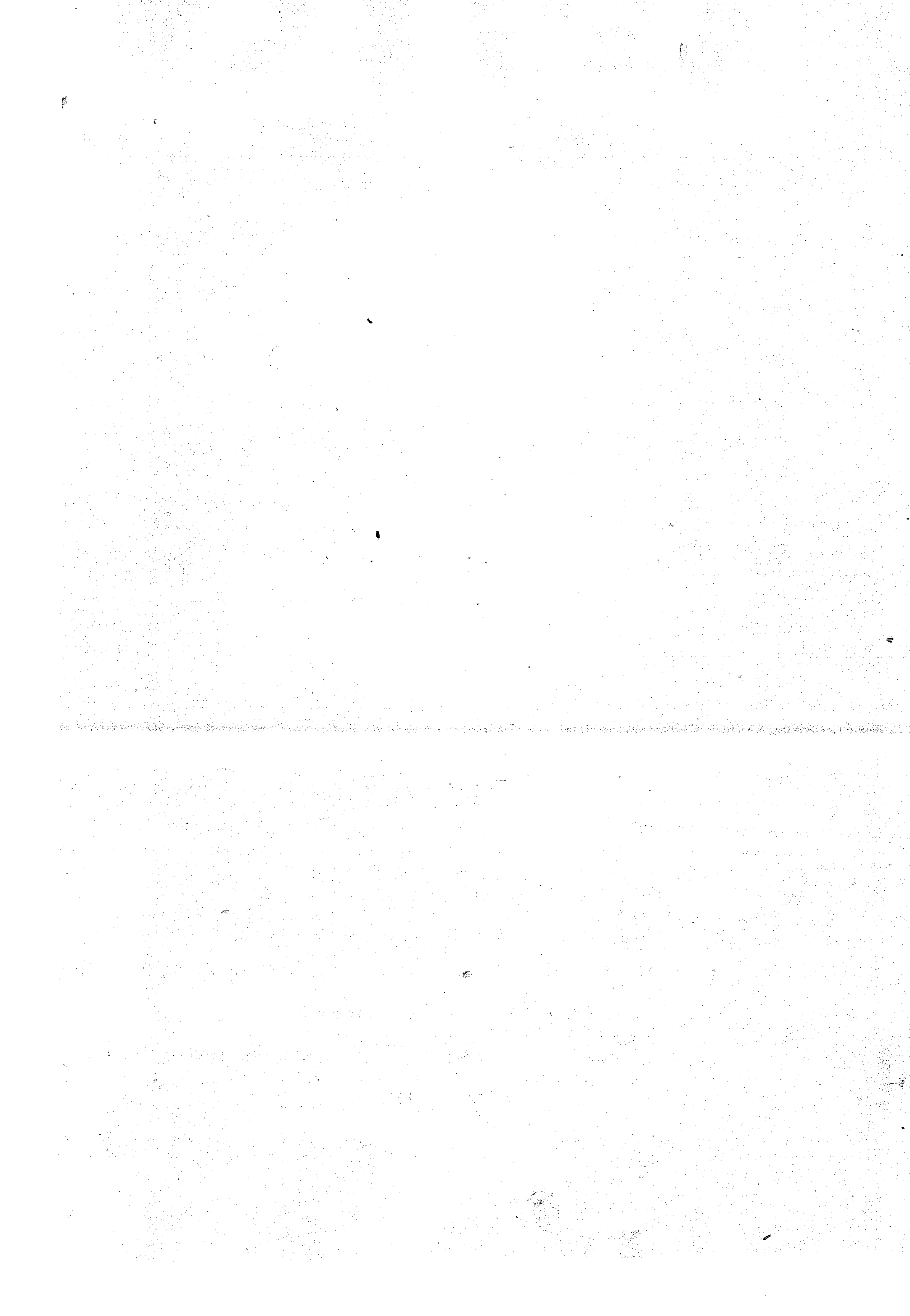
الحمد لله الذى رفع عماد السنة وأعلى منارها ، وخفض وجود البدعة وكسف أنوارها ، وأوضح شواهد الحقيقة وأظهر أسرارها ، وكشف طرق الأباطيل وطمس آثارها ، وبين مناهج الحقائق وشيد أسرارها ، وأمر باتباع السنة وألزم إيثارها .

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ورضى الله تعالى عن السادات التابعين ، والعلماء العاملين ، والأئمة الأربعة المجتهدين ، ومقلديهم إلى يوم الدين . آمين.

---

(١) معناه : تواضع ، لا تتكبر ، لأن التواضع سبيل إلى الرفعة وليس من الضعة ، لأنها إلى المهانة ، ولا تليق بمؤمن . وفى الحديث : من تواضع لله رفعه الله . رواه أحمد وابن ماجه عن أبى سعيد ، انظر كشف الخفاء .



الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات(١)

كنا حريصين أشد الحرص ، على أن يخرج هذا الكتاب منذ أكثر من شهر ، ولكن أبى الله إلا أن يتمه فى الليالى العشر ، من هذا الشهر المبارك وذلك من الفأل الحسن . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن .

ذلك ، ونضرع إلى الله العظيم ، رب العرش الكريم — كما ضرع المؤلف فى مقدمته — أن يجعله خالصاً لوجهه ، حجة لنا لا علينا ، وأن ينفع به من طلبه أو حض عليه ، أو أعان على نشره والنفع به .

وجزى الله رجال مطبعة الأزهر خيراً ، جزاء مابذلوا من جهد فى هذا الكتاب ، حتى أخرج للناس — أول مرة — فى هذا الثوب .

* * *

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، وأتباعه وحزبه ، وسلم تسليما .

فى ليلة الجمعة ٢٥ من شهر رمضان المعظم ١٣٨٢ هـ

---

(١) هذه الكلمة ألحقت بالطبعة الأولى وهذه الطبعة الثانية تتولاها مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى ، وقد تداركت ماوقع فى تلك من أغلاط مطبعية والحمد لله رب الإحسان والتوفيق .

المراجع

عبد العزيز سيد الأهل

طبع بمطبعة المشهد الحسينى
صندوق بريد ١٣٧ الغورية
القاهرة - الجمهورية العربية المتحدة

دليـــــــل الكتاب

الباب الثانى والثلاثون :

الباب الثالث والثلاثون :